

المصرفيّة الإسلاميّة
الأزمة والخرج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الاقتصاد التقديري (٢)

الْمَرْءُ وَقَاتِلُهُ سَيِّدُ الْجَنَّاتِ

الأزمة والخروج

نُوْسَفَ كَالْمَحَمَّد



جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٨ - ١٩٩٨ م

دار النشر للجامعات - مصر
١٦ شارع عدلي - الدور الثالث - القاهرة
من، ب ١٢٠ محمد فريد - ت: ٢٩٢١٤٤٢ - فاكس: ٢٩١٢٢٠٩

المحتويات

الصفحة

الموضوع

١١	مقدمة
١٧	الفصل الأول : أسواق التمويل
٢٥	سوق النقد
٢٦	المشكلة : القروض والمشاركة
٣٥	الربا والمقامرة
٤١	الفصل الثاني : البنوك التجارية
٤٢	أهمية المصارف التجارية
٤٣	ميزانية بنك تجاري
٤٤	السيولة والربحية
٤٥	الائتمان المصرفي
٤٨	التجارة في الديون
٥٣	الفصل الثالث : مخاطر الربا
٥٤	الفشل المصرفي
٥٦	١ - مخاطر السيولة
٥٧	٢ - مخاطر السوق
٥٧	٣ - مخاطر الائتمان
٥٨	إدارة الثغرة
٥٨	ثغرة هامش الربح
٥٩	ثغرة الأرصدة
٦١	مثال
٦٥	الفصل الرابع : المصارف الشاملة
٦٨	التجربة الألمانية
٦٨	الاتحاد الأوروبي
٦٩	التجربة الأمريكية

٧٠	١ - اتفاق إعادة الشراء
٧٠	٢ - شهادات الودائع المتداولة
٧١	تعريف المصارف الشاملة
٧٢	استخدامات المصارف الشاملة
٧٥	تقويم المصرفية الشاملة
٧٩	الفصل الخامس: المصرفية الإسلامية
٨٢	أساليب المشاركة
٨٤	النشاط داخل الموارنة (الموارد والاستخدامات)
٨٤	الموارد قصيرة الأجل
٨٥	الموارد طويلة الأجل
٨٦	الاستخدامات قصيرة الأجل
٨٦	١ - تمويل النفقة المتغيرة
٨٦	٢ - المشاركة في عمليات المعاوضة
٨٦	٣ - المضاربة
٨٩	الاستخدامات طويلة الأجل
٨٩	١ - المشاركة المتناقضة
٩٠	٢ - الاستثمار
٩٠	٣ - حافظة الأوراق المالية
٩١	٤ - المساهمات
٩١	النشاط خارج الموارنة
٩١	١ - المعاوضات
٩١	ب - الخدمات المصرفية
٩٤	ج - التجير
٩٧	إمكانات هائلة
٩٨	متطلبات
٩٨	١ - أنشطة
٩٨	٢ - إدارات
٩٩	٣ - مؤسسات موازية

الفصل السادس: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية ١٠١
المبحث الأول: تصحيح المفاهيم ١٠٣
١ - الاتجاه العلماني ١٠٣
٢ - الاتجاه العملي ١٠٤
٣ - اتجاه الرافضة ١٠٤
٤ - الاتجاه الإصلاحي ١٠٧
٥ - المصرفية الإسلامية بين مدرستين ١٠٧
المبحث الثاني: سجن المرابحة ١١١
الوعد الملزم ١١٤
تداعيات الوعد الملزم في عقود المعاوضات ١١٦
تداعيات اقتصادية ١٢٠
تقويم غربي ١٢٢
المبحث الثالث: آفاق المشاركة ١٢٥
إدارة الأصول ١٣١
أ - دور المشاركة في تنشيط التكوين الرأسمالي عن طريق المشاركة والتاجير ١٣١
ب - دور المشاركة في التنمية المحلية عن طريق المشاركة المتنافضة ١٣٥
جرائم بانك ١٣٨
ج - المشاركة القصيرة بأسلوب التمر ١٤١
نموذج عقد المشاركة ١٤٤
د - رأس المال الخاطر ١٤٨
ه - شركة المضاربة ١٥٢
إدارة المقصوم ١٥٦
و - شهادات الاستثمار ١٥٧
و - كسر دائرة الدولة ١٥٩
و - البنك الإسلامي العالمي ١٦٠
المبحث الرابع: إدارة الخاطر ١٦٣
أ - الأنشطة بالنسبة للموازنة ١٦٣
ب - متطلبات السيولة ١٦٤

جـ- إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية	١٦٥
موازنة بنك تجاري «البنك الأهلي المصري»	١٦٨
موازنة بنك إسلامي معاصر «بنك فيصل الإسلامي المصري»	١٦٩
الفن المصرفي الإسلامي الصحيح	١٧١
نموذج الموازنة للمصرف الإسلامي	١٧٥
المبحث الخامس: حماية المردعين	١٧٦
١ - الإفصاح المالي	١٧٩
٢ - الرقابة الشرعية والمالية	١٨١
١ - الرقابة المالية والشرعية	١٨٢
ب - تقويم الأداء	١٨٣
٣ - التأمين على الودائع	١٨٦
٤ - كفاءة رأس المال	١٩٠
المبحث السادس: المستقبل للمصرفية الإسلامية	١٩٢
المستقبل للمصرفية الإسلامية	١٩٣
مستقبل المصارف الإسلامية	١٩٥
الفصل السابع: شركات توظيف الأموال	٢٠٥
١ - صكوك الاستثمار	٢٠٩
٢ - صكوك التمويل ذات العائد المتغير	٢١٠
الفصل الثامن: سوق رأس المال	٢١١
١ - بنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة	٢١٢
٢ - صناديق وشركات الاستثمار	٢١٤
٣ - صناديق إسلامية	٢١٧
٣ - بنوك الاستثمار (شركات أمناء الاكتتاب)	٢٢٠
المصرفية المصرية والاقتصاد الإسلامي	٢٢٢
الفصل التاسع: سوق الأوراق المالية	٢٢١
١ - سوق السلع	٢٣١
٢ - سوق الصرف	٢٣٢
٣ - سوق الأوراق المالية	٢٣٤

٢٣٥	المبحث الأول: كفاءة السوق
٢٣٥	العوامل المؤثرة
٢٣٥	الأولى: عوامل أساسية
٢٣٦	الثانية: عوامل فنية
٢٣٧	الثالثة: ضوابط شرعية
٢٣٨	١- الكتابة
٢٣٩	ب- الإفصاح
٢٣٩	جـ- ضبط الشروط
٢٤٠	ادوات الاستثمار
٢٤١	ادوات مباحة
٢٤١	١- الأسهم
٢٤١	٢- صكوك التمويل والاستثمار
٢٤١	٣- صكوك صناديق الاستثمار
٢٤٢	مشكلة القرض بفائدة
٢٤٤	٤- شهادات المشاركة الحكومية
٢٤٥	ادوات لا يتعامل بها:
٢٤٥	١- الستدات
٢٤٦	٢- المشتقات
٢٤٧	أهداف العمليات
٢٤٧	اساليب العمل
٢٤٨	التعوم الفقهي
٢٤٨	بيوع الاجل
٢٤٩	السلم
٢٥١	البيع الاجل
٢٥٥	المبحث الثاني: البدع التمويلية
٢٥٦	١- المستقبليات
٢٥٨	٢- عقد الخبرار
٢٦١	٣- المبادلة

٢٦٣	المقاهرة
٢٦٨	المبحث الثالث : التفروم الفقهى
٢٦٨	الغرر
٢٦٩	القامار
٢٧٠	• أساليب ممارسة هذه الانحرافات :
٢٧٠	١ - بيع الدين بالدين
٢٧٣	ب - بيع ما ليس عنده
٢٧٤	ج - بيع مالم يقبض
٢٧٥	٤ - حيل فقهية
٢٧٧	٥ - فنوى المجتمع الفقهى
٢٧٧	٦ - انحرافات أخرى
٢٧٩	١ - الربا
٢٨٠	٢ - التحش
٢٨١	٣ - الاحتكار
٢٨٧	الفصل العاشر : الأزمة والخروج
٢٨٧	الأزمة
٢٩٠	الخروج

مقدمة

بينما اهتم الكتاب الأول من فقه الاقتصاد النبدي بالأساس الفكري، فكان الجهد منصباً على النظريات، فإن هذا الكتاب يشرح الأزمة ويبين الخرج، أي أنه يهتم بالمؤسسات، ويركز على التطبيقات العملية. يعني أنه إذا كنا قد تحدثنا عن الربا بأسلوب أكاديمي واجتهاد فقهي، فإن موضوعنا هنا هو عن التداعيات الاقتصادية والتطبيقية لسعر الفائدة، ليعرف الناس من الواقع العملي السلبيات التي ترتب على سعر الفائدة، في ميدان سوق النقد وسوق رأس المال.

ولقد حفل هذا القرن – وهو قرن الهزيمة والضياع للمسلمين – بالفارقات والمعجائب. فقد انصب الجهد في ميدان نظام الحياة أولًا على تكريس الحرام في الواقع، ثم ينصب الجهد الآن على إقناع الناس بأن هذا الحرام حلال. وصدق رسول الله عليه السلام حين قال: (لينتفضن الإسلام عروة عروة) ^(١).

وفي ميدان المصارف نشاهد ذلك الأمر، فرغم أنه لم يسمع من قبل هذا القرن أن فقيها، ولو في رأي شاذ، يبيح العائد الثابت في الاستثمار، فإننا إذا ما صرفا النظر عن السفسطة القائلة بأن ما يعطي للمصارف هو استثمار لا قرض، رغم تعريف كل علماء الغرب والشرق للمصرف أنه تاجر ديون، فإننا نصاب بالذهول حين نسمع من يقول إن العائد الثابت على نتيجة الأعمال حلال لا شك فيه.

ولن نعرض في هذه العجلة مدى الاعتساف الذي يتعامل به هؤلاء القوم مع النصوص، ولكن حسبنا أن نعرض شهادة حق على رحمة الله بعباده، وعلى شفاعة البشر بقوانيينهم. فمنذ السبعينيات من هذا القرن يشاهد النظام المصرفى ثورة، سواء في المادة العلمية بالجامعات، أو في التجديفات المالية بسوق التمويل (بنوك وبورصات).

لقد تعرض النظام النبدي في الغرب لهزات شديدة في نهاية هذا القرن نتيجة المخاطر التي سببها له سعر الفائدة، وما تلاه من هزات وإفلاسات، هذه المخاطر باختصار:

١ - تعرض المصرف لمخاطر السيولة، نتيجة أن أصحاب الودائع حق سحب ودائعهم في أي وقت.

٢ - مخاطر العائد، حيث تدفع المصارف للمودعين، لقدرتهم على سحب ودائعهم، فوائد متغيرة؛ يوماً بيوم؛ حسب سعر السوق. بينما هي تستخدم هذه الودائع في الإقرارات لآجال بسعر فائدة محدد. فلو ارتفع سعر فائدة السوق، أقلّس المصرف بالتأكيد.

٣ - خطر الأصول، فنظروا لأن من استخدامات المصادر شراء سندات وأذون خزانة ذات عائد ثابت، فإن ارتفاع سعر فائدة السوق يعني انخفاض قيمة هذه الأصول لانخفاض عائدها بالنسبة لسعر السوق. مما يؤثر على قيمة الأصول في موازنة المصرف.

نتيجة هذه المخاطر تغير الواقع العملي كما يلى :

١ - هناك تحرك محموم من الشكل التجارى للمصارف (علاقة الإقراض والاقتراض) إلى الشكل الاستثمارى، بتنوع الاستخدامات. وهذا ما يسمى اليوم بالبنوك الشاملة.

٢ - تغير الكتاب الجامعى من التوسع فى علاقة الدين، إلى شرح مخاطر سعر الفائدة، والتتوسع فى دراسة أسواق الاستثمار والأوراق المالية.

ولو بلغت رسالة الإسلام فى بداية هذا القرن لما احتاجت أوروبا إلى مائة سنة لتدرك مخاطر الربا. وهى اليوم، لافتقادها لهدى الإسلام ونظامه خصوصاً أسلوب المشاركة، تتحرك إلى أسواق المقامرة (عقود خيار، مستقبليات، مبادلات) لتغطى سعر الفائدة، كالمستجير من الرمضاء بالنار.

ولو عقل قومنا هذا التغيير من السادة الذين يقلدونهم فى الغرب، وتحوطهم من العائد الثابت ومارستهم للعائد المتغير، لما ارتفعت صيحاتهم باعتبار التحرك من العائد المتغير إلى العائد الثابت تقدم وتنوير، ولحفظوا ماء وجههم حين يتبعن عجزهم عن متابعة تطورات العصر وحقائق الاقتصاد، ناهيك عن التدبر فى آيات الله.

ونحن اليوم إذ نأسف على عدم ثبات المجتمع المسلم عند قيمة فى رفض الربا، فإننا نحذر إلى منزلق آخر ينحدر نحوه النظام النقدي، إذ ظهرت فى أفق الانشطة الاستثمارية التمويلية بدع تمويلية سميت تجديدات تمويلية، تتحرك على أساس المقامرة فى أسواق رأس المال، ممثلة فى عقود المستقبليات والخيارات والمشتقات، ليغطى ما بقى من مخاطر سعر الفائدة. ونهيب بالمجتمع المسلم أن يقف عند ثوابته، ليشهد اليوم شهادة الحق من جديد على أن الله هو الأحسن حكماً لقوم يوقنون، وأن شريعته هي الضمان الوحيد للاستقرار النقدي والرخاء الاقتصادي.

هذه هي المواجهة الأولى مع من يعارضون المصرفية الإسلامية ويررون أهمية الفائدة وسلامتها.

ولذا وجد القوم انصرافاً وعدم افتئان بما يقولون، انتقلوا إلى أسلوب آخر، فيحتاجون بصعوبة التحول لضعف الأمة وشراسة أعدائها.

فابتداء لا أحد يختلف على أن الإسلام محاط باعدهاته من كل مكان، وأن هؤلاء الأعداء يمكنون به مكرًا تزول منه الجبال، والامر لذلك يحتاج إلى حكمة وتدبير.

ولا يختلف أحد على أن الإسلام أصبح غريبا بين أهله بفعل هذه المؤامرات، وأن إعادة التطبيق يحتاج إلى تدرج ويسر.

وهذا ما يطلق عليه البعض الرؤية الواسعة الشاملة، في مواجهة الرؤية الضيقية الجزئية، والحركة الذكية في مواجهة العشوائية والحماس الأجوف.

وهذا مسلم به، ولكن أن ترفع هذه المحاذير أمام فهم الإسلام وتحديد النموذج المطلوب تحقيقه، أو أن تتجاوز حدود الشرعية تحت هذه الشعارات دون ضوابط شرعية، أو غياب التخطيط للتحول من المرحلية إلى الهدف، ويتهم من يطالب بهذا، بالتشدد ونقص الرؤية وقلة الدراسة، وهذا هو المرفوض تماما.

ثم لابد أن يتضح الفرق أمام العاملين في حقل التطبيق الإسلامي بين التطبيق على مستوى الدولة، والتطبيق على مستوى الأفراد، فكثيراً ما يعطي التجربة جزئية خصائص تجربة كليلة، وهذا يؤدي إلى الواقع في كثير من الأخطاء. ثم إن التجربة الكلية تكون عادة مصاحبة بسلطان الدولة الذي يزيح كثيراً من العقبات، أو يؤدي إلى درجة أكبر من الترخيص. فلابد من التفرقة بين التطبيقالجزئي للإسلام الذي يقوم به أفراد أو جماعة من الأفراد، والتطبيق على مستوى الدولة، لأن لكل من ذلك فقهه وأحكامه، ورخصه وعائزمه. على سبيل المثال كثيرة ما يخطط للعقود البديلة للتمويل بالربا على أساس أن عقود المشاركة صعب تطبيقها على المستوى الكلي، خصوصاً إذا لم تتدخل الدولة بالتقنين والسياسات النقدية، بينما يمكن تطبيقها على المستوى الجزئي، حيث تمتلك الساحة بالشركات وعقود المشاركات على مستوى كل دول العالم. فليس من حق مؤسسات فردية قامت أساساً لإزاحة الربا أن تتذرع بضعوبات تواجه الدولة، وتسحبها على التطبيقالجزئي، وتعتبر ذلك سبباً وجيباً يمنعها من مجرد المحاولة والتجريب.

إننا ونحن نسلم بالحكمة في الدعوة والتيسير في التطبيق، لا يجب أن يغيب عن بالننا مبادئ ثابتة، حيث التخلّي عنها معناه الدخول في السهل وضياع الغرض وإن وضع لافتة الإسلام. هذه المبادئ هي:

١ - المثال:

إن البعض يتصور أن بعد عن الحرام ليس له طريق إلا في تعطيل الشرعية بدعوى مزيفة، أو اللجوء إلى أسلوب الحيل، وتعسف التبريرات. وقد يكون ذلك سببه الانبهار بنمط التقدم

المادى الغربى وما صاحبه من وسائل فى التعبير، كالرسم البيانية والرياضيات والكمبيوتر، وقد تكون الأداة أو الأسلوب المطبق مثار قلق الغربيين وعدم رضائهم، فيبقى الواقع كما هو حاكما، وإن أدعى الإسلام بالاسم، وتظل التبعية للغرب قائمة فيما ينفع وفيما يضر، وفيما هو صواب وفيما هو خطأ. والواجب أن نقترب بالواقع إلى أقصى ما نستطيع من المثال، والحذر من العكس، حيث يجرنا الضعف إلى الاقراب بالإسلام بأقصى ما نستطيع من الواقع.

إن وجود منارات في نهاية المسيرة تجعل الأقدام تسترشد بهذه المنارات، فإن اضطرتها الظروف أن تغير اتجاهها إلى حين، أو تلف حول عقبة لتجاوزها، فإن النور الذى يشع من المنارات يردها إلى الطريق، ولو بعد حين. غياب هذه المنارات قد يدخل المسيرة فى طريق آخر غير طريق الإسلام، وإن اعتقاد أصحابه غير ذلك، فيضيئ العمر والجهد لتحقيق غرض آخر. لهذا تحتاج المسيرة بالضرورة إلى نفر ينفرون لاكتشاف فقه الإسلام، وتحديد التموزج المطلوب تحقيقه، والمثال المرغوب الوصول إليه. ومن هنا لا يجب أن يتصور البعض أن الذين يحددون الأهداف، ويكتشفون عن حكم الله، يحرجون القوم الذين يتحركون بدرج فى ظل ظروف صعبة، ويتبادلون مع بعضهم البعض الاتهامات، فأصحاب المثال يتهمون الميسرين بالمرور والانحراف، وأصحاب الواقع يتهمون الباحثين بالخيال والتشدد. والحقيقة أن كلا الفريقين ضروري للآخر، وجهدهما مطلوب للوصول إلى الدين الحق.

٢ - التدرج

إن المرحلية لابد أن تكون منضبطة بأوامر الشارع، بمعنى أن الضرورة تحجب النص حتى زوالها، ولكن الضرورة معناها الحياة أو الموت بالنسبة للفرد. وال الحاجة التي تؤدى إلى المشقة تنزل منزلة الضرورة بالنسبة للأمة بخلاف الفرد. والرخصة مرتبطة وجوداً وعدماً بوجود الحاجة أو زوالها. هذا الضابط مهم جداً لأن الرخصة تصبح حراماً إذا زالت الحاجة، وتصير الأمة أئمة إذا استنامت للرخصة دون سعي لزوال الحاجة.

وحتى نفهم هذا المبدأ، نجد الاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال، في بناء التمويلي، يقوم على تحريم الربا. فإذا كان الربا معناه الزيادة المحددة، فإن ضمان رأس المال في القرض مع زيادة محددة، حرام لا يباح إلا للضرورة، وعلى هذا انحرك المسلمين لإيجاد بدليل مثل في البنك الإسلامية. والتجربة إذا تساهلت في هذا المبدأ، باعتبار أن الفائدة ليست ربا، فلا مبرر لوجودها أصلاً، واعتبارها كخيار مع المشاركة، كفيل بالقضاء عليها أمام مؤسسات تعامل بالفائدة، حيث الأخيرة راسخة القدم قوية الشकيمة. ومجرد إمكانية وجود بدليل مباح يزيف أي شبهة لضرورة أو حاجة تورث مشقة وتنزل منزلتها. لهذا كان من العجيب والذى يشير

الريبة أن يتولى رقابة شرعية في المصارف الإسلامية من يبيح سعر الفائدة في أي شكل من أشكاله.

٣ - الخطبة :

قلنا إن المرحلية أو التدرج، المنضبطة بضوابط الشريعة التي تحجب النص أمام ضرورة أو حاجة تنزل منزلتها، تتحول من الإباحة إلى الإثم إذا زالت، أو إذا لم تتواصل الجهود لإزالتها. حيث إذا فقدت هذه الديناميكية، فإن الجمود على الانحراف يستمر ويتأكد ويرسخ ويصعب مع الوقت إزالته، لتحوله إلى واقع أشد ثقلًا، مما يصعب إزالته، خصوصاً أنه يستمد وجوده من دعوى التحول إلى الإسلام. وهذا أمر في غاية الخطورة، ويجب أن يتبهـإـلـيـهـ العـامـلـوـنـ فـيـ الـحـقـلـ الإسلاميـ،ـ وإـلـاـ لـكـانـ الجـهـدـ ضـائـعـاـ وـالـوـاقـعـ أـشـدـ ظـلـماـ.

وهكذا نجد مع وضوح الرؤية، التكامل بين تحرير المثال من المفكرين وتغيير الواقع من العاملين، لكن إذا فقد العاملون المثال من أقدامهم، وإذا كانت المرحلية مطلقة دون ضوابط شرعية، وإذا لم تحدد خطـةـ للـخـرـوجـ منـ إـسـارـهـ،ـ فإـنـ العـامـلـوـنـ يـصـبـحـوـنـ عـلـىـ خـطـرـ عـظـيمـ.

الفصل الأول

أسواق التمويل

نطاق هذا البحث هو سوق التمويل، ويعرف السوق عادة بأنه المكان أو المؤسسات التي يلتقي عندها البائعون والمشترون. فليست العبرة بالتجزئ إلى مكان محدد، بقدر ما هي وجود عرض وطلب على الأصول المختلفة بشكل مستمر و معروف . سوق المال يطلق على جميع المنشآت التي تتعامل في السلع أو الممتلكات العقارية أو المنقوله باسوق الصرف أسوق التمويل . أما أسواق التمويل Financial Markets فهي مجموعة المؤسسات المالية التي يلتقي من خلالها الباحثون عن الأموال ومن لديهم فائض يرغبون في استثماره، فهي تتعامل في النقود والوسائل النقدية التي يمكن بها تملك كافة الأصول .

فاسواق التمويل بذلك هي مكان تبادل النقود وأشباهها، وبينما النقود تمثل حقاً مباشراً على الأصول المالية والحقيقة، فالأصول المالية أيضاً حقوق على الأصول الحقيقة أي على السلع والخدمات . ويفضل بعض المستثمرين الأصول المالية لعدة أسباب : منها تعدد قيمها، وقدرتها على التنوع بين مختلف الأصول ، وقلة نفقات المبادلة ببعا وشراء، وسهولة التخزين والحماية ، مع تجنب المساهمة المباشرة وما يتربى عليها من مهام التشغيل والصيانة ، وتتنوع المخاطر والعوائد ، مما يوسع دائرة الاختيار ، فضلاً عن إمكان تحويلها إلى أصول حقيقة في الوقت الملائم لذلك (٢) .

والإدخار هو قرار الامتناع عن الاستهلاك، بينما الاستثمار هو تحويل المدخرات إلى أصول منتجة، وليس من الضروري أن من يدخر هو من يستثمر. فإذا قسمنا المعاملات في المجتمع بصورة مبسطة إلى قطاعين: قطاع الأعمال وقطاع العائلات، فنجد أن قطاع العائلات في الغالب هو الذي يدخر وقطاع الأعمال هو الذي يستثمر. كذلك قطاع العائلات يدخر ويوفر مدخراته لقطاع الأعمال لكي يستثمرها له بتحويلها إلى أصول منتجة . ونظراً لأن قطاع الأعمال غير معروف لقطاع العائلات، وبالمثل قطاع العائلات غير معروف لقطاع الأعمال، نشأت بينهما واسطة مالية هي المؤسسات المالية . وكلما تعددت هذه المؤسسات المالية، وكثرت أدواتها وقنواتها، انتقل المال من المدخر إلى المستثمر بيسر.

هذه الصورة العامة لا تنفي وجود مستثمرين في قطاع العائلات ومدخرین في قطاع الأعمال . كما أنها لا تتجاهل القطاع الحكومي . فطالما أن الحكومة تبت في إنتاجاً مادياً أو خدمياً

فهي تدخل في قطاع الاعمال، وينطبق عليها ما ينطبق على هذا القطاع من قواعد وسلوكيات.

والأطراف المتعاملة في هذه السوق التي يطلق عليها سوق التمويل هم إذن المدخرون والمستثمرون، والبنوك، والوسطاء الماليون.

والوظيفة الرئيسية لأسواق التمويل هي نقل رأس المال التمويلي من الوحدات التي لديها فائض، أي يفوق تيار دخلها النقدي الجارى إنفاقها النقدي الجارى، وترغب فى توزيع نفقاتها على مدار الزمن تحظيا لإيرادات المستقبل، لذا تستثمر فائضها ولا تكتنزه.

وإذا لم يحدث هذا الانتقال واكتنرت النقود أدى ذلك إلى تدمير الاقتصاد القومى، حيث ينخفض مستوى الطلب الفعال على السلع والخدمات، ومن ثم يأخذ الاقتصاد القومى في الانكماش والكساد^(٣).

وتجرى السيولة النقدية بين المدخرين والمستثمرين في قنوات النظام النقدي. ويمكن قياس كفاءة هذه العملية بمؤشرين:

- ١ - كفاءة التوطين: وهى أن الأرصدة تتجه في القنوات إلى القطاعات بسرعة لتحقيق أكبر أرباح مع أقل درجة من المخاطر، وهذا يتطلب أن كل المعلومات المتاحة للسوق تعكس على أسعار الأصول المالية.
- ٢ - كفاءة التشغيل: وهى تحرك الأرصدة للقنوات بأقل نفقة ممكنة^(٤).

وفي حالة غياب الأسواق المنظمة تضيع كفاءة التوطين والتشغيل. ويقاس تقدم النظام النقدي بقدرته على إتاحة المدخرات للمستثمرين بسهولة.

- ٣ - وتتوقف طبيعة سوق المال على درجة التطور التكنولوجي في الاتصالات، وعلى الأدوات النقدية والمالية، والمؤسسات المترتبة عليها من جهة، وعلى القوانين والإجراءات المنظمة من جهة أخرى.

ولقد كان للتغيرات الكبيرة في العصر الحديث، من زيادة استخدام الكشف العلمية في النقل والاتصالات، وزيادة درجة التخصص وارتفاع الدخول، تأثير جذري على النظام النقدي والمالي، فاستحدثت أساليب جديدة لعقد الصفقات وقيد وتحويل البيانات المالية.

ولما تخلفت المؤسسات الموجودة عن الاستجابة لاحتياجات الخدمات النقدية والمالية، نشأت الحاجة لأدوات جديدة ومؤسسات جديدة. فعند الثورة الصناعية عجزت مؤسسة الصاغة مثلا

عن مد السوق بالسيولة، فظهرت البنوك التجارية للوفاء بهذه الحاجة عن طريق الائتمان. ومع اتساع السوق وكبر حجم الشركات ظهرت الأوراق المالية كحصة في الملكية وانفصلت عن الإدارة، وبرزت الشركات المساهمة بجانب الشركات الشخصية للوفاء بهذه الحاجة.

وقد اتسعت العقود المالية الآجلة كأدوات يتم عن طريقها التسلیم في المستقبل، ويكون ثمنها عند التسلیم الآجل هو ثمنها عند التعاقد الحاضر، مما سمح بتسلیم محل التعاقد في المستقبل بسعر الحاضر. كما ذاعت بيع الآجال كالبيع بالتقسيط، وظهرت بطاقات الائتمان لمواجهة وتغذية سوق المستهلكين.

ولاتساع نطاق التعامل تجاوز الناس الأسلوب المباشر إلى الوسطاء الماليين. فتوسّطت البنوك بين المدخرين والمستثمرين، وتوسط السماسرة وتجار الأوراق المالية Dealers لصناعة سوق التمويل.

سوق التمويل لا تعامل فقط في النقد بل في عدد كبير من الوسائل أو الأوعية التي تعتبر أموالاً. من هذه الوسائل: النقود القانونية، شهادات الودائع، الأوراق التجارية، الأوراق المالية، الأوراق الحكومية، الأوراق الدولية...

ولقد ظهر في أمريكا منذ سنة ١٩٨٠ وسطاء ملايين يعطون المدخرين حقوقاً عليهم تسمى حقوقاً ثانوية أو غير مباشرة، وهي أكثر سيولة وأقل مخاطرة وأقل فعة، لتوفير القنوات الملائمة للاستثمار لكل مدخل. فظهرت الأنشطة قصيرة الآجل عن طريق المؤسسات النقدية، تتبادل فيها الأوراق المالية قصيرة الآجل كشهادات الإيداع.

ويتكون سوق التمويل من البنوك التجارية والمختصة والوسطاء الماليين غير المصرفيين كصناديق الاستثمار، وأسواق الأوراق المالية، وأسواق تبادل العملات.

ويمكن تقسيم سوق التمويل Financial Market حسب أنواع الأوراق المتداولة إلى سوقين:

١ - سوق تداول فيها النقود الجاهزة أو الأوعية القصيرة الآجل، وهي السوق الثانوية. وبطلق عليها سوق النقد.

فالنقود التي في جيوبنا نقود جاهزة، وكذلك الحال بالنسبة للنقود المودعة في حساب جاري يمكن السحب عليه بشيكات، لأن الشيك لا يختلف كثيراً عن النقود الجاهزة، والاختلاف الجوهرى بينهما هو أن النقود التي في جيوبنا تعتبر نقوداً قانونية مبرأة للذمة،

بينما تسمى النقود الأخرى نقوداً مصرفية، وفيما عدا صفة الإبراء، تشتهر كأن في معظم وظائف النقود.

أما النقود القريبة فيتمكن التمييز بين نوعين منها. أولهما: النقود المصرفية التي يمكن السحب عليها بشيكات كالوديعة الآجلة «أو شهادة الوديعة» لدى أحد البنوك لمدة شهر مثلاً، فهي لا تعتبر نقوداً جاهزة، بل هي شبيهة أو نظيره للنقود، إذ لا يمكن تداولها إلا بعد انتهاء مدة ربطها.

أما النوع الثاني من النقود القريبة فهي الأوعية المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد خلال فترة قصيرة، كالسند الإذني المتوقع صرف قيمته بعد ثلاثة أشهر أو الكمبالة أو الورقة التجارية المقبولة الدفع في أحد البنوك، فهي تعد جميعها من الأوعية ذات السيولة التي يجري التعامل بها في أسواق النقد، وتتشترك جميعاً في صفة قصر الأجل، وهذا الأجل يتراوح بين يوم واحد وستة (٥).

٢ - سوق تداول فيها الأوعية الطويلة الأجل أو المتوسطة الأجل، وهي سوق الأوراق المالية.
ويطلق عليها سوق رأس المال.

والفصل التام بين السوقين ليس صحيحاً، لأن التطور المستمر بينهما أدى إلى وجود أوعية متوسطة في سوق النقد، وأوعية قصيرة في سوق رأس المال (٦).

ويمكن تقسيمها حسب المدخرات إلى:

١ - سوق أولية، وهي التي تتبادل فيها الورقة المالية للمرة الأولى، ومهما تجتمع بين أصحاب الفائض والمحتججين إليها، وبهذا توفر الأرصدة من ليس لديهم الوقت أو الرغبة لاستعمال هذه الأرصدة في الأنشطة الإنتاجية.


٢ - سوق ثانوي، وتقوم بمبادلة أوراق مالية موجودة، فلا تقدم مدخلات جديدة، وإنما تساعد أصحاب الأوراق المالية على تسييلها، والعكس بتحويل السيولة إلى أصول حقيقة، وبهذا توفر درجة عالية من السيولة للأوراق المالية المشتراء من السوق الأولية، وتمكن من اتخاذ قرار الادخار والاستثمار بسهولة.

كما يمكن تقسيم سوق رأس المال إلى مجموعتين:

١ - مجموعة مصرفية تضم البنك المتخصص وبنوك الاستثمار.

٢ - مجموعة غير مصرافية وتشمل المؤسسات المالية التي تقوم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين كسوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار^(٧).

والشكل التالي يوضح بتبسيط شديد دورة سوق التمويل:



وابتداء نبه إلى أن البعث الإسلامي لن يؤتى أكله إلا إذا بدأ من حيث انتهى التقدم المعاصر من جهة، ومن جهة أخرى، إلا إذا كان من أولوياته تعمير ما حوله والسعى للخير العام.

ويشاهد العصر تطورات مثيرة في أساليب ومؤسسات المعاملات المالية، واكتبت التطور الهائل في فنون الإنتاج كما وكيفاً وتتطور وسائل الاتصال والمواصلات. وتتطور سوق النقد خاصة شهد تنوع أدوات التمويل. وتعدد مؤسساته واتساع نطاق التخصص فيه، لتسهيل تحريك الأموال بين المدخرين والمستثمرين في قنوات متعددة. وهذا التطور لم يكن شراً كله وأيضاً لم يكن خيراً كله.

ومن أهم هذه التطورات الإيجابية ظهور مؤسسة الائتمان الحديث، خصوصاً في نوع النقود التي تقوم بدور واسطة التبادل، من النقود المعدنية إلى أشكالها الحديثة، من ورقية إلى شيكات إلى قيود في ذاكرة الحاسب الآلي... وبالفعل كان ذلك تطوراً صحيحاً، فلم تكن النقود المعدنية

بمحدوديتها قادرة على الاستجابة لمتطلبات التوسيع. ومن هنا ظهرت المصارف كمصدر للنقد التي تتطلبها حركة السوق، سواء في أوراق نقدية جنباً إلى جنب مع الأوراق المعدنية، أو في إصدار الشيكات التي ساهمت في التبادل جنباً إلى جنب مع النقود الورقية. وأصبحت تساهم في عرض النقود عن طريق إصدار الأئتمان جنباً إلى جنب مع القاعدة النقدية التي تصدرها الدولة.

وقد ترتب على اتساع السوق وتباعد المدخرين والمستثمرين ضرورة قيام أعمال الوساطة المصرفية، حيث يحتاج تدفق المدخرات نحو الاستثمار، إلى وجود وسيط موثوق فيه قادر على معرفة حال المستثمر، وجدارته الائتمانية، ورقابته ومتابعته. وهذا الأمر يحتاج لتكلفة عالية بالنسبة للفرد. وذلك أيسر على البنك لأنّه يتعامل على نطاق كبير فتتوزع تكلفته بزيادة الأرصدة، مما يقلل من التكلفة المتوسطة، ويطبق البنك بذلك تخصيص إدارة منه لجمع المعلومات من سوق المال، أو إقامة شركة معلومات لإدارة المخاطر، أو حتى يستطيع أن يكون عنده بنك معلومات عن السوق والعملاء.

كما أنه متخصص في معرفة أحوال المستثمرين، حيث ينفتح على السوق بضرورة توسيطه في المعاملات، ويستطيع عن طريق النظر في حسابات العميل أن يعرف ملاءته وسلوكه، حتى وإن كان يتعامل مع بنك آخر. والعميل يعلم ذلك ويعلم أنه إن أساء التصرف سدت في وجهه سبل التمويل من أي مصرف. ولا يشغل المستثمر الفرد على أمواله إلا معرفته لملاءة المصرف واستقراره.

ثم إن تعامل المصارف في مشاريع كبيرة ومتعددة ينبع المخاطر، مما جعل إيداع المال لديها أقل خطراً من إيداعه في مشروع واحد.

كما أن المصرف تتسع استثماراته بين القصير والطويل الأجل، مما يجعله ملائماً لكل رغبات المدخرين، وهذا لا يتيسر في الغالب للمستثمر الفرد.

الهوامش

- (١) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الالباني جـ ٢ صـ ٩٦٢ المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦ م.
- (2) G. G. Kaufman The U. S. Financial System, p. 11 Printice Hall, 1986.
- (٣) بارى سيدل النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر التقديرين، ص ٦٩ - ٧٠ دار المربخ سنة ١٩٨٧.
- (4) G. G. Kaufman, Op. cit. p. 38.
- (٥) سيد عيسى، تقييم دور مؤسسات التمويل في خدمة الإنتاج في مصر ص ١ ، ٢ مؤتمر الإنتاج جامعة أسيوط نادى هيئة التدريس أبريل ١٩٩٢.
- (٦) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي ص ١٢ - ١٤ إنتاكل للطباعة المعادى ١٩٦٤
- (7) Harry D. Hutchinson, Income, Employment and Economic Growth. pp. 22-28 Printice Hall Inc., 1984.
- G. Kaufman, Op. cit., pp. 411 - 427 .
- J. Struthers, H. Spright, Money: Institutions, Theory and Policy, p. 15 Longman, 1986.

الفصل الثاني

سوق النقد

وسوق النقد يضم المصارف من بنوك تجارية إلى بنك مركزي إلى كل المنشآت التي تقوم باعمال البنوك كشركات توظيف الأموال مثلاً.

والجهاز المصرفي أضيق قليلاً، فهو يضم معناه الواسع البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة. أما في معناه الأضيق فيضم البنك المركزي والبنوك التجارية.

والجهاز المصرفي بمعناه الضيق يتميز بقدرتة على إيجاد واستئفاق وسائل الدفع، وهي إما وسائل دفع إلزامية إذا صدرت من البنك المركزي، أو وسائل دفع اختيارية -نقود ودائع- إذا كانت التزامات على البنوك التجارية.

أما البنك المتخصصة فهي تشتهر مع الجهاز المصرفي في وظيفة الوساطة المالية، أو الوظيفة التمويلية. فالبنك المركزي يقرض الحكومة والبنوك، والبنوك التجارية تفرض قطاع الأعمال والعائلى قروضاً قصيرة الأجل. أما البنك المتخصصة فتختص بالإقراض طويل الأجل، ومن ثم فمكانها سوق رأس المال لا سوق النقد^(١).

وفي الحياة الاقتصادية تميّز بين نوعين من الاستثمار.

١ - نوع يقوم بالاستثمار المباشر في السلع والخدمات، كالمستثمر صاحب المشروع أو الشركة، بتمويل من ماله الخاص. ويتولى الإشراف والإدارة مباشرة، أو بطريق غير مباشر، عن طريق شراء الأسهم في الشركات المساهمة.

٢ - نوع يوظف المال عن طريق الإقراض والاقتراض بطريق مباشر، كإقراض المصرف للأفراد والمؤسسات، أو بطريق غير مباشر، عن طريق شراء السندات والأذون والشهادات بأنواعها، سواء كانت تخص شركات أو حكومات.

والعلاقة الأولى: حيازة لأصول قائمة على العائد المتغير وتتضمن مخاطرة في الاستثمار ومشاركة في العائد. والعلاقة الثانية: حيازة لأصول نقدية قائمة على ضمان رأس المال وثبتت العائد، فالعلاقة الأولى تقوم على المشاركة أما الثانية فتقوم على الضمان^(٢).

والمشكلة التي يواجهها سوق التمويل المعاصرة هي أولاً في إزاحة أسلوب الإقراض لأسلوب المشاركة في العلاقات الاقتصادية، وثانياً تجد في استحالة الفصل بين الاستثمار الإنتاجي، الذي يمثل تياراً من السلع والخدمات، والاستثمار المالي، الذي يمثل مضاربة على أسعار الصرف

والاوراق المالية والعقود. فالاول إضافة حقيقة للناتج القومي، أما الثاني : فهو كسب لفروق الاسعار، غذاؤه التخمين بالغيب عن توقعات الأسعار وسعر الفائدة والتضخم.

وأسلوب المشاركة محدود نسبيا في كافة الدول، بينما تنتشر مؤسسات التمويل التي تعمل في مجال الاتجار في الديون، وتطبعت عقليات الناس وسنت قوانين الحياة وتعارفت العاملات على هذا الأسلوب، الاموال التي يقدمها العميل مضمونة ويحصل بها على عائد ثابت من خلال نظام الودائع بالمصارف، او شراء الأوراق من سوق النقد او سوق رأس المال. وكان تأثير هذا الأسلوب عميقا في عقلية وسلوك الناس، حيث فقدوا روح المشاركة والاهتمام بنتائج استخدامات أموالهم والإشراف على سير أعمالهم^(٣).

وهذا الأسلوب في التعامل أصبح أمراً واقعاً في الاقتصاد الغربي، كما أن مؤسسات الربا أصبحت حقيقة يصعب خلع تأثيرها من عقول المفكرين ورجال الأعمال.

ويعتبر دراكر الاقتصادي الأمريكي صاحب الفضل في إبراز مفهوم الاقتصاد الرمزي، وهو يعني حركة رؤوس الأموال، بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان، بينما يعني الاقتصاد الحقيقي حركة السلع والخدمات^(٤).

المشكلة: القروض / المشاركة:

والحديث هنا عن أسواق التمويل خاصة، وليس الحديث عن أسواق المال عامة. وحينما نتحدث عن ظاهرة الإقراض / مشاركة، نركز على تحليلها في سوق النقد وسوق رأس المال.

على سبيل المثال كانت في الولايات المتحدة في نهاية سنة ١٩٨٠ :

قيمة الأسهم ٢١ تريليون دولار - وقيمة السندات ٢٠ تريليون دولار.

بينما كان صافي الثروة ٦٨ تريليون دولار: عقارات وأراضي وسيارات . إلخ Form^(٥).

ثم كانت أدوات الدين Dept Instruments في الولايات المتحدة في نهاية سنة ١٩٩٣ حوالي ٧٢ تريليون دولار، وهي تزيد بكثير عن قيمة الأسهم Equity التي كانت حوالي ٥٧ تريليون دولار في نهاية نفس السنة^(٦).

وللتوضيح أبعاد هذه الظاهرة نقدم نموذجين: أحدهما دولة متقدمة هي أمريكا، وأخرى نامية هي مصر.

إن أغلب المؤسسات النقدية في أمريكا تعامل في أوراق الديون في كل جانبى موازناتها أصولاً وخصوماً. والأوراق الثانوية لها فعات أقل ومرة أقل ومخاطر أقل عن الأوراق الأولية. والمؤسسات النقدية تقل ملاءتها حيث تكون أصولها المملوكة جزءاً صغيراً من حجم الأعمال، عادة تكون أقل من ١٠٪ ولهذا كان للدائنين استحقاق كبير على إيراداتها.

جدول يبين مكونات الأصول الإيرادية لسوق النقد سنة ١٩٨٣ بأمريكا:

أصول شركات Equity	قرض استهلاكية	رهونات	قرض أعمال	سندات خارجية وشركات	أوراق بلدية	أوراق حكومية	إجمالي الأصول المالية	(بليون دولار)
—	٢١٩	١٣٠	٤٤٥	١٣	١٦٠	٢٦٤	١٧٥٧	بنوك تجارية
—	٢٧	٥٢٦	١٣	—	١	١٢٠	٨٢٢	مؤسسات ادخار وإقراض
٦٥	٥٥	١٥٠	٢٩	٢٢١	١١	٤٩	٦٣٧	شركات تأمين على الحياة
٢٥١	—	٥	—	٦٨	—	٦٩	٤٠٩	صناديق معاشات خاصة
٤	٦	٩٦	٨	٢٢	٢	٣٣	١٩٢	بنوك ادخار
٨٨	—	١٥	—	١١٧	٣	٨٦	٣١٤	صناديق معاشات حكومية ومحلية
—	١١٧	١٨	١١٣	٧٠	—	—	٢٥٣	شركات مالية
٤٨	—	٢	—	٢٦	٨٨	٣٣	٢٢٨	شركات تأمين حوادث
٧٥	—	—	٤	١٣	٣٠	٦	١٢٩	صناديق تبادلية
—	٥٤	٦	—	—	—	٣٠	١٠٣	اتحادات ائتمانية
—	—	—	٦٦	—	—	٣٦	١٦٣	صناديق أسواق نقدية
٥٣١	٤٧٨	١١٤٨	٦٧٨	٥٥٠	٢٩٥	٧٣٠	٥٠٠٧	إجمالي الواسطات
٢١٥١	٤٨٥	١٨١٨	٧١٣	٥٨٩	٤٦٩١	٦٣٠	٩٠٠٢	المستحقات (٧)Out Standing

وبين المجدول التالي طبيعة أعمال الوسطاء الماليين^(٨):

أصول - أوراق مالية أولية		الخصوم - أوراق مالية ثانوية			
الأوراق الرئيسية	ثابت / متغير	دين / أسهم	الأوراق الرئيسية	دين / أسهم	الوسطاء
ودائع جارية لأجل	ثابت	دين	ديوان أعمال	دين	البنوك التجارية
ودائع آجلة	ثابت	دين	رهونات إسكان	دين	مؤسسات الادخار والأراضي
ودائع آجلة	ثابت	دين	رهونات إسكان	دين	بنوك ادخارية
ودائع آجلة	ثابت	دين	قروض استهلاكية	دين	الاتحادات إجتماعية
بوالص تأمين	ثابت	دين	سندات هيئات	دين	هيئات تأمين
	ومتغير		وديون وتجارة		على حياة
بوالص تأمين	ثابت	دين	سندات بلدية	دين	هيئات تأمين حوادث
التعويضات	ث / م	دين	أسهم شركات	أسهم	صناديق معاش خاصة
حصة الصندوق	متغير	أصول	أسهم شركات	أسهم	صناديق تبادلية
حصة الصندوق	ثابت	أصول	أوراق مالية قصيرة الأجل	دين	صناديق أسواق نقدية
قروض بنوك	متغير	دين	قروض استهلاكية	دين	شركات إقراض المستهلك
سندات	متغير	دين	سندات استهلاكية	دين	شركات تمويل الأعمال
معاشات	ث / م	دين	سندات استهلاكية	دين	صناديق معاشات

والمعروف أن القطاع العائلي هو المصدر الأول للإقراض، سواء بطريق مباشر كالسندات أو عن طريق غير مباشر كالمصارف.


والقطاع العائلي في الولايات المتحدة يعتبر أكبر مالك للأسهم، فقد وصلت قيمة الأسهم سنة ١٩٨٨ مبلغ ٣٥٩٤ بليون دولار، ذلك غير زيادة رأس المال عن طريق آخر هو الاحتياطيات، في حين أن قيمة السندات كانت ٨٦٢ بليون، والرهونات ٧٠٦ بليون. وبالطبع فإن السبب في كبر حجم الأسهم هو استمرارية الملكية، بينما تسدد قيمة السندات حين استحقاقها^(٩).

لكن المشكلة تظهر حين نتبين أن ملكيته للأسهم أخذت في الهبوط منذ الحرب العالمية

الثانية، بينما كانت ٨٠٪ سنة ١٩٧١، هبطت إلى ٥٪ سنة ١٩٩٠ (١٠).

وتظهر أيضاً في الإصدارات الجديدة، ففي سنة ١٩٨٧ كانت إصدارات السندات ٣٢٦ مليار دولار بينما كان الصافي ٩٩ مليار. بعد خصم السندات التي استحق سدادها. بينما نجد الإصدارات الجديدة للأسهم كانت ٦٧ ملياراً، ولكن بعد خصم الأسهم التي سحبت من التداول أو أعاد أصحابها شرائها كانت النتيجة ٧٧ ملياراً بالسالب (١١).

مليون دولار



وتعتبر المصارف في مصر هي وعاء المدخرات الرئيسي، وتنقسم إلى بنوك تجارية، وبنوك استثمار وأعمال، وبنوك متخصصة. وقد اتجه غالب الشاطئ فيها إلى الإقراض ، وبالتحديد الإقراض القصير الأجل الذي وصلت نسبته إلى ٢١٪، والأوراق المالية بفائدة وعلى وجه الخصوص أذون الخزانة ٣٦٪، فضلاً عن الاستثمار الخارجي في أسواق الفائدة والمضاربة الذي وصل إلى ١٣٪ في حجم الودائع.

المركز الإجمالي للبنوك في مصر سنة ١٩٩٤ بـ ملايين الجنيهات (١٢)

الجلة	المخاصة	الاستثمار والأعمال المتخصصة	التجارية	الأصول
٢٥٠٧	٤٢	١٨٠	٢٢٨٥	نقدية
٤٩٦٨٣	١٥٧	٣٥٥٧	٤٠٩٦٩	أوراق مالية
٢٨٨٧٢	—	٢٧٨٧	٢٦٠٨٥	أذون خزانة
١٥٨٠٥	٣٩	١٤	١٥٧٥٢	أوراق مالية حكومية
٣٠٧١٠	١٥٩	٢٦٠٩	٢٧٩٤٢	لدى البنوك المصرية
٣٣٧٣٣	١٣٩	٧٤٠٣	٢٦١٩١	لدى البنوك الخارجية
٧٩٨٣٤	٨٧٧٠	١١٣٩٠	٥٩٦٧٤	الإقرارات والخصم
١٤٦٩٥	٣١٠٣	٤٦٨٨	٨٩٠٤	أصول أخرى
٢٥٥٨٣٩	١٢٤٠٩	٣٠٦٢٨	٢١٢٨٠٢	الخصوم
٧٠٩٦	٣٧٤	١٦٦٥	٥٠٥٧	رأس المال
٢٩٠٣	٢٩٤	٣٨٩	٢٢٢٠	الاحتياطيات
١٣١١٧	٩١٥	٢٠٣٤	١٠١٦٨	المخصصات
٢١٣٩	١٥٨٤	١٠١	٤٥٤	قروض طويلة الأجل
٢٤٧٦٨	٢٤٧٧	٩٢٨٧	١٢٠٠٤	الالتزامات البنكية في مصر
٣٠٨٨	—	١٣٨٧	١٧٠١	الالتزامات البنكية في الخارج
١٣٩٢٠٥	٣٤٥٠	١٠١٠٠	١٢٥٦٥٥	إجمالي الودائع
١٨٨٤٦	٢٢٧٦	٢٨٦٤	١٣٧٠٦	خصوم أخرى

وفي مصر نظرة إلى الأوراق المالية والاستثمارات تبين لنا العلاقة بين قطاع المشاركة وقطاع القروض بالمليون جنيه (١٣).

أسهم غير مدرجة	أسهم مدرجة في البورصة	صكوك حكومية	السنة
٢٠٤٤,٠	٩٨٢,٩	١٩٤٨٤,١	١٩٩٢
٢٣٨٨,٥	١٤٩٤,٨	١٦٠٦٦	١٩٩٣
٢٥٣٧,٨	١٥٨٩,١	١٥٧٥٤,١	١٩٩٤
			يونيو

وبحسب هذه البيانات نجد بالمقارنة بين الأسهم وبقية الأوراق المعتمدة على الفائدة، مدى ضعف المشاركة بالنسبة للاقتراض.

وفي تقدير سويفز وماجروف إن عدم استقرار الاقتصاد الأمريكي سببه أساسا هيكل من الدين الداخلي المتزايد منذ السبعينيات، والمتضاعف بعد كسراد منتصف السبعينيات بمعدل يفوق معدل توسيع الاقتصاد الحقيقي. ويشمل هذا الهيكل المالي الضخم ديون الحكومة والقطاع العائلي ورجال الأعمال ماليين وغير ماليين. والقطاع المالي بوصفه مقترضا قد ضاعف ديونه عشرين مرة في مدى عشرين عاماً من ١٩٦٥ إلى ١٩٨٥، والحكومة ست مرات، والمستهلكين سبع مرات، فأغلى الاقتراض لشراء الكمالات القطاع العائلي للفرق في الديون، وقطاع الأعمال المنتج تضاعف إلى ما يقرب من ثمان مرات، وأصبح يقترب لخدمة القروض التي تبلغ ٥٠٪ من مجموع التدفق النقدي للشركات سنة ١٩٨٢، بينما كان لا يزيد في السبعينيات عن ٢٧٪، أما القطاع المالي فقد أصبح يقترض لنفسه ليضارب في أسواق المال وليلهب أسعار الأصول المالية (١٤).

إن النقد يتغير لا تكون موضوعا للمضاربة، لأن الوظيفة الأساسية للنقد يجب أن تكون إثراء للمصارف وشركات الأوراق المالية، ولكن تمهد السبيل لأنشطة الإنتاج. وقد قبل إن أمريكا تدخل ما يسمى مجتمع ما بعد الصناعة الذي يزداد فيه ثقل قطاع صناعة الخدمات، ومع ذلك فإنه لن يكون قادراً على أن يوفر لنفسه حتى احتياجاتة وقد كتب الاقتصادي المعروف بيتر دراكر مؤخراً يقول : لا يستطيع الأميركيون أن يعيشوا في اقتصاد رمزي، حيث لا يفعل رجال الأعمال أكثر من اللعب بالأرقام. وعلى الأميركيين أن يعودوا إلى اقتصاد حقيقي تتحرك فيه النقد طبقاً لحركة أنشطة الإنتاج الفعلية.

ولسوء الحظ في أمريكا يملك الأسهم ويتداولها مستثمرون مؤسسون يقوم مديره وأموالهم بالفعل بشراء وبيع الأسهم بأعداد ضخمة في محاولة لرفع الأرباح إلى أقصى حد ممكن في فترة قصيرة معيينة من الوقت. ولدى أقل زيادة في أسعار الأسهم فإنهم يبيعون، وعندما ينقص هامش ربح شركة ما، كنتيجة لسوء التنظيم، فإنهم يبيعون قبل أن تبدأ أسعار أسهم الشركة في الهبوط. وبالنسبة لهم فإن أسلوب اللعب ليس إلا الأرباح السريعة. ومن المتوقع أن تزدهر صناعة الخدمات الأمريكية. ويتمثل ذلك على الخدمات المالية والتمويلية، حيث لا يترك أصحاب الأعمال والمستثمرون على السواء أموالهم في مشروعات طويلة الأجل، مثل مشروعات السنوات العشر التي يتم تنفيذها في اليابان. وعلى ذلك، فإن الاقتصاد الأمريكي هو اقتصاد بلا جوهر، ويعين عليه أن يعود ليكون اقتصاد إنتاج حقيقي»^(١٥).

هذا على المستوى الداخلي، أما على مستوى الاقتصاد العالمي في علاقات التجارة الخارجية، فالامر أصبح أكثر سوءاً. ولمعرفة التغيرات التي طرأت على نمط التمويل الخارجي قد يكون من الملائم التمييز بين ثلاثة فترات:

كانت التجارة الدولية تعتمد أولاً على الاسترليني قبل الحرب العالمية الثانية، ولكن اهتزت قيمته بعد ذلك للصعوبات الاقتصادية التي واجهت إنجلترا. واستخدمت إنجلترا في سوقها الدولار الذي كان يمثل عندئذ أقوى عملة، خصوصاً وأن المصارف الأمريكية وجدت في ذلك مهرباً من القيود التي وضعت عليها في أمريكا، من جهة، وعدم حاجتها إلى احتياطي أو تأمين على الودائع من جهة أخرى. وانتشر من إنجلترا إلى بقية بلاد العالم: لكسنديروج وروما وبارييس بأوروبا، وجزر الباهamas وبينما في الكاريبي، والبحرين في الشرق الأوسط، وسنغافورة وهونج كونج وطوكيو في الشرق الأقصى.

والتعامل هنا يتم في سوق اليورو عن طريق فرع صغير، والتداول بالتحويلات فليس هناك نقود أو شيكات، ومدة الودائع متوسطها ستة أشهر، أما القروض فمن ٥ - ١٠ سنوات. وسعر الفائدة متغير حسب سعر الليبور بلندن مع زيادة محددة، وكثير ما يتم الإقراض عن طريق تكتلات Sypaticates لتوزيع مخاطر الإقراض الخارجي. وصاحب الدولار في هذا السوق عمليات أخرى كالمارك والين. فأصبح اليورو يطلق على كل عملة لا تتداول في بلدتها. وقد تطورت هذه السوق في مراحل ثلاثة:

- ١ - المرحلة الأولى قبل السبعينيات حيث كانت أغلب أرصدة الودائع من مؤسسات وهيئات ومصارف أمريكية، وكان الإقراض موجهاً إلى حكومات الدول الصناعية وشركاتها التابعة.

٢ - والمرحلة الثانية منذ بداية السبعينيات، حيث كانت أغلب الأرصدة لدول الاولى بعد ارتفاع أسعار البترول، وكان الإقراض موجهاً أساساً لدول العالم الثالث.

وفي بداية الثمانينيات هبطت أسعار البترول، وتحقق خسائر كبيرة من إقراض العالم الثالث، الذي عجز عن سداد مداليوناته بدءاً من المكسيك.

٣ - والمرحلة الثالثة في الثمانينيات حيث كانت أغلب أرصدة الودائع من دول صغيرة ومتوسطة أغلبها في آسيا، من فوائض تجارتها الخارجية. وكان أغلب المقترضين في هذه الموجة الجديدة من اندماجات مؤسسات الولايات المتحدة وأوروبا^(١٦).

فالاقتصاد العالمي كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون، كل هرم منها يرتكز على الآخر، في توازن هش. فلم يلاحظ في الماضي أبداً مثل هذا التراكم من وعود الدفع. وسواء تعلق الأمر بالمضاربة على النقود، أو المضاربة على الأسهم صار العالم ملهمي – كازينو – واسعاً، حيث وزعت موائد اللعب طولاً وعرضًا والألعاب والمزايدات التي يشتراك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبداً. فلوحات الأسعار الأمريكية تتبعها لوحات أسعار طوكيو وهونغ كونغ، ثم لندن وفرانكفورت وباريس. وفي كل مكان: الائتمان يدعم المضاربة. إذ كل واحد يمكنه أن يشتري بدون أن يدفع، ويمكنه أن يبيع بدون أن يحوز^(١٧).

«والنقود التي تتدفق حول العالم حيث البحث عن الربح المتوقع من أسعار الصرف قد تضاعف منذ سنة ١٩٨٠، فالتعامل اليومي في النقد في نيويورك وحدها زاد من ١٨ بليون دولار سنة ١٩٨٠ إلى ٥٠ بليون سنة ١٩٨٦، وقدر البنك الدولي أن المعاملات النقدية على رقعة العالم زادت من ١٥ - ٢٠ مرة أكثر من حاجة التجارة الدولية^(١٨).

ويرى موريس آلية أن هذه الزيادة أكبر ٤٣ مرة من التدفقات الملائمة للصفقات المتعلقة بالسلع والخدمات، أي ٤٢٩ مليار دولار في اليوم من التدفقات الإجمالية مقابل ٤١٢ مليار تتعلق بالتجارة الدولية^(١٩).

وقد توسع سوق الصرف بسرعة كبيرة بعد العدول نهائياً عن نظام الذهب بالولايات المتحدة سنة ١٩٧١، خصوصاً بعد اضطراب أسعار الصرف في هذه الفترة.

لقد كان حجم تجارة الصرف في نيويورك ٥ بليون دولار في اليوم الواحد سنة ١٩٧٧ وقفز إلى ١٣٠ بليون سنة ١٩٨٩.

وفي سنة ١٩٧٧ كان دخل أكبر ١٦ بنكاً من هذه التجارة ٢٧٩ مليون دولار في السنة ارتفع إلى ٢٣ بليون سنة ١٩٨٧.

وفي طوكسيو كان معدل التعامل اليومي ١١٥ بليون سنة ١٩٨٩ وفي لندن كان معدل التعامل اليومي ١٩٠ بليون.

وكانت تجارة الصرف أضعاف التجارة الخارجية، والحقيقة أن معظم معاملات تجارة الصرف مالية أكثر منها تجارة (٢٠).

«والخلاصة أن ما يشهده الاقتصاد الرأسمالي المعاصر من تطورات هو ذلك الانفصال المتزايد بين الاقتصاد العيني المتمثل في تدفقات السلع والخدمات، والاقتصاد المالي المتمثل في تدفقات النقود والائتمان، حيث أخذت هذه التدفقات الأخيرة تكتسب استقلالية متزايدة منذ النصف الأول من السبعينيات. ولقد أصبح هذا الانفصال متزايداً بين رأس المال المنتج ورأس المال النقدي، بين الاقتصاد الحقيقي وما يسمى الاقتصاد الرمزي. وأصبحت هناك مفاضلة بين استخدام رأس المال في الديون واستخدامه في الإنتاج. وأيضاً بين المضاربة والاستثمار، وأصبح الريع مفضلاً عن الربح والرسملة مع العائد السنوي. وهو تطور خطير يكشف عن ازدياد الطابع الطفيلي للرأسمالية المعاصرة» (٢١).

ونتيجة زيادة قطاع التمويل عن طريق الإقراض زيادة كبيرة في عقدي السبعينيات والثمانينيات، خصوصاً في الدول المتقدمة، توهם البعض أن علاقة الدين بالدين، وعائد الربا، أمور طبيعية في البنية الاقتصادية وليس عنها محيس.

والحقيقة أن هناك أسباباً مرضية أشار إليها العلماء حين مناقشة هذه الظاهرة، من هذه العوامل :

* يميل بعض المعاملين إلى هذه العلاقة لتحاشي الخاطرة والتلخواف من تقلبات السوق، خصوصاً مع عدم وضوح الإفصاح، ونقص المؤسسات الوسيطة المرئي فيها.

* تتجه إلإعفاءات الضريبية على القروض بفائدة والسنادات بخصوص الفوائد من وعاء الضريبة، بينما يزداد العبء على رأس المال المخاطر أسهماً وشركات، مما يدفع الشركات إلى الاعتماد على السنادات بل حتى شراء الأسهم والاستعاضة عنها بالدين.

* اتساع عملية الإقراض الدولي خصوصاً قصير الأجل برياً باهظ استغلالاً لظروف العالم الثالث، وانهياراً لإمكانات العالم المتقدم.

* اتساع ظاهرة توريق الديون، وسهولة تداولها بيعاً وشراء.

* دخول الدولة مقرضة من القطاع الخاص في شكل سنادات وأذون خزانة.

* اضطراب قواعد الاستثمار وقوانيه بعد زيادة تدخل الدولة بالسياسات المالية، خصوصاً في الدول النامية ذات الاتجاهات الشمولية.

* الحاجة إلى تأمين المستقبل في عالم تتغير فيه أسعار الصرف والفائدة بعنف، وتتعرض البورصات إلى المقامرات والمؤامرات.

* تلاشي قطاعات هامة من الأسهم عن طريق شراء الشركات بالدين من المصارف، مما يؤدي إلى زيادة ثقل الراقبة المالية وتدني مستوى الأرباح.

* تعزف الشركات عن الإصدار الجديد خوفاً من كونه يمثل عبئاً على الأرباح إذا كانت مجرية وتلجأ إلى أسلوب الدين، إلا إذا توقعت الإدارة انخفاضها، ولهذا تنخفض أسعار أسهم الشركة التي تعلن عن إصدارات جديدة (٢٢).

الriba والمقامرة :

المتأمل للنarrative الاقتصادي يلاحظ حدوث أزمتين، غيرتا بشكل جذري أشكال وأساليب التعامل في سوق النقد ورأس المال:

أحدهما: تلت الكساد العظيم في الثلاثينيات، وعبر عنها كينز في كتاباته، حيث بين بوضوح أن الأسباب الكامنة وراء أزمة سنة ١٩٣٠ كانت سعر الريا في سوق النقد، والمقامرة في سوق رأس المال.

والثانية: خرجت من مشاكل عقد السبعينيات والثمانينيات في شكل ثورة صامدة. سببها اجتياح قطاع القروض قطاع المشاركة في سوق التمويل.

عرفناها في كتابات موريس آلية ودراكر وغيرهما، حيث اشتدت مشاكل الريا بتسارع التضخم، مما أدى إلى ذبذبات شديدة في سعر الفائدة السوقية المتغيرة، ترتب عليه انهيار في سوق النقد، الذي تعتمد استخداماته على الإقراض لمدة محددة وفائدة محددة. فلجا سوق النقد للتخطو أمام هذه الخاطر بالتعامل في عقود نمطية، ليس مقصود منها معاوضة حقيقة، وإنما مضاربة على مسار أسعار مشتقات وبيوع آجال وأسعار صرف. ومن تم كانت عقود الاختيار والمستقبلات قائمة على رهان محض في البورصات، مما زاد من مشاكل النظام الاقتصادي وتعرض مؤسساته للتقلبات العنيفة.

وبالنسبة للأزمة الأولى حددت النظرية النقدية بوضوح أسباب عدم الاستقرار النقدي، فقرار الاستثمار يعتمد على مقدار سعر الفائدة المدفوع عن الاقتراض من جهة وعلى الكفاية

الحديّة لرأس المال «الربح الأخير المتوقع» من جهة أخرى. والرّبا يحدّد بالتالي سقف الاستثمار ما يمنع الإنتاج الذي يقل عن سعر الفائدة، والمقامرة في البورصات تشتت الربح المتوقع عن جدواه الحقيقة.

يقول كينز: «إن الأدخار يحدّد بحجم الاستثمار، وحجم الاستثمار يحفّزه تخفيض سعر الفائدة إلى الحد الذي يحقق العمالة الكاملة. لذا من الأفضل أن يخفيض سعر الفائدة إلى الحد الذي تتحقق الكفاية الحديّة لرأس المال عند العمالة الكاملة»^(٢٣).

ويقول: «لقد تعودنا في شرح الأزمة أن نؤكّد على ارتفاع سعر الفائدة الطلب على التّنفود لدوافع التجارة والمضاربة، وفي أحيان يلعب سعر الفائدة دوراً متفاقياً، وربما يكون أولياً، في إحداث الأزمة. ولكن الأكثر نمطاً واستمراً في إحداثها ليس ابتداء سعر الفائدة وإنما انخفاض مفاجئ في الكفاية الحديّة لرأس المال»^(٢٤).

سوق رأس المال يعتبر مكملاً لسوق النقد، حيث هو الذي يمكن المصارف من التحوّل من الاستثمار القصير إلى الطويل، وبالعكس، مما يمكنها من استخدام مدخلاتها القصيرة الأجل في استثمارات قد تكون طويلة الأجل. ومن جهة أخرى التغلب على المخاطر، التي يولدّها اعتماد دخلها على الفرق بين سعر الفائدة الدائن والمدين، ضرورة تغطية مواقفها في البورصات.

يقول كينز: «إن المضاربين لن يؤذوا السوق ما قاموا بوظيفتهم - المراجحة - لأنهم سيكونون مجرد فقاعات على سطح نهر جار من المخاطرة، ولكن الموقف يصبح في غاية الخطورة عندما يتحوّل السوق إلى دوامة من المقامرة لا تُمثل المخاطرة فيه إلا فقاعات تدور معها. وما أضرّها من وظيفة تلك التي تقوم بها سوق الأوراق المالية حين تصبح نادياً للمقامرة في ثروة الأمة»^(٢٥).

ولكن كينز لم تصل علاجاته إلى المستوى الذي شخص به العلل. فقد شرح مضاعفات الفائدة (الرّبا) والمضاربة (المقامرة)، وبين بوضوح أنهما يحدّثان الأزمة تلقائياً بالآلية النّظام الرأسمالي، حتى وإن لم تحدث صدمات خارجية. ولكنه بدلاً من البحث الجاد في إزاحتهمما وتقدّيم البديل، لجأ إلى التلطيف من أعراضهما عن طريق تدخل الدولة بالسياسات النقدية والمالية مما ضاعف البلاء. ومن العجيب أنه ليتذرّع عن عجزه، عاش في وهم خرافى متطلعاً إلى وقت يتوفّر فيه رأس المال المدخر مع التقدّم، إلى الحد الذي يصبح فيه سعر الفائدة صفرًا، ولا يجد المدخر من يدفع له فائدة مما قد يلحّق الدولة إلى سد الشّغرة.

ولقد أدّت مشاكل الرّبا في الثمانينيات، وما حدث من إفلاسات مصرفية عنيفة في اقتصادات الدول المتقدمة، إلى تغيير كبير في نمط المصارف التقليدية، وفي دراسة النقود والبنوك، حتى سميت بالثورة المصرفية. من ذلك:

- ١- زيادة اعتماد المصارف على البورصات، تغطية ومضاربة، لمواجهة مخاطر سعر الفائدة بأدوات وعقود متعددة.
 - ٢- تنويع أعمال المصارف مما رفع الحاجز بين تخصصاتها فأصبحت أشبه بالسوبر ماركت.
 - ٣- سبب أسلوب النظام العالمي - وما انبثق عنه من اتفاقيات التجارة الحرة (الجات) وكبير حجم المصارف - بالاندماج حتى بين الأقران لمواجهة المنافسة الشرسة.
- وكان للأزمة الثانية التي اجتاحت أسواق التمويل وغيرت قواعدها خلال السبعينيات والثمانينيات جوانبها السلبية، حيث استطاع المضاربون استغلالها لصالحهم استغلالاً أضر كثيراً بامن الدول الاقتصادي. ففي أسواق النقد التي تمتد من طوكيو شرقاً حتى نيويورك غرباً، يظهر ميدان معركة يستغل فيها المضاربون الشائعات. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية سيطرت الحكومات على عملاتها، وكان المضاربون وتجار العملة الجانب الأضعف بالنسبة للحكومات، لكن فقدت الحكومات هذه السيطرة في السبعينيات والثمانينيات. فقد أدى التطور المذهل في الاتصالات والكمبيوتر إلىتمكن المضاربين وتجار العملة من معرفة اتجاهات الحكومات، فزالت الحاجز التي كانت تفصل بين اقتصاديات الدول. ومن خلال هذا يستطيع تجار العملة والمضاربون أن يكتشفوا التغيرات في أسعار العملات، وأن يعرفوا اتجاهها النزولي أو الصعودي، فيضاربون عليه، ويزيدون أزمة الحكومات حدة. وأكبر مثال على ذلك أزمة العملة المكسيكية حيث فشلت البنوك المركزية الأمريكية واليابانية والأوروبية في وقف هجمة المضاربين. وربما كان سبب عدم قدرتهم حرص الحكومات على إخفاء الحقائق وإعطاء صورة غير حقيقة عن العملة، مما يهيئ لهؤلاء المضاربين الفرصة السانحة، حيث لا يمكن في ظل ثورة المعلومات الحديثة إخفاء الحقائق.
- وستبين بتوفيق الله، في نطاق سوق التمويل، مشكلة الربا والمقامرة، ونتائجهما من أزمات واضطهاد في الاقتصاد النقدي، ثم نبين كيف أن المشاركة والتعاونية (المجاورة) - وما يترب عليها من أدوات ومؤسسات - كفيلتان بتحقيق القسط الرخاء والاستقرار، بعد إزاحة هذا البلاء.

الهؤامش :

- (١) محمد زكي شافعى، مقدمة فى النقد والبنوك، ص ٢٢٩ دار النهضة العربية ١٩٨٢ .
- (2) J.Struthers, J.Speight, Op. cit p. 15.
- (٣) د. أحمد النجار، أسس وكيفية تقييم أداء البنك الإسلامي، ص ١٠-١٣ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.
- (٤) د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، ص ٢٤٢ عدد ١٤٧ عالم المعرفة الكويت سنة ١٩٩٠، عن Peter Drucker, The Changed World Economy, Foreign Affairs, Vol.64 p.4 Spring 1986.
- (5) Rudiger Dabusch & Stanley. nley Fischer, Macroeconomics, pp. 113 - 114 Mac Graw Hill 1984.
- (6) Fredric S. Mishkin, Money, Banking and Financial Markets, p. 24, Harber Collins 4 the edit, 1994.
- (7) Board of Governer of the Federal Reserve System, Flow of Funds Account, "Year Fund Outstanding. 1977 - 83" February 22, 1984. G.G.Kaufman, The U.S.Funancial System, op.Cit., pp. 131-133, 1986.
- (8) Ibid. p.131.
- (9) Meir Kohn, Money, Banking and financial system. p. 376. Dryden press 1990.
- (10) Ibid., p. 385.
- (11) Ibid., p. 354.
- (١٢) البنك المركزي المصرى التقرير السنوى ١٩٩٢-٩٣ ص ١١٨-١٢٦-١٢٤ .
- (١٣) الشرة الإخبارية، البنك الأهللى المصرى عدد ٣ مجلد ٤٧ سنة ١٩٩٤ م .
- (14) Sweezy&Magdoff, What is Stagnation.; the Welfare State or Capitalism, Socialism Today, Round table Yugoslavia 1986, p.10.
- عن: الرأسمالية تجدد نفسها، د. فؤاد مرسي ص ٢٨٨-٢٩٠ مرجع سابق.
- (١٥) شينكارو ايشيهارا وآكيو موريتا، اليابان يمكن أن تقول لا، ص ٢٤، ٢٥ مجلد ٤٧ الهيئة العامة للاستعلامات مصر.
- (16) Meir Kohn, op. cit., pp. 258-260.
- (١٧) موريس آلبي، من الانهيار إلى الازدهار، د. رفيق المصرى ص ٥٦ مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول سنة ١٩٩١ الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي.
- (18) Margret Kennedy. Interest and Inflation Free Money. Armakultur Instilute, West Germany, 1988, pp. 16-17.
- (١٩) موريس آلبي، مرجع سابق ص ٦٨ .
- (20) Meir Kohn. op. cit., pp. 272-275.

(٢١) موریس آگید، مرجع سابق ص ٦٨.

(22) Meir Kohn. op. cit., pp. 176-277, 282-284.

(23) J. M. Keynes, the Genral Theory of Employment, Interest and Money, p 357
Macmillan.

(24) Ibid. p. 315.

(25) Ibid. p. 139.

الفصل الثالث

البنوك التجارية

لقد صارت للنقد المصرفية اليد العليا في التداول النقدي اليوم، بحيث أصبح من المستحيل الفصل بين دراسة النظميين النقدي والمصرفي. ذلك أن البنوك التجارية، بما لها من سلطان في إصدار نقود الودائع، والبنك المركزي، بماله من القوامة على إصدار البنوك ورقابة على البنوك التجارية، مما حجرا الزاوية في النظام النقدي الحديث^(١).

والبنوك التجارية هي أقدم المؤسسات النقدية التي تقوم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين، ويشار إليها على أنها مستودع التمويل. وقد رأينا كيف تبين للصاغة إمكانية زيادة دخفهم بتخزين الذهب بعمولة. ونظراً لعدم تحرك الأرصدة الذهبية إلا قليلاً أصدر الصائغ إيصالات بدون أرصدة للحصول على فائدة، وهو مطمئن أنه لن ينكشف، لنسبية السحب بالنسبة للأرصدة. ثم تبادل الناس هذه الإيصالات بدليلاً عن الذهب، مما دفع الصائغ إلى إصدار إيصالات بفاتح مختلفة.

وباتساع حجم المعاملات بقيام الثورة الصناعية، تحول الصائغ المحدود إلى ما يعرف الآن باسم البنوك التجارية. واستبدلت الإيصالات بالرائحة الجارية واستخدمت الشيكات للدفع.

أما بالنسبة للعملة فقد تغيرت خصوم البنك من الذهب المطلوب دفعه عند تقديم الإيصالات، إلى خصوم على الحكومة بقيامها بإصدار البنوك بدليلاً عن الإيصالات.

وكما رأينا فصلت الحكومة قيمة البنوك عن القيمة الذاتية للذهب، حتى أصبح البنوك نقوداً ورقية إلزامية.

وهنا أصبح عرض النقود مشاركة بين الحكومة والبنوك التجارية. ولمعرفة مدى أهمية البنوك التجارية في عرض النقود نلقى نظرة على هذه العلاقة في البنوك الأمريكية: فالبنوك التجارية تبلغ ودائعها الجارية ٧٠٪ من عرض النقود وتمول ٩٠٪ من حجم معاملات المجموعة غير المصرفية، التي هي قلب نظام الدفع القومي^(٢).

المصارف التجارية لذلك هي عصب سوق النقد وجهاز التنفيذى، ولقد حدد القانون المصرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ المقصود بالمصارف التجارية، بأنها التي تقوم بصفة معنادة بقبول ودائع عند الطلب أو لأجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجى وخدمته بما

يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، و مباشرة عمليات الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساعدة في إنشاء المشروعات، وما يتطلبه من عمليات مصرفيه وتجاريه ومالية، وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي^(٣).

وتحدد الوظائف الرئيسية للبنك التجارى فيما يلى :

- ١ - التوسط بين المقرضين والمقرضين نظير الحصول على فرق سعر الفائدة بين الإقراض والاقتراض، أو الحصول عليه بالكامل حين استخدام الودائع الجارية.
- ٢ - اشتغال النقود وهي الخصيصة التي تتميز بها عن سائر مؤسسات الائتمان.

أهمية المصادر التجارية :

تظهر أهمية هذه البنك في العصر الحديث بإدارتها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات الحقيقة من الحجم الكبير، وذلك لما يلى :

- ١ - بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب، والعكس، بالشروط والمدة الملائمة للاثنين. وعندئذ سنجد تعقيدا في التبادل كنظام قريب من نظام المقايضة إذا قورن بتوسيط النقود في علاقات الاستثمار والإنتاج. ووساطة المصادر تقوم بهذا نيابة عن أصحاب الأموال، بخبرة ودرأة بأحوال السوق.
- ٢ - بدون المصادر تكون المخاطرة أكبر، لاتصال المشاركة على مشروع واحد، أما المصادر فتتنوع مشروعاتها مما يقلل من المخاطرة. فضلا عن أن تكاليف الإدارة والتعاقد تتوزع على حجم كبير من الأموال فتفصل التكلفة.
- ٣ - ونظرا لتنوع استثمارات المصادر فإنها توزع المخاطر، مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية، وهذا يفتح مجالات رحبة لقدرات الابتكار والتتجدد.
- ٤ - ويمكن للمصارف، نظرا للكبر حجم الأرصدة والاسترشاد بمعامل السيولة، أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل. فالمستثمر الفردي يضطر إلى بيع أصول مالية إذا احتاج نقودا، ولكن البنك لا يبيع إلا إذا زادت المسحوبات على الإيداعات.
- ٥ - ولهذا نجد أن هذه الوساطة تزيد سيولة الاقتصاد، بتقديم أصول قريبة من النقود، تدر عائدًا، مما يقلل الطلب على النقود، ويزيد سرعة تداولها داخل المجتمع.
- ٦ - بتقديم أصول مالية متنوعة، بمخاطر مختلفة، وعائد مختلف، وشروط مختلفة

للمستثمرين، فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

٧ - تشجيع السوق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد جهلاً أو خوفاً من المخاطرة. وهذا يشجع المشاريع على الدخول في أكبر قدر من الاستثمار^(٤).

ويمكن الحكم على كفاءة النظام المصرفي بمقاييس متكمالين:

١ - سرعة إتمام المعاملات المصرفية بكفاءة وتكنولوجيا عالية وتكلفة منخفضة.

٢ - المساعدة في تحقيق الأهداف القومية من تنمية اقتصادية واستقرار نقدى.

ويمكن تحقيق الوظيفة الأولى بالمنافسة، أما الوظيفة الثانية فتكون بالتشريع الملائم.

ميزانية بنك تجاري

ت تكون الميزانية من قائمة موارد البنك واستخداماته، وفيها جانبان: جانب الأصول وجانب الخصوم، وجانب الأصول يمثل حقوق البنك لدى الغير، وجانب الخصوم يمثل حقوق الغير لدى البنك. وأغلب أصول البنك عبارة عن النقود الحاضرة والاستثمارات في الأوراق التجارية والمالية والقروض والسلفيات بأنواعها، أما أغلب الخصوم فهي رأس المال والاحتياطيات ثم الودائع على اختلاف أنواعها.

وتعطى القائمة التالية صورة لهذه الميزانية^(٥):

الأصول	الخصوم
١ - النقود الحاضرة في :	١ - موارد ذاتية :
أ - خزينة البنك.	١ - رأس المال المدفوع.
ب - البنوك الأخرى.	ب - الاحتياطيات القانونية والخاصة.
ج - البنك المركزي.	
٢ - الودائع بأنواعها :	٢ - النقود قابلة للاستدعاء فوراً أو خلال مدة وجيبة.
٣ - أدوات الخزانة.	١ - تحت الطلب.
٤ - الأوراق التجارية: كمبالغ وسندات إذنية مخصومة.	٢ - لاجل.
٥ - الأوراق المالية: أسهم وسندات.	ج - ادخارية.
٦ - القروض والسلفيات قصيرة الأجل.	
٧ - القروض والسلفيات طويلة الأجل.	٤ - الارباح.
٨ - استثمارات.	٥ - بنود أخرى.
٩ - بنود أخرى.	

وتنقسم الودائع بالبنوك التجارية إلى:

١ - ودائع تحت الطلب: وهي عبارة عن الحسابات الجارية والتي يمكن لاصحابها سحبها في أي وقت، ولا تحصل على عائد غالباً.

٢ - ودائع آجلة: وهي ودائع لأجل، ولا يمكن سحبها قبله، وودائع بإخطار مسبق قبل السحب بمدة معينة، وتحصل هذه الودائع على فائدة.

٣ - ودائع ادخارية: وهي تكون موضع قيد في السحب وتحصل على فائدة منخفضة.
وتتخذ القروض التي يمنحها البنك أحد الأشكال التالية :

١ - نقود تحت الطلب: وهي ملحة صغيرة جداً.

٢ - تسهيلات تجاوز الرصيد: وذلك في حدود معينة وتسمى السحب على المكشوف.

٣ - خصم الكمبيالات: وهي شراء دين الكمبيالة باقل من قيمتها الاسمية.

٤ - القروض المباشرة بآجالها.

السيولة والربحية :

على البنك أن ترتب أصولها ترتيباً تصاعدياً فيما يتعلق بربحيتها، وترتيباً تناظرياً فيما يتعلق بسيولتها، فالسيولة والربحية متعارضتان، وتبعاً لهذا فإن الأصول بالبنك التجاري ترتب على أساس مجموعات :

١ - مجموعة يضحى فيها بعامل الربحية في سبيل تحقيق سيولة عالية وتشمل :

أ - نقوداً حاضرة بخزينة البنك.

ب - نقوداً حاضرة لدى البنك الأخرى.

ج - نقوداً حاضرة لدى البنك المركزي في شكل احتياطي نقدي أو وديعة. وعادة تتراوح بين ٩ - ١١٪ من مقدار الودائع.

٢ - مجموعة يغلب فيها عامل السيولة على عامل الربحية :

١ - نقود قابلة للاستدعاء، وهي التي تفرض للسماسرة وبيوت الخصم وتسدد خلال ٢٤ ساعة. ونحو ذلك في سوق النقد يمكن ردتها خلال سبعة أيام، وسعر الفائدة لا يتتجاوز عادة ثلاثة أرباع في المائة.

ب - أذون الخزانة: وهي ذات سيولة مرتفعة حيث لا تزيد مدتها على ٣ شهور، وهي حكومية مما يرفع درجة الأمان. كما يمكن خصمها من البنك المركزي. والفائدة نحو ١٪، وهذه تمثل خط الدفاع الثاني.

جـ - الأوراق التجارية: ويتم إقراض القيمة الحالية للورقة نظير القيام بتحصيل القيمة الأساسية عند الاستحقاق، وعادة لا تتجاوز سنة. ويمكن خصم أنواع منها لدى البنك المركزي.

د - الاستثمار في الأسهم والسنديات، وعادة ما تفضل السنديات قصيرة الأجل. ولقد حرم القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٧ على البنوك التجارية المصرية امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع، شريطة لا تتجاوز القيمة الأساسية للأسهم التي يمتلكها البنك مقدار رأس المال واحتياطياته وعُدّلَ سنة ١٩٩٢ بنع تجاوز التسهيلات الائتمانية من أي نوع للعميل الواحد ٢٥٪ من رأس مال البنك واحتياطياتها غير الحكومية، ويعتبر امتلاك أسهم شركات مساهمة أكثر من ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة، ولا تتجاوز رأس المال المصدر واحتياطياته.

هـ - القروض والسلفيات القصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل، وعادة تحدّد مدة القرض بدورة رأس المال العامل.

٣ - المجموعة الثالثة: وتشمل القروض طويلة الأجل والاستثمارات الصناعية، مع الحصول على الضمان الكافي، وهنا تقدم الربحية على السيولة. وهي وظيفة ثانوية بالنسبة للبنوك التجارية^(٦).

الائتمان المصرفي :

رأينا كيف تدرج الفن المصرفي باكتشاف الصيارة استثمار الشطر الأكبر من الودائع المغاربة المكدسة في خزائنهما، وذلك بالقيام بعمليات التسليف والإقراض دون أن يتعرض مركبهم المالي للخطر، وذلك بعد أن أصبح الودائع لا تسحب، وأنه إذا عرف معدل السحب، فإنه يستطيع إقراض الباقي دون خطر. وشجعهم على ذلك الجرى وراء إيراد يأتي من سعر الفائدة عن طريق الإقراض.

وعندما تطور العمل المصرفي بظهور البنوك التجارية، وتواضع الناس على قبول التزامات البنك بدليلاً عن النقود في الوفاء بالديون، وحلت تعهداتها بالدفع محل النقود في الإقراض.

ونظراً لإيداع المفترضين أموالهم أيضاً في المصرف، فإن ذلك يزيد من الودائع دفترياً ويزيد من شهية الإقراض جرياً وراء الفائدة، ويظل المصرف في أمان طالما لم تتجاوز قروضه حد الأمان في السيولة المقابلة للسحب. ولهذا نجد البنك يغلق أبوابه إذا حدثت أزمة يندفع بعدها الناس في سحب ودائعهم^(٧).

وبهذا تشاطر البنوك التجارية الدولة في تحديد كمية النقود المعروضة، ومن ثم كانت محل رقابة البنك المركزي لتحقيق الاستقرار النقدي، وذلك بتحديد قدرتها في اشتقاق الودائع عن طريق إلزامها بإيداع نسبة من السيولة كاحتياطي عنده.

إذا افترضنا أن نسبة السيولة الآمنة ٢٥٪، وأخذنا البنك كوحدة واحدة، فإن إيداع ألف جنيه في البنك سائلة تجعل البنك قادرًا على إقراض ٤٠٠٠ جنيه تقريبًا، مطمئناً إلى أن السحب منها لن يزيد على ألف، كما يلى:

السيولة	الإقراض	المبلغ المودع
٢٥٠,٠	٧٥٠,٠	١٠٠٠,٠
١٨٧,٥	٥٦٢,٥	٧٥٠,٠
١٤٠,٦	٤٢١,٩	٥٦٢,٥
١٠٥,٥	٣١٦,٤	٤٢١,٩
٧٩,١	٢٣٧,٣	٣١٦,٤
٥٩,٣	١٧٨,٠	٢٣٧,٣
٤٤,٥	١٣٣,٥	١٧٨,٠
— (إلى آخره)	—	—
١٠٠٠,٠	٣٠٠٠,٠	٤٠٠٠,٠
المجموع		٤٠٠٠,٠

ويمكن معرفة التوسيع الأئماني عن طريق المعادلة التالية:

$$\text{الأئممان} = \text{الوديعة} \times (1 \div \text{نسبة الاحتياطي النقدي})$$

وبالتطبيق على الجدول السابق نجد :

$$\text{الائتمان} = 4000 \times 1000 = 4000 \times (1 - 25\%)$$

$$\text{المبلغ المقرض} = \frac{3000 \times 1000}{25}$$

ولكن لهذا التوسيع قيوداً أخرى غير نسبة السيولة، كالتسرب الذي يترتب على رغبة الأفراد في السيولة، ودرجة استعداد البنك لتحمل المخاطر، ومدى حالة الرواج أو الكساد، وبإيجاز يمكن تلخيص هذه المحددات بما يلى:

- ١ - نسبة الاحتياطي النقدي التي يتبعن الاحتفاظ بها مقابل الودائع.
- ٢ - قيمة التسرب النقدي من الائتمان المنوح بداعف تفضيل السيولة.
- ٣ - حالة الطلب على الائتمان المصرفي.
- ٤ - سياسة البنك المركزي النقدية^(٨).

وبهذا يكون:

$$\text{الائتمان} = \frac{\text{الأرصدة السائلة}}{\text{نسبة السيولة} + \text{نسبة التسرب}}$$

وإذا كان لدى البنك من الوسائل الحاضرة والنقد السائل ما يمكنه من مواجهة الطلبات كان البنك موسراً، وأطلق على ذلك مصطلح يسر البنك وهو يقاس:

$$\text{يسر البنك} = \frac{\text{القيمة الفعلية للأصول}}{\text{الالتزامات قبل الغير}} \div \text{الالتزامات قبل الغير}$$

ويكون مركز البنك سليماً إذا كان الناتج واحداً أو أكثر، والعكس إن كان كمرا.

ويمكن قياس نسبة سيولة الأصول التي يحتفظ بها البنك التجارى عن طريق أحد المقياسين التاليين:

$$\frac{\text{النقدية بخزينة البنك} + \text{الرصيد النقدي لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع (الالتزامات)}}$$

ويمكن أن يضاف للبسط الأصول ذات السيولة العالمية جداً^(٩).

ولكن احتياطيات السيولة هذه التي تربها البنوك تكفى طالما كان فى الإمكان نقل الأصول مقابل السيولة للغير عند الطلب، وذلك حتى المقرض الأخير وهو البنك المركزي. وعندما تتسع المحاولة للتسهيل نتيجة فقدان الثقة أو أزمة على المستوى الكلى، تجد صعوبة فى التسهيل وصعوبة فى نقل الأصول، حتى يتدخل مصدر خارجى كالبنك المركزى للمعونة، ولكن هو الآخر له حدود^(١٠).

التجارة في الديون :

سوق النقد يقوم أساساً على بيع وشراء النقود نظير فائدة، والعمل الرئيسي للمصارف هو القيام بعملية الإقراض والاقتراض، سواء كان ذلك كواسطة بين المقرضين والمقترضين، أو باشتقاء الودائع. والجانب الأكبر من إيراداتها من الفوائد، والخدمات المصرفية التي تقوم بها يتصل جانب هام منها بعملية الإقراض والاقتراض، وما يسمى استثمار يشمل قطاع كبير منه الاستثمار في السندات وأذون الخزانة ذات الفائدة.

لهذا كانت تعريفات الكتاب للمصارف تقوم أساساً على أنها تاجرة ديون. نلاحظ ذلك في كتابات الاقتصاديين الغربيين، على سبيل المثال، يقول كوفمان: «البنوك التجارية تركز أعمالها على أوراق الدين لا أوراق الاستثمار، وإن كان لا يمنع من قبول الأسهم كضمان للديون» (١١).

ويقول آخرون: «البنوك كلها تقوم بعمل أساسى، وهو الوساطة بين المقرضين والمقترضين، هؤلاء الذين عندهم فائض نقود ولا يرغبون في إنفاقه حالاً، وهؤلاء الذين عندهم عجز في النقود ويحتاجونها. وربما يكون الفرق بين سعر الفائدة الذي يأخذونه من المقرضين، وذلك السعر الذي يدفعونه للمقرضين. وهذا ما يعرف باسم الوساطة المالية. وللورد ويلسون – الرئيس السابق لوزراء بريطانيا – رأس مؤتمراً عن أعمال النظام النقدي، وكتب هذا المؤتمر تقريراً قال فيه: «النظام المالي هو عمل مركب يشمل آليات الدفع والإقراض والاقتراض، ورغم أهمية الأعمال الأخرى، فإن العمل الرئيسي لمؤسسات النظام المالي هو الوساطة المالية بين أصحاب الدخول الفائضة والذين يرغبون في الاقتراض» (١٢).

ويعرفها الدكتور محمد زكي شافعى: «بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تتضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل... ويمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي: التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون» (١٣).

ويعرفها الدكتور سامي خليل بأنها: «تلك المؤسسات المالية التي تتعامل في الديون، فهي تقوم بحلقة الاتصال بين المقرضين والمقترضين. وتتميز هذه المؤسسات بأن ديونها تكون مقبولة على نطاق كبير في سداد ديون الأفراد الآخرين. كما أن هذه الديون، مثلثة في الودائع تحت الطلب، إنما تمثل عادة نسبة كبيرة من مقدار العرض الكلى للنقود» (١٤).

ونقدم دراسة تحليلية للجهاز المصرفى المصرى الذى يضم ٤٤ بنكاً تجارياً منها أربعة بنوك

كبيرى تابعة للقطاع العام، وهى البنك الأهلي وبنك مصر وبنك القاهرة وبنك الإسكندرية.

فبالنسبة لبنوك القطاع العام في المدة من ١٩٨٠ - ١٩٨٩ نجد:

- ١ - تركز توظيف أموالها في أرصدة الإقراض والخصم للعملاء، والتي استواعت نسبة قدرها ٦٥٧٪ في المتوسط من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف، وقد اتجهت النسبة للتزايد خلال النصف الأول من الثمانينيات ثم اتجهت للانخفاض بعد ذلك حتى بلغت نحو ٧٥٪ في نهاية يونيو ١٩٨٩، أي ما يعادل نحو ١٨ مليار جنيه.
- ٢ - أما عن رصيد الأوراق المالية والاستثمارات فقد شكلت نحو ١٢٥٪ في المتوسط من إجمالي الاستخدامات، وإن كانت النسبة قد اتجهت للتزايد من ٧٩٪ في نهاية يونيو ١٩٨٠، إلى نحو ٢٠٪ في نهاية يونيو ١٩٨٩.
- ٣ - مثلت أرصدة تلك المجموعة من البنوك لدى البنك في الخارج نحو ١٧٪ في المتوسط من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف، وإن كانت هذه قد اتجهت للانخفاض الواضح من ٢٧٪ في نهاية يونيو ١٩٨٠ إلى نحو ٦٪ في نهاية يونيو ١٩٨٩.

أما البنوك التجارية الخاصة والمشتركة فقد كان عددها في نهاية يونيو ١٩٨٩ أربعين بنكاً، وكان نمط توظيف أموالها كما يلى:

- ١ - تركز الجانب الأكبر من توظيفاتها في أرصدة الإقراض والخصم التي استواعت نحو ٤٧٪ من إجمالي استخداماتها، مع اتجاه هذه النسبة للتزايد خلال النصف الأول من الثمانينيات وللانخفاض في النصف الثاني، ولترتفع قيمة هذه الأرصدة من نحو ٤٨١ مليون جنيه في نهاية يونيو ١٩٨٠ إلى نحو ٩ مليارات في نهاية يونيو ١٩٨٩.
- ٢ - ضائلة ما تقوم به هذه البنوك من توظيف في أوراق مالية واستثمارات، حيث لم تتعد نسبة هذه الاستثمارات نحو ١٣٪ من إجمالي استخداماتها في المتوسط، واقتصرت قيمتها على نحو ٢١٩ مليون جنيه في نهاية يونيو ١٩٨٩ مقابل ٣٠ مليوناً في نهاية يونيو ١٩٨٠، وهو ما يشير إلى محدودية دور هذه البنوك في تشحيط سوق الأوراق المالية.
- ٣ - يحتل توظيف الأموال في شكل أرصدة لدى البنك في الخارج المرتبة الثانية بعد الإقراض والخصم للعملاء، حيث استأثر بنحو ٤٢٨٪ من إجمالي استخداماتها، وقد ارتفعت قيمة هذه الأرصدة لنحو ٢٥ مليار جنيه في نهاية يونيو ١٩٨٩ مقابل ٤٠٨ مليوناً في نهاية يونيو ١٩٨٠، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الحجم يفوق كثيراً حجم

التزامات هذه البنوك قبل بنوك الخارج.

وقد بلغ حجم بنوك الاستثمار والأعمال ٣٤ بنكاً، وكان نمط توظيفها لموالها كما يلى:

- ١ - مثلت أرصدة الإقراض والخصم نحو ٤٣٪ من إجمالي الاستخدامات.
- ٢ - تقوم هذه البنوك بتوظيف ٧٪ من إجمالي مواردها المتاحة للتوظيف في أرصدة لدى البنوك في الخارج، وإن كانت قد اتجهت النسبة للانخفاض الملاحظ من ٥٠٪ في نهاية يونيو ١٩٨٠ إلى نحو ٦٪ في نهاية يونيو ١٩٨٩ وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن متوسط هذه النسبة خلال الفترة يفوق كثيراً نسبة التزاماتها قبل البنك في الخارج، وهو ما يعني قيامها بتدفق عكسي للموارد من الاقتصاد القومي إلى الخارج.
- ٣ - ضائقة التوظيف في مجالات الاستثمار والأوراق المالية، حيث لم تتعد نسبة هذا النوع من الاستثمار نحو ١٪ من إجمالي توظيفاتها، وهو ما يعني قيامها بدور محدود في تنشيط سوق الأوراق المالية^(١٥).

ووصل المركز المالي لبنوك الاستثمار والأعمال في يونيو ١٩٩١ إلى ٢٥ مليار جنيه، كان نصيب الأوراق المالية والاستثمارات ٧٨٠ مليون جنيه، في حين بلغت قروض تلك البنوك ١٠٠ مليار جنيه، والودائع ٩٧ مليون جنيه، منها ٨٥ مليون جنيه لدى البنك الخارجية.

إليك دراسة على ميزانية البنك الأهلي توضح حقيقة النشاط الرئيسي للبنوك التجارية بالليرات جنية في ٣٠ يونيو ١٩٩١ :

	١٩٩١	١٩٩٠	الأصول
	١٩٩١	١٩٩٠	الخصوم
٨٦٥٣	١٣٦٧٨	٢٣٦٨٣	١٣٦٧٨ النقدية والأرصدة بالبنوك
٣٣٣٠	٥٩٩٧	١٦	١٤ قروض طويلة الأجل
٨٦١٥	١٢١٣٣	٤٠٦٣	٤٣٦٤ القروض والسلفيات والخصم المستحق للبنوك
٢٥٨٩	١٧٧٦	٢٧٢٣	٢١٣٧ أرصدة مدينة متنوعة
	١٧٧٢	٣٠٩٩	٣٠٩٩ ودائعون آخرون
			رأس المال
			والاحتياطات
			والخصصات
		٢٣٥٨٤	٢٣٥٨٤ إجمالي الخصوم
		٢٣١٩١	٢٣١٩١ إجمالي الأصول

ومن هنا نلاحظ أن نسبة الإقراض تصل إلى أكثر من ٣٧٪ من الأصول، وإذا أضفنا إليها الاستثمارات لغبة السندات بفائدة عليها فإنها تصل إلى أكثر من ٥٠٪ (١٦).

وبتحليل حساب الأرباح والخسائر عن نفس الفترة نجد أن الفائدة تصل إلى نحو ٦٧٪ من الإيرادات، وتبلغ الإيرادات الاستثمارية وأغلبها سندات وأذونات بفائدة نحو ١٩٪ من الإيرادات، أما الخدمات المصرفية فقد وصلت إلى ١٤٪ من الإيرادات، وأغلب هذه الخدمات متصل بعملية الإقراض. أما الفوائد المدفوعة فقد بلغت ٦٥٪ من المصروفات (١٧).

حساب الأرباح والخسائر البنك الأهلي يونيو ١٩٩١

الإيرادات	المصروفات	١٩٩١	١٩٩٠	الإجمالي
فوائد محصلة	فوائد مدفوعة	١٧٦٢	١٠٨٣	
إيرادات استثمارات	أجور	١٠٠	٨٦	
مالية ومساهمات	مصاريفات جارية متنوعة	١٢٥	١٢٥	
عائد خدمات	واهلاكات			
مصرفية وإيرادات	مخصصات	٣٢٤	٤٦٦	
أخرى	ضرائب داخلية... إلخ	٩٣	١١٨	
	الفائض القابل للتوزيع	٤٨	٦٠	
		٢٦٩٥	١٧٥٩	٢٦٩٥

الهؤامش :

- (١) سيد عيسى، تطور سوق التمويل في مصر، ص ٢ المؤتمر العلمي الثالث عشر للاقتصاديين المصريين ١٩٨٨.
- (٢) G.G. Kaufman, op. cit. pp. 148-213.
- (٣) محمد زكي شافعى، ص ٢٣٤ مرجع سابق.
- (٤) J.Struthers & H.Spright, op. cit. pp. 62-64.
- (٥) د. فرج عبد العزيز عزت، النقود والبنوك ص ١٦٠ مكتبة الرعفران ١٩٩٠.
- (٦) محمد زكي شافعى، ص ٢٣٨ - ٢٤٦ مرجع سابق.
- (٧) د. سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلى، ص ٥٨٦ مؤسسة الصباح الكويت ١٩٨٠.
- (٨) د. صبحى نادرس قريضة ص ٧٥ معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧٤.
- (٩) د. فرج عبد العزيز عزت ص ١٧٧ - ١٧٩ مرجع سابق.
- (10) J.Struthers & H.Speight, op. cit. p.65.
- (11) G.G.Kaufman, op. cit. pp.152-157.
- (12) Don Wright & Walley Valentine, Business of Banking, p. 29 Northcote House 1989.
- (١٣) محمد زكي شافعى، ص ٢٣٢ مرجع سابق.
- (١٤) د. سامي خليل، ص ٥٨٣ مرجع سابق.
- (١٥) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري عدد ٤ مجلد ٤٢ سنة ١٩٨٩ ص ٣٩.
- (١٦) نفس المصدر عدد ٣، مجلد ٤٣ سنة ١٩٩٠ ملحق.
- (١٧) نفس المصدر عدد ٣ مجلد ٤٣ سنة ١٩٩١ ملحق.

الفصل الرابع

مخاطر الربا

لابد أن يكون واضحًا في المبدأ أن الفرق بين مؤسسة الربا ومؤسسة المشاركة ليس في مطلق الخطط. فمن المعروف أن المصرفية الربوية قد تتعرض للفشل حين تواجهها مخاطر عدم السداد من العملاء. فإجراءات ووسائل درء المخاطرة والتقليل منها تتشابه بين كلا النوعين من المصرفية. فقرار الاستثمار أو الاستثمار له درجات من الصلاحية تبدأ من رئيس القسم ثم مديره ثم لجنة الاستثمار والاستثمار ثم اللجنة التنفيذية مجلس الإدارة فمجلس الإدارة نفسه. ثم إن البنك التجارى شأن البنك الإسلامي قد يقوم بعمليات التأجير أو البيع أو تمويل نفقات استثمارية متغيرة أو ثابتة، وبهذا يمكن أن يتحقق له دور استثماري، والأمر كذلك بالنسبة للسندات مقارنة بالأسهم.

«إن مبادلة النقود»، سواء كانت عن طريق المشاركة أو عن طريق الدين، تتعرض للمخاطرة. ففي المشاركة يتحدد نصيب كل شريك مسبقاً بنسبة في العائد الحقق. والعائد غير محدد لأنه يتوقف على مقدار الربح، كما يتوقف على قرار الإدارة في التوزيع بين المساهمين وإعادة الاستثمار أو الاحتياط.

وهناك أيضاً مخاطرة في القرض، فرغم أن العائد محدد، فقد تتعثر الشركة التي أصدرت السندات، فلا توفي بوعودها للدائنين، أو قد يتاخر سداد الفائدة أو أسوأ من ذلك فقد تفقد أصل رأس المال. وهذا يحدث مع وجود الجدية والأمانة عند المفترض، وذلك ل تعرضه لمخاطر لم تكن في حسابه تعجزه عن السداد^(١).

ولكن الفرق بين كلا المؤسستين أن مؤسسة الربا لا تتعرض للخطر إلا حين يتعرض العميل للإفلاس التام، بحيث تعجز أصوله عن سداد دين المصرف، أما قبل ذلك فلا خطر وإن استغرق دين المصرف كل أصوله، أما في ظل مؤسسة المشاركة فإن الخطر يبدأ منذ انخفاض الربح عن تكلفة الفرصة البديلة، وحتى الخسارة الشديدة التي يشارك فيها المصرف حتى النهاية. وهذا هو القسط الذي أمر الله ورسوله به، مميزاً عن الظلم الذي يسببه الربا. يقول تعالى: «فَلَكُمْ رِزْقُ اُمَّالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلَمُونَ»^(٢) ويقول رسول الله ﷺ: «رأيت إِنْ مِنْ اللَّهِ شَمْرَةً، فِيمْ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»^(٣).

والفرق الثاني أن الأسلوب الإسلامي يمنع خطر المقامرة ويجفف متابعها، ويبقى الخطر فقط في تقليل الأسواق ببيوع حقيقية، حيث تتحسر الدورة بين النقود والنقود بأكملة القروض، ليبقى مبادلة النقود بالسلع مع تحريم بيع الغرر ومنه بيع ما ليس عنده، وببيع ما لم يقبض، وكل ضروب الميسر. يقول ابن تيمية: «وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْلُ الْبَيْعِ وَأَحْلُ التِّجَارَةِ وَحِرْمَ الرِّبَا». فالمبتاع يتبع ما يستتبع به كطعام ولباس، ومسكن ومركب وغير ذلك. والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه. وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل. فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، لم يبع ولم يتجر، والمرأبى أكل مال بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له وللناس. فإذا كان هذا مقصودهما، فبأى شئ توصلوا إليه حصل الفساد والظلم»^(٢). ويقول ابن القيم: المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله»^(٤).

الفشل المصرفي

ظهر الفشل المصرفي بانتظام، خصوصاً على الساحة الأمريكية، نتيجة مخاطر الربا والمقامرة اللتان تهويان ببنك كبير فيسبب ذلك أزمة يتوالى بعدها سقوط بنوك أخرى.

لقد كان في أمريكا في سنة ١٩٢١ (٣٠٠٠) بنك، وفي سنة ١٩٣٠ هبطت إلى ١٤٠٠ بنك^(٥).

ففي العشرينيات من هذا القرن أفلس ٦٠٠ بنك سنوياً في المتوسط، وأغلبها بنوك صغيرة في القطاعات الزراعية نتيجة نقص الحصول وهبوط ثمن الأرض، مما زاد في حجم الديون المعدومة. وفي الكساد الكبير ١٩٢٩ - ١٩٣٣ أفلس أكثر من ١٠٠٠ مصرف، وفي كثير من البلدان توقف النظام المصرفي عن العمل. وقد نجحت مؤسسة التأمين على الودائع الفيدرالية في تخفيض عدد الإفلاسات من ٢٠٠٠ مصرف في مطلع الثلاثينيات في المتوسط إلى ١٠٠ سنوياً في أواخر الثلاثينيات، وأقل من ١٠ في السنة في السبعينيات، ثم تزايد مرة أخرى في الثمانينيات^(٦).

ومنذ أوائل الثمانينيات ارتفعت حالات الإفلاس المصرفي باستمرار، وكانت حالات الإفلاس مجرد قمة جبل ثلج قاعدته بنوك غارقة في المتابع. وفي قائمة المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع يوجد حوالي ١٠٠٠ مصرف يعاني هذه المصاعب في سنة ١٩٨٩.

والمشكلة في المصادر ضئيلة بالنسبة لمؤسسات الادخار والإقراض، فالخسائر الكبيرة تهدد بإيقاف حجمها من ٤٠٠٠ منذ عقد من الزمان إلى ١٥٠٠ . والتكلفة المتوقعة أن يتحملها دافع الضرائب قد تصل إلى ٣٠٠ مليون دولار، بواقع ٨٠٠ دولار لكل أمريكي طفل أو امرأة أو رجل.

ولقد كانت أكبر مشكلة واجهت المصادر الأمريكية هي الإقراض لدول العالم الثالث خصوصاً دول أمريكا اللاتينية. ومنذ سنة ١٩٧٠ حتى سنة ١٩٨٢ تصاعد هذا الإقراض من صفر إلى ٧٢ بليون.

ولكن السياسة المالية الانكماشية للبنك الفيدرالي من سنة ١٩٨٠ إلى سنة ١٩٨٢ أدت إلى ارتفاع سعر الفائدة وقيمة الدولار، وواجهت الدول المدينة صعوبات جمة نتيجة ذلك حتى عجزت عن الدفع. وفي أغسطس سنة ١٩٨٢ أعلنت المكسيك توقيفها عن الدفع، مما هدد كثير من المصادر الأمريكية بالإفلاس، ومنها المصرف الصغير التي ساهمت في مجمعات الإقراض.

وكان لارتفاع أسعار البترول سنة ١٩٧٣ إلى سنة ١٩٧٩ آثار توسعية في صناعات الطاقة والإسكان والتلوّح الزراعي في الولايات المتحدة، بعد أن ارتفعت أسعار السلع خصوصاً الغذائية نتيجة ارتفاع البترول.

وكان لانخفاض أسعار البترول في الثمانينيات مع ارتفاع سعر الفائدة والدولار آثار خطيرة على التوسيع السابق، وصعوبات شديدة أمام الصادرات الأمريكية لارتفاع أسعارها. مما تسبب في حدوث كсад ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، وظهور تراكمات الديون المعدومة.

وأدى ارتفاع أسعار الفائدة إلى فشل كثير من مؤسسات الإقراض والادخار، حيث تعتمد على الإقراض الطويل برهن الإسكان، وتموله بالانتمان قصير الأجل من السوق، فأدى الفارق بين سعر الفائدة الطويل في الإقراض والاقتراض إلى خسائر ضخمة^(٧).

ويعاني اليابان اليوم النظام المصرفي الياباني من أزمة ديون معدومة تقدر رسمياً بمبلغ ٥٧٤ مليار دولار وعند مصادر رسمية تصل إلى ٨٠٠ مليار دولار. وهي بمثابة قبلة موقعة في الاقتصاد الياباني.

ولقد تكونت هذه الديون المعدومة في الثمانينيات أيضاً، وانفجرت في أوائل التسعينيات، وذلك نتيجة تورط المؤسسات المالية في المضاربات، وانهيار أسعار العقارات والأصول المالية.

وفي سبتمبر سنة ١٩٩٥ أعلن إفلاس بنك هيوجو في منطقة كوبى، وهو أول بنك تجاري إقليمي يسمع له بإ声响 الإفلاس منذ الحرب العالمية الثانية، كما أوقف جزئياً اتحاد الائتمان كيزو في أوساكا، وهو أكبر اتحادات الائتمان في اليابان ويبلغ عددها ٤٠٠ اتحاد. وقد بلغت الديون المعدومة في اتحاد كيزو ستة مليارات دولار في مواجهة ودائع ١٠ مليار دولار. وعرضت الحكومة خطة تتكلف ٢٧ مليار دولار لتصفية نشاط اتحاد كوزو الائتمانى، أكبر اتحادات طوكىو بعد انهياره في يوليو سنة ١٩٩٥.

والحكومة لا تسمح بإفلاس أي مصرف من المصادر الرئيسية وعددها ٢١ مصرفًا، وتتضمن الودائع والأسهم لأصحابها، وقدرت تكلفة الإنقاذ للتعثرات بـ٦٨,١ مليار دولار^(٨).

١ - مخاطر السيولة :

تعتمد موارد المصرف على تجميع الودائع، وأخطر ما يواجهه هو أن يزيد السحب على الإيداع أو أن يقل الإيداع عن السحب. وهنا تتجدد كفاءة المصرف في التعامل مع هذه الظاهرة، وذلك يحتاج إلى سياسة نطاقها الموازنة أصولاً وخصوماً، ويكتفى أن نعلم أن الودائع الكلية في أمريكا من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٥٠ كان متوسط الودائع الجارية بالنسبة لها ٢٧٥٪.^(٩)

ولما كانت الاحتياطيات عادة ما تكون سيلتها عند الحد الأدنى، حيث زiadتها تعيق إبراداً يعادل نفقة الفرصة البديلة.

وعندئذ أمام المصرف أسلوبان: إما أن يبيع من أصوله الموجودة، وهذا ما يسمى إدارة الأصول، وإما أن يزيد من اقتراضه، وهذا ما يسمى إدارة الخصوم.

وبالنسبة لإدارة الأصول فإن ترتيبها يبين علاقة عكسية بين السيولة والربحية، فكلما زادت السيولة قلت الربحية والعكس. ولكن هناك خطراً أساسياً بالنسبة لإدارة الأصول في ظل نظام ربوى. فأصول المصرف التجارى فيها قروض ذات آجال وسندات ذات آجال بفائدة. فإذا ارتفعت أسعار الفائدة القصيرة الأجل التي تمثل تكلفة الموارد الممثلة للإيداعات، تعرض المصرف لخطر الخسارة، التي هي الفرق بين الفائدة المدينـة المرتفـعة في سوق الإيداع قصـير الأجل على خصومـه، والفائـدة الدائـنة للقـروض الآجلـة والـسندـات على أـصولـه.

أما بالنسبة لإدارة الخصوم فإن المصرف يفضل بين شروط اقتراضه. ويتحكم في هذا مدى الثقة في المصرف، التي تحدد قدرته على الاقتراض، واستمرار المحافظة على هذه الثقة، حيث

أغلب اقتراضه غير مؤمن عليه ولا ضمان له . وأى شك في قدرة المصرف يعرضه لمصاعب كبيرة سواء في القدرة على الاقتراض أو في فائدته .

وتعتبر آجال القروض أيضا ذات أهمية كبيرة في إدارة الخصوم . فإذا توقع ارتفاع سعر الفائدة ، كان من الأحسن اللجوء إلى الأجل الطويل في الاقتراض ، والعكس صحيح إذا توقع انخفاضه . ولما كانت هذه مجرد توقعات ، فإن تحركات سعر الفائدة تعكس بشدة على تماسك المصرف .

لهذا كانت إدارة السيولة تشغل جانبا هاما من اهتمام المصرف . فهي تقدر الطلب على السيولة من الجماهير ، وتتوفر لها الاحتياطيات الكافية . وعليها أن تقدر التغيرات بين السحب والإيداع ، وتتوفر السيولة بأدنى قدر من التكلفة . ويحتاج ذلك إلى حساب المتغيرات الاقتصادية والسياسية وال الموسمية والنفسية ، وبغير ذلك يتعرض المصرف لمخاطر جسمة .

٢ - مخاطر السوق

وتعرف مخاطر السوق بالمقارنة بين القيمة السوقية للموازنة والقيمة الدفترية . فإذا كان لدى المصرف سندات وارتفاع سعر الفائدة ، فإن القيمة الدفترية لا تختلف ، ولكن القيمة السوقية تنخفض حيث إنه إذا أراد أن يبيعها فالمشتري يفضل بين فائدتها وسعر فائدة السوق المرتفع ، وتنخفض قيمتها حتى المعدل الذي يتساوى فيه معدل الفائدة منسوبا إلى قيمة الأصل مع سعر فائدة السوق .

ويضاف إلى مخاطر تقلبات سعر الفائدة على قيمة الأصول ، مخاطر تقلبات سعر الصرف إن كانت أوراقا دولية .

وكما تحدث مخاطر السوق للأصول فإنه أيضا تحدث بالنسبة للخصوم . و يؤثر في سعرها الفرق بين سعر السوق والسعر الدفترى .

وفي النهاية تتوقف قيمة المصرف الصافية على الفرق بين القيمة السوقية لأصوله والقيمة السوقية لخصومه والتي يؤثر فيها بشدة سعر الفائدة .

٣ - مخاطر الائتمان

وهذا الخطر يحدث نتيجة فشل العملاء في سداد قروضهم نتيجة ركود أو زيادة الرافعة المالية لهم ، ومن ثم تراكم الديون المعودة في المصرف مما يؤدي إلى دخوله في دائرة الفشل .

إدارة الثغرة Gap

من أهم وظائف الإدارة المصرفية الحديثة موازنة بين الموجودات والمطلوبات، أي الأصول والخصوم في ميزانية المصرف. ولقد تطورت الاستراتيجيات لمواجهة مخاطر التغير في سعر الفائدة، ويتم ذلك عن طريق قياس الفجوة بين الأصول ذات الفائدة الثابتة والمتحركة والخصوم ذات الفائدة الثابتة والمتحركة، لتحقيق هامش Margin الربح.

وكان استخدام الأولى لهذا التحليل في التنسيق بين فئات الموارنة بطريقة تزيد من قيمة الأسهم.

وفي التطبيق العملي استخدمت هذه الاستراتيجية لمراقبة حساسية الأصول والخصوم للتغيرات سعر الفائدة الدائن والمدين، حيث هامش الربح يتحقق من الفرق بينهما. ويكون ذلك من خلال أدوات الموارنة أصولاً وخصوصاً، وتأمين هذا الخطر بتحريك جانبها.

ثغرة هامش الربح:

زاد الاهتمام بها في العقد الأخير لشدة التغير في سعر الفائدة الذي صاحب ظاهرة التضخم. في بينما نجد أن التغير في سعر الفائدة في المدة من سنة ١٩٥٠ - ١٩٧٠ كان ٢٣ مرة بمعدل مرة كل ٨ شهور، نجد أنه في المدة من ١٩٧٠ - ١٩٨٧ كان ١٨٤ مرة أي بمعدل مرة كل ٣٥ يوماً.

وهناك ثلاثة أساليب لاستراتيجية إدارة أصول / خصوم تقوم على ترتيبها على أساس معادلة : مخاطرة / ربح Configuration.

ثغرة سلبية

ثغرة إيجابية

ثغرة صفرية

أصول لها	خصوم لها	أصول لها	خصوم لها	أصول لها	خصوم لها
عائد متغير					
أصول لها	خصوم لها	أصول لها	خصوم لها	أصول لها	خصوم لها
عائد ثابت					

وال استراتيجية الأولى تخطط على أساس أدنى حد من المخاطرة حيث تتطابق الأصول مع الخصوم ذات الحساسية بالنسبة للتغير سعر الفائدة. فتشابه الآثار ويلغى بعضها بعض.

وفي الاستراتيجية الثانية يزيد العائد ولكن تزيد المخاطرة، فإذا زاد سعر الفائدة السوقى زاد

ربع المصرف من استخداماته أكثر من تكلفة خصومه، حيث سيحول جزء منها من الخصوم ذات العائد الثابت الأكبر حجماً. ولكن انخفاض سعر الفائدة يحدث عكس هذا الأثر. أى أن العلاقة بين هامش الربح وسعر الفائدة طردية.

وفي الاستراتيجية الثالثة نجد ثغرة سالبة حيث جزء من الاستخدامات تمول من الخصوم ذات العائد المتغير. ويكون العائد الصافي له علاقة عكssية مع سعر الفائدة.

فالعلاقة العكssية بين هامش الربح وسعر الفائدة السوقى تكون بسبب زيادة الموارد ذات العائد المتغير على الاستخدامات ذات العائد المتغير، فيما يحول جزء من الاستخدامات في العائد الثابت من الموارد ذات العائد المتغير، وبارتفاع سعر الفائدة السوقى تزيد تكلفة الاستخدامات من الموارد^(١٠).

ويحتاج هذا التحليل في تصنيف الموارد والاستخدامات حسب آجالها Maturity إلى فئات متماثلة ذات عائد متغير أو ثابت أو صفرى^(١١).

ثغرة الأرصدة:

وتهتم هذه الطريقة بآثار سعر الفائدة على قيمة الأصول نفسها، حيث منها ما يكون مرنا بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة.

ويؤثر سعر الفائدة وتغيراته على قيمة (الأصول: خصوم) مع عنصر الأجل، ولهذا تخطط استراتيجيات للمحافظة على قيمتها أو زيتها. والتقليل من الثغرة سيحمى القيمة الصافية من الانخفاض.

ويستلزم هنا تقدير دورة سعر الفائدة من ارتفاع إلى انخفاض لتحريك الأرصدة حسب هذه التوقعات، من الثغرة الموجبة إلى الثغرة السالبة والعكس، بتغيير الأرصدة ذات العائد الثابت والأرصدة ذات العائد المتغير.

وقياس ثغرة البقاء يتطلب معلومات عن آجال الحسابات، واحتمالات السحب المبكر، واحتمالات الإفلاس، واحتمالات العائد. وبالنسبة لأجال الحسابات فهي متاحة ولكن الاحتمالات الباقيه صعبه التقدير. فاحتمالات الإفلاس تتطلب معرفة احتمالات الرهن وبيمه في ظروف متغيرة.

ومصطلح بقاء الأصول والخصوص مقياس كمى، لحساسية قيمتها بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة، فإذا كان التغير في سعر الفائدة ١٪ والمدة ستان كان التغير في قيمة الأصل ٢٪، ومن

المعتاد أن يعرف مدى تعرض المصرف لخاطر سعر الفائدة وفقاً لثغرة البقاء بما يلى :

$$\text{القيمة السوقية للأسهم} = \text{القيمة السوقية للأصول} - \text{القيمة السوقية للخصوم}$$

$$\text{التغير في } \langle \rangle = \langle \rangle - \langle \rangle$$

$$\text{نسبة التغير في القيمة السوقية للأصول والخصوم} = \frac{\text{التغير في سعر الفائدة}}{\text{الأجل}} \times \langle \rangle$$

$$\text{ثغرة البقاء} = \frac{\text{أجل الأصول} - \text{أجل الخصوم}}{\text{القيمة السوقية للأصول}} \times \langle \rangle$$

فإذا كانت الثغرة إيجابية فإن القيمة السوقية لرأس المال تنخفض مع ارتفاع سعر الفائدة.

وإن كانت الثغرة سالبة فإن القيمة السوقية لرأس المال تنخفض مع ارتفاع سعر الفائدة.

ولأن كانت الثغرة صفر فإن القيمة السوقية لرأس المال تنخفض مع ارتفاع سعر الفائدة (١١).

والآجال تمثل مشكلة لهذا التوازن، فطول أحدهما على الآخر يخل بالتوازن بينهما، حيث تتغير الأرصدة، فإذا حل أجل الخصوم قبل الأصول تحركنا إلى تغير في الثغرة. فيجب أن يراعى أن تركيبة أصول / خصوم تتغير باستمرار مع حركة الزمن، ويحتاج إلى التدخل المستمر لتحقيق التعادل.

ويلاحظ هنا أن مخاطر عدم القدرة على إنقاص العجز عند قمة ارتفاع سعر الفائدة أكبر من زيادتها عند قاع انخفاضه، حيث إن أسعار الفائدة تنقص بسرعة عند النكسة عنها عند الانتعاش.

ورغم أهمية ثغرة البقاء فليس من السهل تقاديرها في الواقع، لأن آجال استحقاق الأصول والخصوم ليست دائماً واضحة. فمثلاً ما هو أجل استحقاق الودائع الجارية؟ فقد تسحب مباشرة، وقد تبقى لزمن. والقرض قد يكون مستحق السداد بعد ثلاث سنوات، ولكن انخفاض مفاجئ لسعر الفائدة يدفع المفترض لتصفيته القرض. ومهما كانت الصعاب فيجب على المصرف أن يبذل قصارى جهده لتقدير ثغرة البقاء حتى لا يتعرض لخاطر سعر الفائدة.

ومشكلة أخرى أن المصارف تكيف نفسها حسب رغبة العملاء، وليس العكس. وعلى البنك أن يوائم سياساته مع ظروف عملائه. وتحريك الأرصدة قد يتعارض مع مصلحة العملاء. فارتفاع سعر الفائدة يدعو البنك للتخطيط لثغرة موجبة، فيزيد من الاستخدامات المتغيرة، ويحاول الحصول على موارد ذات عائد ثابت. لكن العملاء حين يتوقعون نفس الزيادة يسعون

إلى موارد ذات تكلفة ثابتة، واستخدامات ذات عائد متغير. والعكس صحيح إذا انخفض سعر الفائدة. وهكذا تتعارض سياسة البنك مع سياسة العملاء.

وحتى إذا نجح البنك، فقد يؤدي هذا إلى زيادة إفلاس العملاء، وهنا يحدث التعارض بين ما يتحققه من هامش ربح، وما يخسره من ديون معدومة.

مثال:

ولتبين مخاطر العائد ومخاطر السوق عن طريق مثال لمصرف:

الخصوم	الأصول بالمليون
خصوم حساسة للفائدة	٢٠
شهادات ذات عائد متغير	قروض بسعر فائدة متغير
ودائع ذات عائد متغير	أوراق مالية قصيرة الأجل
	أذون خزانة
خصوم ذات عائد ثابت	أصول ذات عائد ثابت
ودائع جارية	قروض طويلة الأجل
ودائع إدخارية	أوراق مالية طويلة الأجل
شهادات استثمار « طويلة الأجل »	احتياطيات
رأس المال	

ثغرة العائد:

لو فرضنا أن سعر الفائدة ارتفع من ١٠٪ إلى ١٥٪.

فإن الدخل من الأصول سيحقق مليوناً إضافية.

$$0.05 \times 20 = 1 \text{ مليون.}$$

بينما ستتحقق مدفوعات الخصوم ٢٥ مليوناً بالخسارة:

$$0.05 \times 25 = 1.25 \text{ مليون.}$$

وصافي الخسارة = ٢.٥ - ١ = ١.٥ مليون.

والعكس يحدث فيما لو انخفض سعر الفائدة، وذلك إذا كانت الخصوم الحساسة للفائدة تزيد على أصوله الحساسة لها.

ثغرة البقاء:

$$\text{الثغرة Gap} = 50 - 20 = 30 \text{ مليون.}$$

$$= 30 \times 15 \% = 4.5 \text{ مليون.}$$

$$\text{الاجل Maturity} = 3 \text{ سنين للأصول في المتوسط} \times 15 \% = 15 \% \text{ سننة.}$$

$$= 2 \text{ سنة للخصوم في المتوسط} \times 10 \% = 10 \% \text{ سننة.}$$

ولما كانت الأصول 100 مليون والخصوم 90 مليون (10% رأس المال)

$$\text{فإن المحصلة هي: } 100 \times 15 \% = 15 \text{ مليون.}$$

$$= 90 \times 10 \% = 9 \text{ مليون.}$$

محصلة الخسارة عند ارتفاع سعر الفائدة 6 مليون.

محصلة المكاسب عند انخفاض سعر الفائدة 6 مليون (12%).

وتلجأ البنوك إلى البورصات للحفاظ على القيمة الصافية، فلا تقتصر على السوق الحاضرة بل تلجأ إلى السوق المستقبلية لتحقيق هذه الاستراتيجية حتى يمكنها تغطية المخاطر Hedging المخاطر.

ففي أسواق الآجال Future تتخذ الاستراتيجية عن طريق بيع أو شراء عقود أوراق مالية عند آجال مختلفة للتسليم والتسلّم. وهي تنقل المخاطر منها إلى المضاربين حماية لها من التغيرات المتوقعة في القيمة الصافية، فتشتري مثلاً أوراق مالية ذات عائد ثابت مستقبلًا لتغطية مخاطر تقلب سعرها في المستقبل، خصوصاً إذا كان يمول بالدين بسعر فائدة متغير.

كما استعانت البنوك بمبادلة Swap أسعار الفائدة المتغيرة بأسعار فائدة ثابتة.

واستعانت أيضاً بعمليات توريق الدين Securitization، وذلك بتحويل الدين إلى سندات تباع في سوق رأس المال، كما توسيع أيضاً في الخدمات المصرفية خصوصاً خدمات الأوراق المالية والمعلومات وخدمة الميكنة والحساب الآلي في السحب والإيداع والمقاصة.

الهوامش

- (1) Meir kohn, Money, Bankiing and Financial System, p. 32 Dryden press 1991.
- (٢) رواه البخارى ج ٣ ص ٣٢ .
- (٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ص ٣٤٩ مكتبة المعارف، الرباط.
- (٤) ابن القيم، زاد المعاد ٤ ص ٢٦٦ المكتبة السلفية.
- (5) H. D. Hutchinson, op. cit. p.822.
- (6) G.G. Kaufman, op. cit. pp. 161 - 165.
- (7) Meir Kohn. op. cit. pp. 457 -467.
- (٨) شبح الانهيار المالي الياباني، سجيني دولرمانى، اهرام ١ / ٩٩٥ ، الاهرام الاقتصادي ١١ / ٩ / ١٩٩٥ . ص ٦٨ .
- (9) Meir Kohn. op. cit. p. 270.
- (١٠) د. أحمد الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، ص ٦٥ الاسكندرية ١٩٩٤ .
- (11) Daune B. Graddy, Austin S. Spencer, Managing commercial Bank. pp. 223 - 246, printice - Hall, 1990.
- (12)Money, Banking and Financial, System, Meir Kohn, op. cit. pp. 290 - 27.
- (13)Mishkil, op. cit. pp. 275 - 277.

الفصل الخامس

المصارف الشاملة Universal Banks

إن النظام النقدي على وجه العموم، والقطاع المصرفي فيه على وجه الخصوص، يمر منذ الثمانينيات بتغيرات هيكلية كبيرة.

وقد تميزت هذه الفترة بسياسة التحرر الاقتصادي ورفع القيود على المعاملات داخلياً وخارجياً، ثم حدث تطور كبير في تكنولوجيا الاتصالات ونظم المعلومات، مما أدى إلى دخول منتجات وأدوات مصرية جديدة في أسواق الائتمان والخدمات. وكان لاتساع نطاق المعاملات الدولية تأثير على حدة المنافسة وسرعة التغيير.

ثم إن كلاً من جانبي الأصول والخصوص في ميزانية المصارف، واجهتا منافسة شديدة من القطاعات غير المصرفية، التي لا تخضع لقيود المصرف المركزي، مما رفع التكلفة النسبية للمصارف، وقلل من حصتها في قطاع الودائع.. وهذا أدى بها إلى الدخول في أنشطة عالية المخاطر لتعويض تناقص أرباحها، مما زاد من مشاكلها. لذا شاهدنا في النصف الثاني من الثمانينيات وأوائل التسعينيات حدوث فشل في نتائج المصارف الكبرى وأزمات مصرية حادة. وكان ذلك وراء تحطيم القبود واللوائح التي تقيد المصارف في مجال الاستخدامات.

من هذه التغيرات:

* أخذت الفروق بين أشكال الأصول في المؤسسات التمويلية في التلاشي تدريجياً، وعلىخصوص بين النقود وأشيامها. كما زالت الفواصل بين أشكال الواسطات التمويلية المختلفة، مما زاد من حدة المنافسة.

* زاد متوسط حجم المعاملات التمويلية زيادة كبيرة، مما زاد من الضغط على الاستقرار وتسوية المدفوعات.

* كسب سوق رأس المال أرضاً جديدة من سوق النقد، خصوصاً من كبار المؤسسات ذات القدرات الادخارية، كصناديق المعاشات وشركات التأمين. مما أثر على حجم الودائع في المصارف.

* زادت أهمية الأنشطة خارج الميزانية، كما زاد التعامل في تجارة الأموال وإدارة الأصول، مما قلل الاعتماد على عائد الأصول، وغير هيكل الإيراد.

* الاتجاه إلى الاندماج بين المصارف لتعويض انخفاض الأرباح.
* حدث تغير أساسي في مصادر التمويل، خصوصاً الودائع، بالنسبة لأدوات سوق النقد، واختلاف تفضيلات الجماهير في توجيه أصولها تبعاً لنوعية الأنظمة المصرفية ونظم الضرائب.

ومن المعلوم أن المصادر الأساسية للتمويل هي :

- ١ - التمويل الذاتي .
- ٢ - التمويل عن طريق سوق النقد .
- ٣ - التمويل عن طريق سوق رأس المال .

وكثير من المحللين المصرفيين يجادلون أن الإقراض المصرفى أكثر تكلفة من التوريق، ولهذا يتبنّاؤن بزيادة انحسار الوظائف التقليدية للمصارف. بينما آخرون يرون أنه رغم أن دور الواسطات المالية ينحسر، فإنه في الغالب سيبقى ذو أهمية في وظائف السوق النقدي، وإن أخذ أشكالاً أخرى مركبة. فلا زالت المصارف هي المفتاح الرئيسي لتحريك المدخرات وأساليب الدفع، بالإضافة إلى دورها في تحليل الائتمان وكونها مصدراً للمعلومات عن الشركات الصغيرة والمتوسطة، كذلك أعمال أمناء الكتاب وإدارة المخاطر والاستشارات المالية وخدمات الأوراق المالية وتجارة العملة والمبادلات التجارية الداخلية والخارجية. كما أنها تعتبر مصدراً لمعرفة الاستخدام الأمثل لرأس المال، كما تعتبر المصدر الأخير للسيولة قبل إعلان إفلاس الشركات وتدخل البنك المركزي.

فالتغير لا يتضمن انحسار الدور المصارفي، وإنما تحول ملموس من استخدامات الميزانية (القروض) إلى وظائف خارج الميزانية في سوق التجارة وسوق رأس المال وسوق الخدمات^(١). وقد بدأ هذا المصطلح يأخذ اهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة على المستوى العالمي، وقد أخذت هذه البنوك في الانتشار في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

ولقد واجهت المصارف التجارية مشاكل كثيرة من مخاطر سعر الفائدة الناجمة عن ارتفاع معدل التضخم في السبعينيات، حيث زادت تكلفة القروض طويلاً الأجل عن الالتزامات قصيرة الأجل، مع التغير المستمر في سعر الفائدة قصير الأجل نتيجة التضخم. وقد أدى هذا إلى إفلاس ومعاناة كثير من البنوك على المستوى العالمي. ومن هنا حدث عديد من التبدلات والتحولات في الثمانينيات، وتعددت الأدوات المصرفية لمواجهة هذه المخاطر.

وظهر أمر آخر زاد حدة الأزمة بالنسبة للبنوك التجارية، فقد قويت منافسة مؤسسات التمويل غير المصرفية في سوق الإقراض حيث تقوم بالائتمان بتكلفة أقل وبقيود أخف، كما أن كثيراً من المؤسسات دخلت مباشرة إلى سوق الإقراض عن طريق الأوراق المالية كالسندات، وهو ما يسمى عملية التوريق *Securitization*.

وفي التسعينيات توالى الأحداث النقدية والمصرفية، نتيجة دخول المصارف في المضاربات على أسواق المشتقات. فبدأت بإنفلاس بنك هيرستاد الألماني وإنفلاس بنك ماتيو الإنجليزي، وبنك الاعتماد والتجارة، وأخيراً إنفلاس بنك بارينجز البريطاني، أكبر سادس بنك استثماري في إنجلترا، فضلاً عن الصعوبات التي واجهت كثيراً من البنوك ومنها بنك الكريدي ليونييه الفرنسي مثلًا.

ومن ثم رأينا كثيراً من البنوك التجارية تمارس أعمالاً لا تمت بصلة إلى طبيعة أعمالها الأصلية والقانونية، فالبنوك التجارية معروفة أنها تقدم الائتمان قصیر الأجل الذي لا يزيد عن سنة في عمليات التجارة. أما البنوك المتخصصة فهي التي تقدم توبيلاً طويلاً الأجل للمشروعات الاستثمارية المختلفة. وتبين خصيصة البنوك الشاملة في أنها تقوم بدور البنك التجارية والبنوك المتخصصة. فأصبحت تقوم بكلة الأعمال دون قيود وفي تكامل كانها سوق واحدة «سوبر ماركت».

وبلا شك فإن هذا النوع من المصارف، يمكن أن يفتح مجالاً للخروج من أسلوب الإقراض الضيق، وأن يتذكر مجالات للأعمال تؤمن البنوك بمخاطر التخصص، ويستطيع أن يطور وأن ينمي سوق الأوراق المالية، كما يمكن أن يحقق مناخاً لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة.

وفي الحقبة الحديثة أخذت تراوح القيود القانونية أمام المصارف وأسواق التمويل، فرفعت الحواجز بين المعاملات المصرفية والاستثمارية والتجارية على مستوى العالم، وكان التغيير يحدث إما عن طريق تجديدات تتلاشى معها هذه الحواجز، وإما عن طريق إجراءات تشريعية. وانتشر ذلك على مستوى العالم استجابة لدعاوى المنافسة الشرسة على الأسواق داخلياً ودولياً.

ومن هنا دخلت المصارف في أسواق الأوراق المالية والأسواق التجارية، ووجدت الأسواق الاستثمارية والتجارية طريقها إلى المصارف^(٢).

كل ذلك وآكبه اندماجات كبيرة، ليس بين الصغير والكبير فحسب، بل على مستوى نفس الحجم الكبير. وبذلك تحققت القدرة على المنافسة ووفرات الحجم الكبير، وإن بقيت مخاطر الربا والمقامرة.

التجربة الألمانية :

في العقود الـ 10 من القرن التاسع عشر نشأ في ألمانيا ما يسمى البنوك الشاملة. ولم يخطط لهذه البنوك ابتداءً لتصبح شاملة، ولكن ظروف ألمانيا الاقتصادية كانت في حاجة إلى تمويل التكوين الرأسمالي طويلاً الأجل أكثر من التسهيلات قصيرة الأجل عن طريق اشتغال الودائع، خصوصاً وأن أسواق الأوراق المالية لم تكن قد قادت على قدميها بعد. فكان ذلك مدعاه لدخول المصارف في القطاع الصناعي. ومن هنا تأسست المصرفية الألمانية بنمو الصناعة، وتطور المصرف أعماله فلم تعد قاصرة على عملية الإقراض. بينما في إنجلترا غلب التمويل قصير الأجل الذي يصفى في مدة قصيرة. والمصارف الألمانية توسيعت في نشاطها في الإقراض طويلاً الأجل، والاستثمار في سوق رأس المال أسلها وسندات، والقيام بأعمال الاستشارات الاستثمارية كخدمات السمسرة والتجارة الخارجية. ومن ثم كانت المصرفية الشاملة مظهراً عاماً في المصارف الألمانية، وكانت وبالتالي متسلعة القواعد متلاحمة مع قواعد الجماهير على أكبر نطاق. فالمصارف الشاملة في ألمانيا يوجد منها 4000 مصرف لها 4500 فرع، أي فرع لكل 1200 مواطن^(٣).

الاتحاد الأوروبي :

ولقد تابعت أوروبا ألمانيا في المصرفية الشاملة، فرفعت الحواجز أمام البنوك وسمحت لها بمختلف الأنشطة التجارية والاستثمارية^(٤).

وقد الحق مجلس الوحدة الأوروبية في توجيهه الثاني للمصارف رقم EEC 1646189 كل الأنشطة التي تتعلق بالمصارف التابعة للاتحاد الأوروبي على التفصيل الآتي :

١ - قبول الودائع وغيرها من الأرصدة التي ترد من الجمهور.

٢ - الإقراض :

أ - ائتمان المستهلكين.

ب - ائتمان الرهونات.

ج - أعمال الوساطة.

د - ائتمان العمليات التجارية.

٣ - التمويل التأجيرى.

٤ - خدمات تحويل النقود.

- ٥ - إصدار وإدارة كل وسائل الدفع : «بطاقات الائتمان - الشيكات السياحية - الحوالات المصرفية».
- ٦ - الضمانات والتعهدات.
- ٧ - التجارة للحساب الخاص ولحساب العملاء :
- ٨ - أدوات سوق النقد، شيكات، كمبالات ...
 - ب - العملات الخارجية.
 - ج - أسواق الاختيار والأسواق المستقبلية.
 - د - أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف».
 - ـ المساعدة في الأسهم وتقدم الخدمات المتعلقة بها.
 - ٩ - الاستشارات الاستثمارية.
 - ١٠ - السمسرة في العقود.
 - ١١ - إدارة المحفظة والاستشارات الخاصة بها.
 - ١٢ - إدارة وحفظ الأوراق المالية.
 - ١٣ - خدمات المعلومات الائتمانية.
 - ١٤ - خدمات حفظ الأمانات (٥).

التجربة الأمريكية

أثرت أزمة البنوك التي حدثت في الولايات المتحدة بعد الكساد الكبير على نظامها المصرفى، فقد سنت القوانين لتجحيم المنافسة بين البنوك على الودائع، وكانت وسيلة لها فى ذلك منع أخذ فائدة على الودائع الجارية وتحديد الفائدة على الودائع الآجلة.

ناتج عن هذا، أن نشط في سوق النقد بديل آخر عبارة عن شركات مالية وصناديق استثمار تبادلية تقوم بالوساطة المباشرة بين المقرضين والمقترضين عن طريق إصدار أوراق تجارية بسعر فائدة السوق. وهنا انحسرت ودائع البنوك، في بينما وصلت سنة ١٩٤٧ إلى ثلثي الأصول المالية الإجمالية انخفضت سنة ١٩٨٠ إلى الثلث.

ومن هنا أخذت المصارف تبحث عن بديل آخر للإيراد، كإصدار خطابات ضمان معززة للأوراق التجارية الخاصة بالشركات والصناديق نظير عمولة. كما أخذت تبحث عن أدوات

أخرى للمنافسة كودائع البيورو دولار وأرصدة البنك الفيدرالي، ومن هذه الطرق بل أهمها أسلوبان: أحدهما قريب من المنخفق الذي وقعت فيه المصرفية الإسلامية الباكستانية، والثاني يمثل تجربة تستحق الدراسة.

١ - اتفاق إعادة الشراء - Buy - Back

وهو اتفاق على أن يبيع تاجر الأوراق المالية Dealer أوراقاً مالية حكومية، وفي نفس الوقت يتعاقد على شرائها بسعر أعلى، مثلاً في سعر الفائدة، وهو ما يسمى الـ Repo . وهذا الاتفاق يحقق الإقراض دون مأخذ من القانون، ومن جهة أخرى يتلخص تكلفة البيع والشراء الحقيقي للأوراق المالية.

ويتم هذا الترتيب بتحويل الودائع الجارية آلياً إلى إعادة شراء مسائي يسترد في الصباح، وهو مجرد قيد دفترى يقلل الودائع الجارية. فضلاً عن أنه يقلل من متطلبات الاحتياطي النقدي الذي يستفاد به في استثمار آخر.

وكان ذلك سبباً في أن اتفاقات إعادة الشراء قفزت في السبعينيات وأواخر الثمانينيات.

٢ - شهادات الودائع المتداولة : Negotiable Certificate of Deposit (NCD)

كانت شهادات الودائع الآجلة لزمن محدد، ستة أشهر، لا تسحب إلا بتكلفة، مما يجعلها أقل سيولة.

وتجاوز المصرف هذه العقبة بإن جعل الشهادات قابلة للتداول ولا تستبدل إلا عند استحقاقها واستثنى هذه الشهادات من القانون.

وتصدر هذه الشهادات بفعات مختلفة، وتتداول في أسواق رأس المال، ومدتها لا تقل عن سبعة أيام ويتراوح المتوسط بخمسة أشهر، وسعرها قد يكون فائدة ثابتة، أو فائدة متغيرة، أو فائدة صفرية الكوبون نظير بيعها بخصم.

وفي سنة ١٩٨٧ كانت قيمة هذه الشهادات ٣٢٥ بليون، بمعدل تداول ٤ بليون يومياً. وأصبحت المصدر الرئيسي للتمويل الإضافي في استخدامات المصارفة الأمريكية.

واستفادت البنوك بأنها استبدلت بالانتظار للودائع غير المؤكد، إلى أسلوب يربط الإبداع بالاستخدام. وكاد هذا الأسلوب أن يقضي على البنوك الصغيرة، مما اضطر الدولة إلى الإلغاء التدريجي للقوانين المقيدة للمصرف في سنة ١٩٨٠ حتى انتهت سنة ١٩٨٦ ، وذلك بالنسبة لتحديد فوائد الودائع الآجلة، بينما لازال المنع قائماً على أخذ فوائد على الودائع الجارية، وإن

كانت البنوك قد تجاهلت عليه بحساب اسمه أمر السحب المتداول Negotiable Order of Withdrawal (NOW) حيث يسمح هذا الحساب بتحويله إلى شخص آخر مع أنه يعتبر وديعة آجلة، فاصبح يقوم بوظيفة الشيك في الدفع. حتى الشركات التي لا يسمح لها باستخدامه لديها من البدائل مثل إعادة الشراء Ripo^(٦).

وقد أثرت هذه التجربة بشدة على نوعية نشاط البنك الأمريكية، بعد أن فقدت جزءاً هاماً من وظيفتها التقليدية في الإقراض بمنافسة شركات التمويل وصناديق الاستثمار التبادلية، فاتجهت نحو تنشيط قطاع الخدمات، كمساعدة الشركات في إدارة السيولة، وفي تصفية المعاملات في سوق النقد، وفي حفظ الأوراق المالية وإدارة عملياتها، وفي مهمة أمانة الاكتتاب، وفي عمليات التبادل الدولي، وفي عملية توفير المعلومات المالية. ففي سنة ١٩٨٠ كانت سدس موارد أكبر ٣٥ مصرفًا في الولايات المتحدة من خدمة المعلومات المالية. وفي سنة ١٩٨٥ كان ثلث دخل أكبر عشرة بنوك من مصادر غير الفائدة^(٧).

وتتجه الولايات المتحدة اليوم لرفع كافة القيود القانونية عن المصارف وأسواق التمويل، فيفتح الطريق واسعاً أمام النشاط الاستثماري والتجاري والتعامل في الأوراق المالية^(٨).

ومن الواضح أن المصارف الشاملة لم تتخلف عن الدور التقليدي في الإقراض بفائدة، وإن كان الإقراض طويل الأجل للأعمال الاستثمارية أكثر من البنوك التجارية.

تعريف:

يجمع أدب الصيرفة الشاملة Universal Banking على تعريفها بأنها عملية تقديم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشتمل على: أعمال قبول الودائع ومنح القروض، الاتجار أو التداول بالأدوات المالية وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، تعهد بالإصدارات الجديدة من دين وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنويعها وإدارة الاستثمارات، وتسويق منتجات صناعية والتأمين Insurance).

وقد تتخذ الصيرفة الشاملة عدة أشكال، تتراوح بين «النموذج الحقيقي» (True Model) حيث المصارف تمارس أعمالاً مصرفية وتعمل في مجال الأوراق المالية إلى جانب خدمات التأمين وخدمات أخرى مماثلة، مروراً بـ«النموذج الألماني» (German Model) المماثل إلى حد ما للنموذج السابق، من حيث شموله للأعمال والخدمات التي تدخل في ميدان الصيرفة والأوراق المالية، لكن يختلف عنه من حيث تطلبه توافر شركات متفرعة ومنفصلة Subsidiaries للخدمات المتعلقة بالتأمين والصيرفة العقارية Mortgage Banking وغيرها من الخدمات المماثلة. وهناك أيضاً «النموذج الإنجليزي» (U. K. Model) حيث

المصارف تقوم باعمال مصرافية ومالية متنوعة من خلال شركات منفصلة وتابعة (Affiliates) للبنك. إلى جانب ذلك، هناك النموذج الأمريكي U. S. Model حيث يتخذ المصرف شكل شركة قابضة تمارس أعمالاً في مجالات الصيرفة وأسواق الأوراق المالية وخدمات التأمين، وذلك عبر شركات متفرعة ومنفصلة في رأس المالها^(٩).

وبينما لا نجدقيوداً على معاملات الأوراق المالية في ألمانيا، نجد في الولايات المتحدة قوانين تفصل بين أنشطة المصارف التجارية وبنوك الاستثمار في معاملات الأوراق المالية. وإن كان قد التقت المصارف فيها على هذا القانون.

وبينما نجد في بلاد كالمانيا وأسبانيا وسويسرا السماح بامتلاك أموال الشركات الإنتاجية، نجد في الولايات المتحدة واستراليا قيوداً شديدة على ذلك.

وبينما نجد في مصارف الولايات المتحدة وإنجلترا ابتعاداً عن التشابك مع الشركات المعاملة معها، نجد أن البنوك الكبيرة في ألمانيا واليابان يزداد التلاحم بين المصرف والشركات التي يمولها، وينخرط لذلك في علاج مشاكلها.

لهذا نجد الغالبية العظمى من المؤسسات التمويلية الألمانية واليابانية تملك شركات صناعية وشركات تأمين، مما يولد علاقات متشابكة طويلة الأمد. ولذا عادة ما يرسل مديرًا مثلاً للمصرف في مجلس الإدارة، وفي ألمانيا تملك المصرف ٩٪ من أسهم الشركات الألمانية المحلية، وتملك شركات التأمين ١١٪، فضلاً عن توسيع التصويت عن أسهم عملائه نيابة عنهم. والنتيجة أن ما يقرب من نصف الأسهم يكون تحت إدارة البنوك الألمانية^(١٠).

استخدامات المصارف الشاملة:

والذى يهمنا هنا أن نفصل في الأدوار الهامـة الأخرى التي تقوم بها هذه المصارف وهي:^(١١)

١ - ترويج الفرص الاستثمارية الجديدة والإسهام فيها:

وهنا يتضمن دورها بحيث يشمل :

أ - إعداد دراسات الجدوـى الاقتصادية والفنـية والمـالية لـلـفرص الاستثمارـية التي تـتـكـشف أـمامـها، حتى يـكونـ هـنـاكـ فيـضـ دائمـ منـ هـذـهـ الـدـرـاسـاتـ تـتـنـتـظـرـ التـموـيلـ وـالـتـنـفيـذـ، لـتـأخذـ شـكـلـ الشـرـكـاتـ المسـاهـمةـ.

ب - الإعلـانـ وـيشـكـلـ منـظـمـ عنـ الفـرـصـ الـاستـثـمارـيـ ذاتـ الجـدوـىـ وـتـسـويـقـهاـ، لـغـرضـ تشـجـيعـ المستـثـمـرـينـ منـ الـافـرـادـ وـالـشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ. وـهـىـ تـقـومـ بـهـاـ لـدـيـهـاـ مـنـ إـمـكـانـيـاتـ

الإنصاف، بتقديم المعلومات الملائمة.

جـ - تقديم النصح والمشورة لمن ينقدم إليها طالباً معرفة الفرص الاستثمارية وجودها. لقدرتها على تكوين بنك معلومات ومركز أبحاث.

دـ - المساهمة في هذه المشروعات الجديدة، ثم تخفيض هذه المساهمة بعد أن ترسخ أقدام هذه المشروعات وتثبت عملياً وجودها.

٢ - القيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية :

ومن المهام الأساسية التي تتضطلع بها المصارف الشاملة ثلاثة وظائف هي :

١ - الإسناد وذلك بشراء الأوراق المالية الجديدة وتولى عملية بيعها، فتوفر للشركات الأموال المطلوبة فوراً، وتحمّل عنها مخاطر التسويق في السوق المالية.

بـ - التوزيع أو التسويق للشركات المصدرة، ولديها قدرات كبيرة على ذلك بما لديها من خبراء، وما عندها من فروع، ومالها من اتصالات واسعة مع السمسرة والوسطاء. الأمر الذي يقلل من تكاليف وصعوبات الإصدارات في السوق، وتقليل الوقت اللازم لإنجاز عملية التسويق.

جـ - تقديم الاستشارة حول الإصدارات الجديدة عند تأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها من نواحي التوفيق والتنوع وأسواق الطلب.

٣ - التمويل التأجيرى :

تعتبر عمليات التمويل التأجيرى إحدى العمليات الرئيسة التي تمارسها المصارف الشاملة، وهي عمليات تأجير لاصول تستخدم لزاولة الأنشطة الإنتاجية، حيث يقوم المؤجر - وهو أي مصرف شامل - بتمويل شراء معدات محددة ومطلوبة لمشروع وتوjer إليه بعقد طويل الأجل، يغطي تكاليف الشراء وهاشم ربح. ويلتزم المؤجر بعمل عقد مع الشركة الموردة للمعدات لعمل الصيانة طول مدة الاستخدام.

٤ - الاضطلاع بأعمال أمناء الاستثمار :

تتطلب غالبية التشريعات التي ترعى وتحكم العمل المصرفي عزل الحافظة الاستثمارية التي يمتلكها المصرف ضمن محفظة موجوداته، عن تلك الأوراق المالية التي يشتريها لصالح الغير ضمن حساب الأمانة Trust. وفي هذا المجال تلعب المصارف الشاملة دور أمناء الاستثمار لصالح عملائها، بسبب خبراتها ومواكبتها للتغيرات المستجدات في هذه الأسواق،

ولقدرتها على تشخيص أهداف المحفظة الاستثمارية التي يريدوها المستثمرون على حسابهم ومخاطرتهم . ويتنوع الأشخاص الذين يرغبون في هذه الحسابات من أصحاب الأموال غير الخبراء في استثمارها، أو القاصرين، إضافة إلى أموال الشركات وأموال الأوصياء واستثمار أموال صناديق ادخار العاملين في الشركات وأموال المنظمات الخيرية وغيرها.

٥ - رسملة الديون «توريق القروض» : Securitization

من بين التطورات المالية الدولية المعاصرة، بزرت ظاهرة مهمة تمثل في توريق القروض، أي تحويلها إلى أوراق مالية أسهماً أو سندات . وهذا يعطي الدائن فرصة لتسهيل قروضه في بورصات الأوراق المالية . والمصارف الشاملة تبادر بتقديم الاستشارة في عملية التوريق للشركات التي ترغب في دخول الأسواق المالية حيث تطرح أوراقها المالية . وهي وإن كانت تقلل من حجم أرصدة القروض المصرفية إلا أنها توسيع من دور المصارف الترويجي والاستشاري .

٦ - صناديق الاستثمار المشترك :

تقوم المصارف الشاملة أيضاً بالمبادرة في تأسيس أو المساهمة في تأسيس صناديق للاستثمار المشترك ، والتي تعتبر أدوات استثمارية توفر للمستثمرين ، أفراداً ومؤسسات ، من لا يملكون الخبرة والقدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة ، الفرصة للدخول والمشاركة في الأسواق النقدية والمالية ، المحلية والعالمية . ويكون للمشاركين (المستثمرين) في هذه الصناديق الخيار بين الحصول على الدخل المتحقق من استثماراتهم بصورة منتظمة أو إعادة تدويره . وتقوم صناديق الاستثمار بتوظيف مواردها في مجالات الأدوات النقدية مثل شهادات الإيداع وسندات التمويل والأدوات المالية كالأسهم ، وفي حسابات الاستثمار المصرفية وغيرها ، والمتاجرة في العملات والسلع .

٧ - رأس المال الخاطر :

هناك إمكانات لدى المصارف الشاملة لتأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات رأس المال الخاطر ، التي تقدم رأس المال اللازم لإقامة المشروعات وبدء عملها ، مع مدتها بالتمويل الملائم . وغالباً ما يربط المردود في هذه المشروعات بالأرباح المتحققة ، ومع نمو وثبتت أقدام هذه الشركات في السوق ، فقد تبادر المصارف الشاملة إلى طرح أسهم هذه الشركات ، وفق الظروف القائمة في الأسواق المالية ، وغالباً ما تتوجه هذه المصارف في ذلك نحو المستثمرين الذين لديهم الرغبة في تحمل أعلى المخاطر في استثماراتهم .

٨ - القيام بدور المستثمرين المؤسسين :

يتبع دور المصارف الشاملة كذلك ليشمل اضطلاعها بإقامة ما يسمى بشركات الاستثمار المؤسسي. ولهذه المؤسسات دور هام في دعم الثقة والتطور في الأسواق المالية، حيث تطرح المصارف الشاملة أدوات مالية جديدة بهذه المؤسسات، وكذلك الاكتتاب في هذه الأدوات لصالح العملاء.

٩ - دفع خطوات تخصيص القطاع العام :

وتقوم المصارف الشاملة بدور فعال في دعم توجيه العديد من دول العالم لتبني سياسة تخصيص مشروعاتها العامة، كلياً أو جزئياً، من خلال صيغها المتعددة. وتلعب المصارف الشاملة دورين أساسين في هذا السياق: الدور الأول استشاري، ويتمثل في إعداد دراسات الجدوى لتحويل مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص. وكذلك تقدير موجودات هذه المؤسسات وبما يمكنها من تحديد عدد وقيمة الأسهم المطلوب إصدارها في إطار هذه العملية. أما الدور الثاني فهو تمويلي ويتجسد في شرائها لبعض هذه الأسهم وإدخالها في محافظ استثماراتها ثم بيعها تدريجياً بما يتحقق لها أرباحاً.

تقويم المصرفية الشاملة

للمصارف الشاملة بشكلها المعاصر مزايا منها:

١ - البنوك الشاملة تحقق فورات الحجم نتيجة توزيع النفقة الثابتة بزيادة نطاق الخدمات التي تقدم للعملاء، فهي تخفض نفقة التبادل والنفقة الحدية للخدمات الجديدة. ومن المعلوم أن المصارف الشاملة تقوم بإحلال سلع جديدة باستمرار وتستجيب لتغيرات الطلب.

٢ - المصارف الشاملة تؤدي إلى تنظيم المخاطرة، حيث تتتنوع أعمالها، كما أنها تخفض المخاطرة على الشركات المتعاملة معها، فلا تتعرض لازمات التمويل، وتضطر إلى اللجوء للاقتراض بأسعار فائدة مرتفعة، أو تكون عرضة لأزمة نتيجة استحقاق دين قصير الأجل.

٣ - الالتحام مع الشركات والمؤسسات، مما يجعل المصرفية على مستوى عال من المعرفة بالسوق، خصوصاً مع إحساس المساهمين أن دعم المصرف لهم لا يتضمن أي هيمنة ولا يفشي لهم سراً، وذلك يرسخ الاعتماد على المصارف في عمليات التمويل بالمشاركة.

ولكن هناك عيوب منها:-

٤ - يجب التنبيه إلى أن النشاط في المصارف الشاملة في الغرب يقوم في الغالب على الإقراض، وإن كان طويلاً الأجل، وهذا يجعل علاقة الدين هي السائدة، ولا يتجاوب مع الواقع

وفي مهد المصارف الشاملة نجد القروض المصرفية لازالت تشغل ٦٠٪ من خصوم الشركات الألمانية (١٢).

٢- تخفي المصارف الشاملة الأداء الضعيف للإدارة، وتغطي خسائر قطاعات من قطاعات أخرى دون تحصص.

٣- فضلاً عما لوحظ من صراع بين إدارة الائتمان وإدارة الاستثمار في المصارف الشاملة بألمانيا.

٤- إن سيطرة البنوك الشاملة على كثير من أسهم الشركات، يمكنها من التأثير على هيكل الاقتصاد القومي بطريقه قد تكون ضارة، شأن الاحتكارات الكبيرة. ويمكنها من التأثير السياسي لصالحها بالنسبة للسياسات الاقتصادية.

٥- تتعارض مصالح العملاء لاتساع نطاق الأعمال، مما يصعب تحقيق مصالح متعارضة يتولى المصرف طرفيها كوكيل عنهم.

٦- إزاحة شركات التمويل والأوراق المالية الصغيرة من سوق التمويل والأوراق المالية مما يضعف من المنافسة في السوق.

٧- لا يسمح للبنوك الشاملة بالإفلاس لكبر حجمها وأثراها الاجتماعي مما يضعف من حسن تخصيص الموارد، ونفس الشيء ينطبق على تعرّف فرع من فروعها.

٨- من الصعب تحقيق الكفاءة الإدارية والرقابة الفعلية على نطاقها المتسع من الأعمال (١٣).

٩- ورغم تنوع الأعمال في الحقبة الحديثة فإن المشكلة الكبرى التي لازالت تواجه المصارف هي مخاطر الائتمان، وخصوصاً في علاقة الاقتراض... وبري بعض محللي السوق أن ضعف المصارف اليوم، لا زال إلى درجة كبيرة، يرجع إلى الأساليب الرديعة للقرارات الائتمانية أكثر من إرجاعه إلى تنوع المنتجات المصرفية (١٤).

١٠- والبنوك الشاملة وإن كانت قد قللت من مخاطر السوق عن طريق تنويع الاستخدامات، فإنها مازالت معرضة لمخاطر السيولة والعائد لاعتمادها على الإقراض وسعر الفائدة، إضافة إلى مخاطر المقامرة بعقود الاختيار والمستقبلات وبادات المشتقات في سوق رأس المال. كل ذلك أضعف من مزايا المصرفية الشاملة حتى أن كثيراً من الخبراء يعتبرون التسمية مجرد وهم وادعاء.

والمصارف بالنسبة للاقتصاد كالقلب بالنسبة للجسد، فكما أن القلب يضخ الدم في شرائين الجسم، فإن المصرف يضخ الأموال في جسم الاقتصاد، فالبنوك تجمع المدخرات ثم

تغذى بها النمو الاقتصادي، ومن هنا كان تخلف وتقدم الاقتصاد يرجع إلى تخلف أو تقدم المصرفية.

وحيث نفهم دور البنوك الشاملة، ونعني سلبيات الربا والمقامرة، فنفترض من حقيقة المصرفية الإسلامية، حيث هي بنوك شاملة بطبعتها، تقوم على علاقة الشراكة بدليلاً على علاقة الدين فهي ترفض ضمان رأس المال أى ثبات الربح. كما أنها تقوم على علاقة المتاجرة بدليلاً عن علاقة المقامرة، فهي ترفض بيع الوهم وتشترط وجود الأصل أو ثمنه عند التعاقد.

والواقع أن التحول من الإقراض إلى المشاركة ومن المقامرات إلى المتاجرة، يجعل فكرة المصارف الشاملة منفذاً لما تتعرض له المصرفية المعاصرة من مخاطر وفشل، ولهذا فإن انتسب أسلوب لتحقيق هذه الطموحات هو المصرفية الإسلامية، التي تحقق طموحات التحول إلى المصارف الشاملة، وتأمّلها في نفس الوقت من مخاطر الربا والمقامرة، نظراً لقيام استراتيجيتها أساساً على المشاركة والمتاجرة اللتين تلائمان هذا التنوع وتعزّزه.

ومن هذا المنطلق تعتبر المصرفية الإسلامية هي الأمل للخروج بالمصرفية المعاصرة من أزمتها، والانطلاق بها إلى آفاق عالية من الاستثمار والتنمية والربح والكفاءة.

الهوامش

- (1) H. J. Biommeistein (OECD), Structural Changes in Financial Market: Overview Of Trends and Proposals, pp. 7 - 17 (OECD) Document, copyright 1995.
- (2) Meir Kohn, Op. cit. p. 507.
- (3) Universal Banks Experience In Germany, Eberhard Brobbage p.4
ندوة اتحاد المصارف العربية : «مفهوم وظائف البنوك الشاملة» ٢٠ - ٢٣ يوليو ١٩٩٤
- (4) Meir Kohn, op. cit. p. 512.
- (5) Dr, Erhan Yasar, Universal Banks In Turkey, p. 2,3
ندوة اتحاد المصارف العربية ٢٠ - ٢٣ يوليو ١٩٩٤
- (6) Meir Kohn, Money, op. cit. pp. 207, 212 - 213, 330 - 332, 242 - 245 .
- (7) Ibid. p. 246.
- (8) Ibid. pp. 498 - 499.
- (9) "Universal Banking in the U. S - What Could We Gain? What Could We Lose?" by Anthony Saunders & Ingo Walter, 1994, pp. 48 - 68 Oford University Bress 1994.
- (10) Plommenstein, or. cir, pp. 11 - 16.
- (١١) د. عدنان الهندي، المصارف الشاملة ودورها في تطوير أسواق المال، ص ٨ - ١٧ . اتحاد المصارف العربية، ندوة ٢٠ - ٢٣ يوليو ١٩٩٤
- (12) Universl Banks Experience In Germany, op. cit. p. 6.
- (13) Antony Saunders, Ingo Walter, Op. Cit, pp. 125 - 126.
- (14) Blommenstein (OBED) Op. Cit, pp. 18.

الفصل السادس

المصرفية الإسلامية

إن التقدم الاقتصادي الحديث عامة، وتطور سوق النقد خاصة، شهد من تنوع أدوات التمويل وتعدد مؤسساته واتساع نطاق التخصص فيه، ما أدى إلى تسهيل تحرك الأموال بين المدخرين والمستثمرين في قنوات متنوعة، ولا غنى لمن يستشرف آفاق التقدم والرخاء أن يعرفها ويتبناها.

ولكن مع هذا التقدم نشأت أزمة لابد أن تواجهها الإنسانية كلها حتى تخرج من سلبياتها. فقد فرض الواقع مؤسسات وعلاقات وأعراف تقوم على سعر الفائدة، وتوهم البعض أنه لا مناص ليعيش عصره أن يتعامل مع واقعها وأن يخضع لشروطها، بل نشأ زيف في عقول البعض أن هناك صلة عضوية بين سعر الفائدة والمصرفية الحديثة.

إن سعر الفائدة كشمن للإقرارات والأقرارات عملية دخلة على النظام البشري، تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة، وانكمش فيه النشاط الإنثاجي بما فيه من تنمية ووفرة.

والحق أنه لا صلة عضوية إطلاقاً بين صور التعامل الحديثة ومؤسسة الربا. بل قد وضح لنا بجلاء مدى السلبيات التي تسببها للتنمية والتوزيع والاستقرار، بعد أن تشعبت كادة خبيثة في أنسجة التمويل المعاصر، فأصبحت واسطة طاغية لكل القنوات التي تصل بين الأدخار والاستثمار.

ومن هنا نرى الأهمية القصوى التي يجب أن تبذلها الإنسانية لحماية الجسم الاقتصادي من هذا المرض الخبيث، وتحرير البشر من زحفة الطاغي، وذلك بتحويل أسلوب التعامل والتمويل من الربا إلى المشاركة، حتى تحقق تنمية مستمرة واستقراراً دائماً وتوازناً عادلاً، فأسلوب المشاركة بطبيعته يغلب النشاط الإنثاجي على النشاط المالي.

وهذا يعني منهجاً ونظاماً جديداً لسوق النقد، للتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة، يترتب عليه طبيعة تمويلية ونشاط مالي مختلف.

والأسلوب الإسلامي وحده هو القادر على أن يحدث التحول التاريخي للبشرية من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة.

وإذا قمنا بذلك فلابد أن يواكب ذلك تغيير في مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير في تركيبة علم الاقتصاد المعاصر و سياساته، وتغيير في شكل العمل المصرفي أساليب ومؤسسات.

فالعمل الإسلامي حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيماً جديداً فنياً وإدارياً لسوق النقد، حيث يتحول اهتمامه من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتغال الأئمـان للحصول على فائدة، إلى تحفيز الأدخار والاستثمار بالمشاركة، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي.

ومن هنا نرى أنه بينما يركـز البنك التجارـي على خبرة الفائدة المركبة، يعتمد المصرف الإسلامي على الخاطرة الحسوبـية، وبينما تعتمـد المصرفـية الربـوية في قرار الإقراض على ملاءـة العـميل تعتمـد المصرفـية الإسلامية في قرار التمويل على دراسـة السوق.

المصرفـية الإسلامية تقوم بالبحث والتعرف على السوق والمشروعـات الـهامة القائمة والمشروعـات المقترحة لها، وإتـاحة التمويل الـلازم لـقيامها، والـمشاركة في رأسـمالها، ويمكن لها أن تتولـى في بعض الأحيـان إدارـة جانب كـبير من المشروعـات في حالة عدم توافـر المنـظـمين ذـوى الخبرـة كـاستـثـمار طـوـيل الأـجل، كما تـقوم بـتمويل النـفـقة المتـغـيرة للـشـركـات والأـفرـاد وهـي عـادة مـشارـكـات قـصـيرة الأـجل. كما تـقوم باـستـحدـاث أورـاق مـالـية ثـانـوية ذات آـجال مـخـتلفـة لـتمويل المـشارـيع بالـمشاركة.

وحتـى نتصـور مـدى التـغـير في شـكـل المؤـسسـات وأـسـلـوب الـعـمل، نـتأـمل العـلاقـة بين المـصرف والـعـميل، فـبينـما تكون عـلاقـة البنـوك التقـليـدية بالـمـديـنـين عـلاقـة هـامـشـية فيـما يـخـتص بـحـركة استـثـمارـاتـهم لـأنـها عـلاقـة مـؤـقـتـة، فإنـ البنـوك الإـسلامـية لـابـد وـأنـ تـلتـحـم معـ المـشـروع وـتـقدمـ لهـ المشـورة، بما يـكونـ لهاـ منـ مـراـكـز أـبحـاث اـقـتصـاديـة، وـمـعـرـفـة بـأـحوالـ السـوق، وـيـتـوفـرـ كـمـ كـافـ منـ المـعـلـومـاتـ عنـ حـرـكةـ الـاستـثـمارـ. وـهـذا يـجـعـلـ عـلاقـتهاـ معـ المـدـخـرـينـ أـكـثـرـ اـسـتـمـارـيـةـ، وـعـلاقـتهاـ معـ المـسـتـثـمـرـينـ أـكـثـرـ التـحـامـاـ، بـعـكـسـ المـصـرفـيةـ الـربـوـيةـ. وـجـينـ تـسـاـهـمـ المـصـرفـيةـ الإـسلامـيةـ عنـ طـرـيقـ الـأـسـهـمـ مـسـاـهـمـةـ دـائـمـةـ تـصـاحـبـ المـؤـسـسـةـ منـ الـمـولـدـ حـتـىـ التـصـفـيـةـ.

ويـسـاعـدـ هـذـاـ اـسـلـوبـ الجـديـدـ عـلـىـ توـفـيرـ فـرـصـ الـعـملـ بماـ يـوـفـرـهـ منـ مـدـخـراتـ فيـ سـوقـ النـقدـ عنـ طـرـيقـ الـمـشـارـكةـ، وـمـاـ يـسـتـحدـثـهـ منـ عـلـاقـاتـ جـديـدةـ.

فـنـظـامـ المـضـارـبةـ يـقـدـمـ إـمـكـانـيـةـ ضـخـمـةـ لـتـكـوـينـ فـقـةـ الـمـنظـمـينـ، وـيـكـتـشـفـ فـرـصـ الـاستـثـمارـ للـعـمـالـ الشـبـانـ فيـ بـدـايـةـ حـيـاتـهـمـ وـفـنـيـنـ الـخـبـراءـ الـذـينـ لاـ يـمـلـكـونـ مـالـاـ، حيثـ يـتـاحـ قـوـيـلـ مـالـيـ

دون ربا، ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم، وهذا هو ما تحتاجه الدول النامية في الدرجة الأولى لكسر حلقة الفقر.

ونظام المشاركة، مع التشجيع على تملك المشروع تدريجياً بسداد قسط مع الأرباح، يشحد هم المشاركيين، وهم يتطلعون إلى ملكية رأس المال الذي يعملون فيه كاملاً يحلمون به، مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية، ويوفّر عائداً طيباً لمن يريدون استثماراً قصيراً الأجل لا موالهم، كما أنه يحفز على الابتكار والتجدد في الدول المتقدمة، حيث ترتفع درجة المخاطرة.

ولعل ما نراه اليوم من تعثر الشركات تحت وطأة الربا من جهة، والخطر الذي يهدد المصارف بضياع الديون من جهة أخرى، وشيخ التصفية الذي يزعج المدخرون المستثمرون في آن واحد، ويهدد العمالة والتنمية في نفس الوقت، سبباً في تطلع الكثير من عقلاً المصرفين ورجال الأعمال إلى رسملة الديون، والتتحول من العائد الثابت والمضمون إلى المخاطرة والمشاركة. وهذا ما أتجه إليه اليوم مسؤولو قطاع الأعمال وبنك الاستثمار في مصر، فضلاً عن مؤسسات الإقراض في أمريكا، بعد أن هددت التعثرات الشركات والدائنين بضياع أموالهم تحت وطأة علاقات الربا.

وهنا سنقدم الفن المصرفى الإسلامى بأدواته وألياته ونتائجها، لنقارن بينه وبين ما مضى من الفن المصرفى الربوى بأدواته وألياته ونتائجها.

والعقود فى الإسلام تنقسم إلى:

١ - عقود تبرعات: ومنها القرض الحسن، والأصل فيه الإحسان، فيحرم رده مع الزيادة، ويندب إنتظار المعاشر، والتصدق على العاجز عن الدفع، لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَلَمَّا دَرَأَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى وَأَنَّهُ أَحَدٌ لَا يُشَرِّكُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو الْعِزَّةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو الْعِزَّةِ وَمَنْ يُشَرِّكُ بِهِ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢٨٠].

[القراءة: ٢٨١، ٢٨٠].

٢ - عقود معاوضات: وهى البيوع ومبادلة المنافع نظير الأجرة والإجارة. وهى تقوم على العدل.

٣ - المشاركة: وهى تكون بين مال ومال فى شركة العنان (التضامن)، أو بين مال وعمل هي شركة المضاربة والمزارعة، أو بين صناع فحسب فهي شركة أبدان أو صنائع.

والاستراتيجية الأساسية للتحول من المصرفية الربوية إلى المصرفية الإسلامية تقوم على: التحول من القرض بربا إلى التمويل بالمشاركة.

ومن المضاربة بمعنى المقاومة إلى معاوضة مع وجود الثمن أو السلعة.

وسنأخذ في تفصيل هذه الأدوات لنبين الجديد منها، ونحدد نقط الفصل بين ما تشابه منها.

والمصارف الإسلامية لذلك مصارف شاملة متعددة الأغراض، فهي تقوم بأعمال خدمية وأعمال تجارية وأعمال استثمارية.

وهذا السلوك يجعلها أقدر على التأثير في مسار التنمية القومية وتحديد أولوياتها وسد النقص فيها وتحفيز الضروري منها. وهذه الخاصية هي التي تجعل النشاط الإنتاجي بالصرفية الإسلامية يغلب على النشاط المالي.

ويمكن لكل ذلك أن نصل إلى التعريف التالي:

«المصرف الإسلامي واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات، وتحريكها نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والتجارة والاستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية، في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار».

أساليب المشاركة

وإذا كانت البنوك الشاملة هي الآن معقد الأمل لتحقيق الاستقرار بالنسبة لقطاع سوق النقد في الأسواق المتقدمة، وتحقيق التنمية في أسواق رأس المال في النامية، فما الذي ينطوي على القيام بهذه المهمة، النظام الوضعي أم النظام الإسلامي؟

إن النظام المصرف الوضعي، وقد تعرض لهزات جسيمة في العقود الأخيرين نتيجة مخاطر سعر الفائدة التي كانت وراء إفلاس عديد من المصارف، نجده يحاول التوازن فيما جدده من أساليب مالية كسعر الفائدة المتغير، مقترباً بقدر الإمكان من أسلوب المشاركة في ظل أوضاع مستقرة لسعر الفائدة، أو كالتحول من الإقراض القصير للإقراض الطويل مساعدة للعمل الإنتاجي، إلا أن قيام نظامه المصرف على علاقة الدين بالدين وقيود سيادة أسلوب الفائدة، واستمرار أساليب المضاربة في أسواق رأس المال، وما يسببه أسلوب الفائدة من تقييد في استخدام الموارد، يجعله في وضع لا يسمح له بأن ينجح في هذا التحول، حيث سعر الفائدة سيظل تكلفة خارج المشروع تعوق الاستثمار، وتجعل علاقة المصرف هامشية بالنسبة للاستثمار وجدواه.

وحتى لا نحمل النموذج الإسلامي مالا يلي منه، نبه أن أسلوب الممارسة الحالية في مؤسسات المصرفية الإسلامية المعاصرة لا يعبر عن الفن المصرفية الإسلامي من قريب أو بعيد، فقد اتجه للأسف الشديد نحو سلبيات المصرفية الوضعية في التطبيق، فمن ناحية مواردها ودائع وحسابات استثمار تجدها كلها قابلة للسحب المباشر تحت الطلب، واستخداماتها الغالبة تتمثل في بيع المربحة، وهي مطابقة لأسلوب الضمان والعائد الثابت الموجود في المصرفية الوضعية، كما نشطت الاجتهادات لإباحة بيع الكالىء بالكالىء حرصاً على بقاء الودائع بالدولار، وفتح الطريق لاستثمارها في البورصات العالمية. ففتحت الطريق واسعاً أمام المقامرة. بحيث نستطيع القول دون تجاوز أن الممارسة المصرفية الإسلامية المعاصرة قد أخذت من الإسلام الشكل، ومن المصرفية الوضعية المضمون، فاصبحت اسمًا على غير مسمى.

بينما الربح عن طريق الشراكة – في النموذج الصحيح للمصرفية الإسلامية – يعتبر تكلفة داخلة في العملية الإنتاجية، مما يجعل المصرف ذا علاقة إيجابية بالنسبة للاستثمار وجداوله. ويسمح باستخدام الأمثل للموارد، ويحجب كل عمليات المقامرة. وبذلك تجد الأسلوب الإسلامي يحقق كفاءة تمثيل وظيفة الوساطة ويتجاوب بفاعلية مع حاجات الاقتصاد.

ولابد أن يكون واضحاً أن المصرف الإسلامي لا يختلف عن أسواق التمويل المعاصرة من زاوية أنه واسطة بين المدخرين والمستثمرين، لذا ليس من طبيعة عمله أن يكون نشاطه الغالب في المساعدة في المشروعات الإنتاجية، فذلك مالا تطيقه موارده المالية، كما لا تطيقه إمكاناته الإدارية والفنية، وليس ذلك من طبيعة عمل الواسطات.

ولكن البنك التجاري يوجه أغلب أنشطته إلى الإقراض، وفي الغالب الأعظم الإقراض قصير الأجل، لهذا كان قطاع النشاط الاستثماري فيه محدود بمحدودية موارده من رأس مال واحتياطيات، ومحدودية آجال ودائعه الثابتة. أما بقية موارده فاغلبها ودائع تحت الطلب قصيرة الأجل، لا تطبق آجالاً متوسطة أو طويلة.

بينما تجد المصرف الإسلامي ينبع أنشطته بين مشاركات قصيرة الأجل، واستثمارات ذات آجال متوسطة وطويلة. حيث يضيف إلى رأس المال واحتياطياته، الودائع ذات الآجال التي تميزه عن غيره من المصارف، في مشاركات ذات آجال مماثلة، يساعد على ذلك التوفيق بين آجال الموارد وآجال الاستخدامات.

والتمويل بالمشاركة هو الاستراتيجية الرئيسية للبنوك الإسلامية، وهو الخصيصة التي تميزه عن المصرفية المعاصرة لذلك وفق قاعدة أساسية في توزيع الربح هي أن:

١- يكون الربح مشاعاً غير محدد، غنماً بغير، أى باستقامة الربح يشارك في تحمل الخسارة فالخراج بالضمان.

٢- أن تكون نسبة توزيع الربح محددة مقدماً. وهذا الشرط للأسف غالباً غير مطبق في الممارسات المصرافية الإسلامية المعاصرة. وجهالة ذلك توجب فساد العقد. وإن قيل الربح بيننا فهذا يعني أنه مناصفة.

وأشكال المشاركة تتعدد وفقاً لتجربة المصارف الإسلامية الحديثة حسب نوعية المدخلات والاستثمارات، ويمكن تصنيفها كما يلى:

١- وفقاً لطبيعة الأصول المملوكة: هناك مشاركات في النفقات المتغيرة (نفقات التشغيل)، والمشاركة المستمرة التي تدخل في تكوين رأس المال الثابت.

٢- وفقاً للاستئمار: تجد المشاركة المستمرة في شكل أسهم، والمشاركة المتناقصة التي يسترد فيها المصرف مشاركته بالتدرج مع حصة ربحه.

٣- وفقاً لاغراض المشاركة: تجد منها المشاركات التجارية، والمشاركات الزراعية، والمشاركات الصناعية.

٤- وفقاً لل لمدة: تجد منها القصيرة الأجل والطويل الأجل.

٥- وفقاً للاستخدام: تجد مشاركات عامة مع كل نشاط المصرف، ومشاركات مخصصة لمشاريع معينة أو نشاط معين.

النشاط داخل الموازنة

(الموارد والاستخدامات)

في جانب الموارد تتشابه الخصوم الثابتة بين جميع المصارف بأنواعها، حيث هي عبارة عن رأس المال والاحتياطيات.

أما في جانب الخصوم المتداولة، فيما عدا حسابات الدائنين، فنجد أن هناك خلافاً بين البنوك المعاصرة والبنوك الإسلامية.

أما بالنسبة للاستخدامات فينشأ به بند الأصول الثابتة، أما الأصول المتداولة، فيما عدا حسابات المديدين، فيختلف تماماً كلاً المسارين.

الموارد قصيرة الأجل:

في بند الودائع الجارية في البنوك المعاصرة والتي تمثل ما يقرب من ٦٠٪ من مواردها، يحل

محله بند قروض تحت الطلب. حتى يضمن المصرف الإسلامي مال المودع، وحتى يحق له استخدامه، فالوديعة لا يجوز استخدامها إلا بإذن صاحبها ولا تضمن في حالة عدم التقصير والتعدى إذا تلفت.

ثم يلى ذلك حسابات بإخطار وحسابات ادخار بالمشاركة.

ثم حسابات قصيرة الأجل من سنة إلى سنتين بالمشاركة.

وفي نموذج مصرف إسلامي يضاف مورد آخر للمشاركات قصيرة الأجل هو مورد الصكوك التي يمكن تداولها ليتجاوب مع التنوع في الاستخدامات بين مشاركة ومساعدة، وليتلاءم مع طبيعة عمل المصرف ذي الطابع مقيد الأجل ومنها:

١- صكوك البيع الآجل أو السلم في العقود الآجلة.

٢- صكوك تمويل رأس المال العامل بالمشاركة، عام أو خاص.

٣- صكوك المضاربة الشرعية.

٤- صكوك صناديق استثمار «أوراق ثانوية»

٥- صكوك المشاركة العامة مع المصرف.

الموارد طويلة الأجل :

أما الموارد طويلة الأجل في البنوك التجارية فنجد أنها قابلة للسحب وإن سميت ودائعاً مجدة، وكل ما يميزها عن قصيرة الأجل هو حرمانها من الفائدة حين السحب. وتفس الحال في الممارسات المصرفية المعاصرة فهي قابلة للسحب وتفترق عن القصيرة في حرمانها من الربح المميز، كذلك كان نفس الحال مع شركات توظيف الأموال، بحيث نستطيع أن نقول إن الفرق بين الممارسة الوضعية والممارسة الإسلامية المعاصرة هو في الربح بدلاً عن الفائدة والهيكل واحد. والموارد بذلك أيضاً تعتبر متغيراً خارجياً بالنسبة لهذه المصارف.

ومنذ الستينيات من هذا القرن بجد البنوك الكبرى في العالم تستخدم أساليب تستطيع بها أن تحول الالتزامات من الاستحقاق قصير الأجل إلى متوسط وتمويل الأجل. ظهرت شهادات الإيداع القابلة للتداول، مما حررها من الاعتماد على الودائع الجارية كمصدر رئيس لمواردها، ومن ثم لم تعد بعض مصادر مواردها متغيراً خارجياً. فإذا وجد المصرف فرصة استثمارية مجزية حدد مدتها وطرح في مقابلها شهادات إيداع بنفس المدة. وقد زادت أهمية شهادات الإيداع قابلة للتداول في السنوات الأخيرة على مستوى عالمي ولكنها لم تجل أدنى اهتمام من

الممارسات المصرفية الإسلامية المعاصرة .

وفي مقابل شهادات الودائع بفائدة، يمكن أن تصدر المصارف الإسلامية صكوك مشاركات ذات آجال متوسطة وطويلة منها :

١- صكوك التأجير.

٢- صكوك المشاركات الإسلامية المتناقصة المنتهية بالتمليك.

٣- صكوك استثمار طويل الأجل.

الاستخدامات قصيرة الأجل :

فالتمويل قصير الأجل في المصارف الإسلامية، عادة يوجه إلى استخدامات قصيرة الأجل منها على سبيل المثال :

١- تمويل النفقة المتغيرة (التشغيل) التي تثل في المصارف التجارية أكبر استخدام للقروض القصيرة الأجل والسحب على المكتشوف.

٢- المشاركة في عمليات المعاوضة، بيعاً وشراء، حاضراً وأجلاً. ويفيد الاستحقاق في نهاية العام.

ويشمل هذا النشاط البيع الأجل - هو بيع السلع بالتقسيط مع تأجيل الشحن - للقطاعات العائلية كالسلع المعمرة، وهو مقابل لنشاط بطاقات الائتمان Credit Card الذي يمثل ما يقرب من ٤٠٪ الآن من إيراد المصارف التجارية.

ويشمل هذا النشاط أيضاً بيع السلع - وهو دفع الشحن مقابل سلعة آجلة - ويمكن القيام به في سوق العقود الآجلة Forward Contracts وهذه غير عقود المستقبليات والخيارات، فهي تتعامل في بضاعة حقيقة وليس في مؤشرات أو أوهام، بشرط الالتزام بأن يكون الشحن مدفوعاً كله.

٣- المضاربة : المضارب يقوم بعمل المنظم في الفكر الوضعي . فهو يؤلف بين عناصر الإنتاج من عمل ومال، في عملية إنتاجية محددة، بهدف الحصول على الربح ثم قسمته بينه وبين صاحب المال حسب ما يتفق عليه.

وهي لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض، وتسمى أحياناً بالقراضن حسب تسمية أهل الحجاز^(١). يقول تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

«المضاربة اصطلاحاً: دفع مال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط.

أما المسنة فما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبة الا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فاجاز شرطه، وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون بالمضاربة فلم ينكر عليهم ذلك، والتقرير أحد وجوه المسنة.

وأما الإجماع فإنه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر والستة عائشة رضى الله عنهم، ولم ينقل أنه انكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً..

إن رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئاً أمانة في يده بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل. فإذا اشتري به شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع، لأن تصرف في مال غيره بأمره، وهو معنى الوكيل. فيكون شراؤه على المعروف، وهو أن يكون بمثيل قيمته، أو بما يتغابن الناس في مثله، كالوكيل بالشراء وبيعه على الاختلاف المعروف في الوكيل بالبيع المطلق... فإذا ظهر في المال ربح صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح، لأنه ملك جزءاً من المال المشروط بعمله، والباقي لرب المال، لأنه نماء ماله. فإذا فسدت بوجهه من الوجه صار بمنزلة الأجير لرب المال، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه، ويكون ربح المال كله - بعد ما صار مضموناً عليه - له، لأن الربح بالضمان» (٢).

ومن باب المضاربة المزارعة وهي مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. وفي المسنة أن النبي ﷺ أبقى خيبر في أيدي أهلها على النصف من محصولها (٣). والمساقاة مأخذة من السقى، نظير جزء معلوم للعامل من الثمرة.

و«من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما». فإن قبل: الربح في المضاربة ليس من عين الأصل بل الأصل يذهب ويجيء بدونه، فالمال المقسم حصل بنفس العامل، خلاف الشمر والزرع فإنه من نفس الأصل. مثل هذا الفرق، فرق في الصورة وليس له تأثير شرعاً، فإننا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال، ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح، كما أن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدرهم، وليس إضافة الربح إلى عمل بدن هذا باولى من إضافته إلى منفعة هذا» (٤).

ومن هنا نعلم الفرق بين لفظ المضاربة الذى يستعمل اليوم غالباً بمعنى المقامرة، حيث ترجمت كلمة *Speculation* التى تعنى كسب فروق الأسعار بتخمين اتجاه الأسعار فى المستقبل. وهى إن استخدمت فى المراجحة بين أسعار السلع زماناً ومكاناً فلا يأس بها، ولكن استخدامها فى عمليات الاختيار والمستقبلات، دون استلام سلعة أو دفع كامل الثمن، يقصد بها المقامرة كما سنرى ذلك بعد فى البورصات. ومن ثم يختلف اللفظ فى كثير من ممارساته المشوبة بالحرام عن اللفظ بمعناه الشرعى الملزם بالحلال.

وتنقسم المضاربة قسمين: مطلقة ومقيدة:

فالمضاربة المطلقة هي التي لا تقييد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة، ولا تعين من يعامله المضارب فى التجارة، ولا بأى قيد كان.

والمضاربة المقيدة هي ما قيدت بعض ذلك أو كله.

ويشترط بعض الفقهاء لصحة المضاربة:

- ١- أن يكون المال من النقود الحاضرة التي يتعامل بها.
- ٢- لا بد أن يسلم رب المال مال المضاربة إلى العامل حتى يمكن التصرف فيه.
- ٣- أن يكون رأس المال معلوماً وذلك منعاً للمنازعة.
- ٤- أن تكون حصة كل من الشريكيين جزءاً شائعاً من الربح.
- ٥- أن تكون الحصة محددة مسبقاً.

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاملات الآتية:

- ١- المشاركة في العرض^(٥).
- ٢- إذا أعطى رجل آخر مالاً مضاربة على نصف الربح، وأعطى هذا المضارب المال لمضارب آخر على ثلث الربح، فإن المضارب الأول يأخذ السادس، وهو ربح حلال، وإن لم يقدم مالاً أو عملاً، وإنما كان واسطة^(٦).

يقول السرخسى: «كل مال، يجوز أن يكون الإنسان فيه مضارباً وحده، يجوز أن يكون مضارباً فيه مع غيره»^(٧).

- ٣- أن يخلط المضارب مال المصرف بهال آخر، سواء ماله أو مال غيره من الشركاء. ففى المغنى: «إذا دفع إليه ألفاً مضاربة وقال: أضف إليها ألفاً من عندك واتجر في الربح بيننا، لك ثلاثة

ولي ثلث، جاز، وكان شركة وفراضاً»^(٨).

وقد اجتهدت الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في اتباع مبدأ التقويم بدلاً من التنضيد «التصفية النقدية» الذي كان متبعاً في الممارسات الفقهية ويتحدد به أجل المضاربة.

وبهذه الاجتهادات تتنوع الاستثمارات، ويتحمل المضارب مخاطرة مالية بجانب عمله، ويمكنه أن يقوم بالمضاربة في سلعة معينة أو في عديد من السلع، وفي مضاربة واحدة أو في عديد من المضاربات، ويمكن لصاحب المال أن يخرج مع بقاء المشروع يعمل بالشركاء الآخرين ويحصل على ربحه بالتقويم.

وفي حالة الخسارة عند فقهاء الأحناف يخسر العامل عمله ما لم يكن قد قصر أو اعتدى في تصرفاته، ويتحمل صاحب المال الخسارة المالية^(٩).

وعند الملكية تقع الخسارة على العامل ورب المال، فإن تعدد العامل أو قصر ضمنه^(١٠).

وللمضاربة أهمية كبيرة اليوم بالنسبة للعالم المسلم فهي تؤدي إلى زيادة كسر الحلقة المرذولة التي يدور فيها اقتصاده، ويقضى على جمود دوال الإنتاج به.

٤- محافظ الأوراق المالية في البورصة. بشرط أن تبتعد عن أسلوب الفائدة والضمان وتكون في نشاط مباح شرعاً. وبهذه الوسيلة يمكن تحويل الاستثمارات الطويلة الأجل إلى استثمارات قصيرة الأجل، حيث يمكن تسبيلها في سوق الأوراق المالية بالبيع.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن هذا النوع من الاستثمارات لابد أن يعتمد على قدر مهم من المعلومات عن الشركات والأسواق المحلية والدولية، لأن ذلك ينعكس على أسعار هذه الأوراق، كما يتبع إلى خطر المقامرة على المصرف حتى لا يكون ضحية للمؤامرات المالية.

الاستخدامات طويلة الأجل:

توجه الموارد الطويلة الأجل إلى استخدامات مماثلة الآجال منها مثلاً:

١- المشاركات المعاقة:

وهي التي تنسحب من المشاركة بالتدرج، تاركة للشريك مشروعه بعد سداد رأس المال المصرف بالتدرج، مع الأرباح. وهذا أسلوب على غاية من الأهمية في ترويج الاستثمار

وانطلاق التنمية وإغناء العمالة وكسر طوق البطالة.

وهذا النوع من التمويل يمثل ضرورة تنموية بالنسبة للدول النامية. ففي كل بلد خبرات وحرفيون على درجة من الخبرة لا يعوق انطلاقهم إلا رأس المال. وهؤلاء يمكن أن يكونوا رأس جيش مدرب لغزو آفاق الاستثمار وترويجه. ولقد سبق أن عرض بنك ناصر سيارات أجرة بالتقسيط على السائقين، فوجدت نجاحاً ملحوظاً في إقبال السائقين وربحية المصرف على سبيل المثال، كما نجحت تجربة بنوك الادخار في تمويل الحرفيين على نطاق شعبي.

٢- الاستثمار:

التوسيع في نشاط أمناء الاستثمار، وتجاوزها وظيفة البنوك التجارية التقليدية في شراء وبيع العقارات إلى المساهمة في إنشاء الشركات والترويج لها ومتابعتها وعلاج مشاكلها. وتطوير برنامج متكملاً لتشجيع الصناعات الصغيرة، ومساعدة صغار المستثمرين في تملك أسهم الشركات. والمساهمة في المشاريع الكبيرة والتوسعات الجديدة، والمساهمة في تطوير عمليات الشحن والنقل داخلياً وخارجياً والقيام بدور المستشار المالي للعملاء.

٣- حافظة الأوراق المالية:

كما تقوم بإنشاء ودعم الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية، كشركات السمسرة، وإعطائها قوة الدفع، إثراء لسوق رأس المال. وبهذا تساهم مساهمة فعالة في إحياء نشاط سوق الأوراق المالية وتنميته وترشيدتها بتحريرها من السلبيات.

ولقد ابتكرت المصرفية العالمية أساليب جديدة تنطلق بها من نطاق الأسواق المحلية إلى التعامل الدولي، كشهادات اليورو ودولار مثلاً. والعالم الإسلامي في مesis الحاجة إلى مثل هذا النشاط ليحافظ على فوائضه في الخارج. وأمام المصارف الإسلامية فرصة طيبة في هذا السبيل حيث:

١- تنسع دائرة التعامل في الأوراق كمًّا وعددًا.

٢- اتساع التجارة البينية بين الدول الإسلامية وتنوع ألوان النشاط التجاري بينها.

٣- اتساع دائرة المصارف والشركات وتلامحها على مساحة العالم الإسلامي.

ومن هنا كان المصرف الإسلامي يضع قدماً في سوق النقد وقدماً أخرى في سوق رأس المال، حيث يجمع خصيصة المصرف التجاري في التمويل قصير الأجل وخصيصة المصرف الاستثماري المتخصص في الاستثمار طويل الأجل.

٤- المساهمات :

ويمكن للمصرف في حدود الأمان من فائض السيولة أن يؤسس مشاريع ثم يبيعها ، أو يشارك في مشاريع قائمة وتحديثها أو تطويرها عن طريق الأسهم .

* * *

وهكذا نجد منتجات مصرافية تقوم على أساس المشاركة متنوعة في جانب الاستخدامات منها من ناحية موضوع المشاركة :

١ - ما يقوم بين مال ومال، كشركة العنان.

٢ - ومنها ما يقوم بين مال وعمل، كشركة المضاربة والمزارعة.

٣ - ومنها ما يقوم على أساس الصنائع بتقديم خدمات، وهي شركة الصنائع أو الأبدان.

٤ - ومنها ما يقوم على أساس الائتمان الشخصى دون رأس مال وهى شركة الوجه.

كما أنها تتبع بالنسبة للغرض إلى :

١ - مشاركة متغيرة، وعاؤها الأصول المتداولة الازمة للتشغيل.

٢ - مشاركة منسحبة، وهى ينسحب فيها الشريك الممول بالتدريج، آخذا قسطا من ماله مع الربح، وينفرد المنتج بالمشروع بعد ذلك.

٣ - مشاركة ثابتة، وهى تم بشراء أسهم كحصة من رأس المال الكلى.

كما أنها تتبع حسب المشروع فمنها الزراعى والصناعى والتجارى والخدمى.

كما تتبع من ناحية الآجال فمنها القصير والمتوسط والطويل.

النشاط خارج الموازنة

نقصد بالنشاط خارج الموازنة تبسيط الأنشطة التي تقييد في قائمة الدخل . والنظام خارج الموازنة يعني العمليات التي تتم خارج المركز المالى ، لأنها تتم أثناء الفترة الزمنية ، وتحقق إبراداً كالمعاوضات والخدمات .

أ- المعاوضات :

المعاوضات ستدخل في خريطة الفن المصرفي الإسلامي بأسلوب مختلف عن استخداماتها في ظل أسلوب مصرفي ربوى .

فالمعاوضات أنواع :

١ - بيع : وهي مبادلة بين سلعة وثمن أو سلعة وسلعة ، والبيع إما : -

* مساومة : وهنا يكون الثمن مجهولاً ، يسعى كلا الطرفين إلى تحريكه لصالحه ، وهي

تنقسم إلى :

أ - إذا كانت حاضرة سميت نقداً أو مقايضة .

ب - وإذا كان الثمن مدفوعاً والسلعة مؤجلة ، سميت سلماً .

ج - وإذا كانت السلعة مسلمة والثمن مؤجلاً ، سمى بيع آجل .

* أمانة : حيث يبين ابتداء ثمن السلعة ويطلب باعها إما :

أ - مرابحة : أى ربحاً على ثمنها .

ب - تولية : أى يعطيها بنفس ثمنها .

ج - وضيعة : أى يعطيها بأقل من ثمنها .

٢ - أجرة : وهي ثمن لخدمة مصرافية .

٣ - إيجارة : وهي ثمن استخدام المعدات المؤجرة في البيع التأجيرى .

ويشترط أساساً في المعاوضات أن يكون أحد طرف المعاوضة مدفوعاً ، ولا يجوز تأجيل الطرفين حتى ولو دفع مقدماً أو هامشاً أو وعد وعداً ملزماً . لأنه يصبح من قبيل بيع الكالئ بالكالئ أو الدين بالدين ، الجمجم على تحريمه .

ب - الخدمات المصرافية : (الأجر)

تنمو الخدمات المصرافية في ظل المصرافية الإسلامية لأسلوبها الشامل المعتمد على آلية المشاركة :

* فهي تقوم بالبحث والتعرف على السوق ودراسة الجذور والاستشارات الاستثمارية والترويج للمشروعات وتقييمها .

* كما تقوم بتدعيم سوق الأوراق المالية ، والقيام بوظيفة أمناء الاكتتاب لدعم إصدار الأسهم والمساعدة في ترويجها بكافة الوسائل المتاحة ، وتدوير محافظ الأوراق المالية القائمة لديها ، وإدارة المحافظ لكتاب المستثمرين ، والمساهمة في صناديق لتوظيف مدخلات العملاء في الأوراق .

* التوسيع في خدمات الصرف الآلي وخدمة التحويلات الإلكترونية وكافة الخدمات اللازمة للعملاء على أحدث تطور عالمي .

ومن هنا يحقق المصرف الإسلامي العديد من المميزات نتيجة لتنوع استثماراته وخدماته منها :

- العمل على أساس الحجم الكبير مما يحقق وفورات في التكاليف، فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المصرفية تتوزع على حجم أكبر.
- * الاستفادة من شبكة الفروع المنتشرة في تنويع الاستثمارات والخدمات المصرفية والاستشارية، وإدخال الابتكارات الجديدة ذات الجدوى الاقتصادية حيز التطبيق.
 - توزيع المخاطر للتنوع في أشكال الاستثمارات وآجالها.
 - فتح مجالات أمام استثمار السيولة لاتساع نطاق متطلبات الاستثمار والتنمية.
 - القيام بدور فعال في تنشيط سوق الأوراق المالية، بترويج الأوراق الأولية والثانوية.
 - إمكانية الإنفاق على مراكز المعلومات والابحاث والتدريب.
 - دعم المناخ الاستثماري وتنقيته من خلال الأبحاث والتنبؤات السوقية، والإفصاح الدورى لدعم شفافية السوق، ومعرفة حاجات المستثمرين، وإمداد الجهات المعنية بالبيانات الدقيقة.
 - الالتحام مع مسار التنمية القومية وتحديد أولوياتها وسد النقص فيها وتحفيزها.

ومن هذه الخدمات داخليا تأجير الخزان وشراء وبيع الأسهم والصكوك وتحصيل أرباحها والخدمات الخاصة بتأسيس الشركات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ومنها فتح الحسابات الجارية وتحصيل الشيكات والكمبيالات والشيكات المصرفية ... الخ.

ومن الخدمات الخارجية فتح وتعزيز الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان الخارجية. وشراء وبيع الصرف الأجنبي مع اختلاف نوع العملة وإتمام البيع حاضرا لا آجلا، وعمليات التحويلات الخارجية وتحصيل الشيكات الخارجية ... الخ.

وليس هناك مشكلة على الإطلاق بالنسبة للعائد الذي يحصل عليه البنك نتيجة خدماته من الناحية الشرعية، عدا خطابات الضمان.

فقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة لأنها عمل من أعمال المروءة، أو لأنه في حالة أداء الكفيل لمبلغ الضمان مع أخذ العائد فاصبح يشبه القرض الذي جر نفعا، وهو ممنوع شرعا.

لهذا قرر مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة ١٤٠٦ - ١٠ ربیع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ «أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن

يكون بخطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضمان إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة. وإن كان خطاب الضمان بخطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه معبقاء علاقة الكفالة لصالح المستوفى، المكفول له، ... ولذلك فإن المجمع فرر ما يلى :

أولاً – إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء كان بخطاء أو بدونه.

ثانياً – إن المصاريف الإدارية لإصدار خطابات الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة عن أجر المثل.

وأجازت هيئة الفتيا في البنوك الإسلامية أخذ الأجر على خطاب الضمان بخطاء باعتبار أنه عمل من أعمال الوكالة، ولم تجزه على خطاب الضمان بدون غطاء (١١).

وقد اتجهت هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري إلى اعتبار مبلغ الضمان أو جزء منه، على ما يتفق عليه، جزء من التمويل قصير الأجل في العقد الشامل، يشترك في الربح والخسارة (١٢).

جـ - التأجير : Leasing

عرف هذا الأسلوب قديماً وظهر بشكله الحديث في الخمسينات في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجى المعدات الرأسمالية، وأيضاً كوسيلة مالية هامة للمستثمرين. وفي الستينات انتشر هذا الأسلوب في أوروبا واليابان، وفي السبعينات وصل إلى مرحلة متقدمة في الدول الصناعية، وأصبحت عقود الإيجار تغطي كل المعدات الرأسمالية في الولايات المتحدة، وارتفعت من ٩٠ بليون دولار سنة ١٩٥٠ إلى ١٠٠ بليون سنة ١٩٨٧ (١٣).

وللتأجير صورتان:

- التأجير التمويلي أو الرأسمالي: وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا عمل من أعمال الوساطة المالية، عن طريق شراء معدة تؤجر للعميل خلال مدة تساوى العمر الاقتصادي للأصل تقريرياً. وهنا يفصل بين الملكية القانونية، وهي من حق البنك، والملكية الاقتصادية، وهي من حق المستاجر، والمؤجر غالباً ليس منتج الأصل وإنما مقدم التمويل. ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، وربمه مثلاً في التدفقات النقدية على مدى مدة

الإيجار الغير قابلة للالغاء، وقد تكون الأطراف أربعة المنتج - المؤجر - المستأجر، ثم المقرض إن كان المؤجر مول بقرض، ومن صوره:

١- احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل وبيعه إلى طرف ثالث عند نهاية الفترة المحددة، أيضاً.

ب- احتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقية من الأصل أو شرائها بسعر اسمى أو نسبة من قيمة الأصل الأصلية أو عن طريق المساومة.

ج- وقد يبيع الأصل لشركة تأجير ثم يستأجره منها بعد تأجير بدفع قيمته على دفعات.

٢- التأجير التشغيلي أو الخدمي : وفيه يعتمد البنك على السوق في الحصول على الإيجار أو بيع نفس الأصل، ولا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار، على مدى عمر الأصل، وعادة ما يعد المؤجر المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، ويكون المؤجر هو مالك الأصل.

وأجهزة الكمبيوتر والتليفزيون والأثاث والأوناش والمخارات هي أكثر أنواع الأصول انتشاراً في التأجير التشغيلي ، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعاً عندما يكون المستأجر في حاجة إلى المعدة لفترة زمنية ، أو لعدم القدرة على شرائها أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالى في التغيير التكنولوجى ، وهو يبين نوع المخاطرة التي يتحملها المؤجر، ويقنع المستأجر بمقدار الإيجار الذى يدفعه للمؤجر^(١٤) . وعادة ما يقتصر التأجير التشغيلي على مجال متخصص معين ليتمكنهم من تأجير عدد كبير من الأصول المشابهة مما يسهل عملية الصيانة والإصلاح^(١٥).

وأهم خصائصه:

١- لا تغطى فترة التأجير العمر الاقتصادي.

٢- في العادة لا يشتري الأصل في نهاية التعاقد.

٣- المؤجر مسؤول عن الصيانة والتأمين والإصلاح.

ومن الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير الرأسمالي : تأجير مدة دفع الثمن، وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد غير ملزم للمتعاقدين، فيكون لهما الخيار، فلا يأس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان الوعد ملزماً فالشرط هنا ينقض المقصود الأساسي للعقد، فالبيع نقل للملكية بشمن على وجه مخصوص، فإذا تخلف نقل الملكية فقد تخلف البيع، فيكون بيعاً بشرط عدم البيع. ويمكن تصحيح هذا العقد بان

ينقل جزء من ملك الأصل بقدر ما يدفع المستفيد، أى يطبق عليه صورة المشاركة المتنافضة، إلى أن ينتهي من دفع الثمن فيتملكها بال تمام (١٦).

وقد عرض البنك الإسلامي للتنمية على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في شهر الحرم سنة ١٤٠٧هـ أسلوب إيجار المعدات والأجهزة والآليات للمشروعات الصناعية لصالح الدول الأعضاء طالبا دراسته، وإبداء الرأي في شرعنته، وقد قرر المجمع شرطين لصحة هذا النوع من الإيجار:

- ١- تبعة ال�لاك والتعميب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات، ما لم يكن ال�لاك أو التعميب بتعدي أو تقدير المستأجر.
- ٢- يحمل البنك نفقات صيانة العين المؤجرة ويمكن أن يكون ذلك بعقد مع الشركة المستأجرة نظير مبلغ مقطوع.

وفي استفتاء لهيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي المصري عن شراء المصرف للمعدات والآلات الاستثمارية لحسابه الخاص ثم يقوم بتاجيرها لغيره، طبقاً لعقود تحقق العلاقة بين الطرفين، بقيمة إيجارية لمدة معينة يتم الاتفاق عليها، وعند انتهاء المدة المحددة يتم الاتفاق على طريقة تصفية هذه الأصول: أفتت بأنه لا مانع من قيام البنك بهذه العملية في إطار أحكام الشريعة الغراء وأن تكون الآلات والمعدات للعمل في الاستثمار الحلال (١٧).

أما بالنسبة لأعمال الصيانة فيمكن تصنيفها على النحو التالي:

- ١- الصيانة الازمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة حيث هي أعمال تلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع لا لاصله.. أوجبها الفقهاء في أعمال مشابهة على المستأجر.
- ٢- الصيانة الوقائية التي تجرى دورياً لضبط أجزاء الآلة، وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد عند الإطلاق، لأنها تدخل تحت ما يستوفى به المنافع، وليس مما يمكن به من الانتفاع، أو أنها تلزم لكمال الانتفاع.
- ٣- صيانة تتضمن إصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التي تتسم نسبياً بطول العمر في الآلة.. وهذه تلزم المؤجر باعتبارها مما يمكن به من الانتفاع وليس مما تستوفى به المنافع أو مما يلزم ل Arrival of the machine (١٨).

مزايا التأجير: للتأجير أهمية كبيرة للتنمية لما يلي:

- ١- يمكن المستثمر الذي لا يقدر على شراء المعدة بتأجيرها له.

بــ الصناعات التي تنشر التطوير ولا تملك التمويل يمكنها الاعتماد على التأجير.

جــ عند كسر صناعة يمكن انتقال المعدات إلى صناعة أخرى دون خسارة رأسمالية كبيرة.

إمكانيات هائلة

هناك إمكانيات كبيرة لاستثمار الفائض من أرصدة الدول الخليجية الهائلة في بنوك أوروبا وأمريكا، والذي بلغ حوالي ٦٧٠ بليون دولار، عن طريق المصارف الإسلامية. وقد خسرت هذه الأرصدة في الغرب ما بين ٤٣٪ إلى ٥٨٪، أي أنها فقدت نحو نصف قيمتها خلال فترة

السنوات العشر ١٩٨٦ / ١٩٩٦ (١٩). حيث فقد الدولار $\frac{1}{2}$ قيمة بالنسبة للين و $\frac{2}{3}$ قيمة بالنسبة للمارك والفرنك. فقد كان سعر دولار = ٢٣٩ ين سنة ١٩٨٥. فاصبح يساوى = ٨٣ ين سنة ١٩٩٥. وقدرت خسائر الإمارات العربية مثلاً بـ ٢٧,٦ مليار دولار في هذه الفترة (٢٠).

ولقد ارتفعت قيمة الأموال المستثمرة لدى البنوك الإسلامية إلى ١٠٠ مليار دولار سنة ١٩٩٦، ووصل عدد المصارف إلى ١٥٠ مصرف نصفها في البلاد العربية. وحقوق المساهمين ٢٠ مليار دولار، وأنشأ ستى بنك City Bank بنوك فرعاً إسلامياً بالبحرين رأسماه ١٥ مليون دولار (٢١).

وتدل الإحصاءات على أن أكبر نسبة في هيكل الودائع في المصارف المصرية تخص القطاع العائلي. فقد بلغ حجم الودائع في المصارف التجارية سنة ١٩٩٤ على سبيل المثال ١٢٥,٥٥٦ مليار جنيه، كان نصيب القطاع العائلي منها ٧٩,٩٥٧ مليار جنيه (٢٢) وهذا القطاع متدين بطبيعته، ويخرج من التعامل بالفائدة. الدليل على ما نقول أنه استجابة للشعارات الخادعة لشركات توظيف الأموال، والتي استطاعت، بالضرب على وتر الإسلام، أن تحصل من هذا القطاع على أكثر من عشرة مليارات دولار. فضلاً عن أن أغلب الودائع في المصارف الإسلامية المصرية هي ودائع صغيرة للقطاع العائلي. وظل هذا القطاع على وفائه للإسلام، رغم نقصان وقصور إدارة هذه المصارف والتي أدت إلى إضاعة عشرات بلbillions الملايين من ودائعه بالخارج. فقد سببت كارثة أزمة إفلاس شركات التوظيف ثم أزمة إفلاس بنك الاعتماد والتجارة من المشاكل الفنية ما لو أصاب أكبر البنك الغربي لاعلن إفلاسه. ولكن الحس الإسلامي للجماهير المسلمة ساند هذه المصارف، ورضي بتندى الربح عن مشيله في السوق بل لم يهتز من عدم توزيع الربح وظل مستمسكاً بالمصرف.

ومن هنا نعرف مدى الاستراتيجية الهائلة التي يمكن أن تدفع بالتنمية إلى الأمام فيما لو

أحسن استخدام الأسلوب الإسلامي في التمويل. كم تستقبل المصرفية الإسلامية من ودائع القطاع الخاص، وكم ستأنى ودائع من الأموال الهائمة في الخارج سواء كانت مصرية أو عربية؟

متطلبات

متطلبات هذا التحول تعتمد على أنماط من الأنشطة تختلف في درجة الاعتماد عليها عن المصرفية التجارية، وذلك شرط ضروري لنجاح المصرفية الإسلامية حيث تحول من أسلوب الائتمان إلى أسلوب الاستثمار. من هذه المتطلبات:

١ - أنشطة:

- ١ - أساليب: توعية وتدریب للكوادر مدروسة ومتطرفة.
- ٢ - قاعدة معلومات: حيث قرار الاستثمار يحتاج إلى معلومات سليمة عن أحوال السوق داخلياً وخارجياً، وعن مناخ الاستثمار سياسياً واجتماعياً، وعن سياسات الدولة النقدية والمالية. وعن ظروف الاقتصاد العالمي وأسعار المصرف وموازين المدفوعات ...
- ٣ - دراسات الجدوى: التحول من الفائدة إلى الربح يحتاج إلى أساليب علمية في التنبؤ بكفاءة المشروع واحتياطات الربح. وإدارة هذه الدراسات بأساليب متقدمة فنياً ورياضياً من الضرورات الحيوية لنجاح المصرفية الإسلامية.
- ٤ - أبحاث الخاطر: تحتاج المصرفية الإسلامية في تعاملها في السوق إلى معرفة دقيقة عن أحوال العملاء الشخصية والاجتماعية والأخلاقية والمالية قبل التعاقد. وإدارة الخاطر تتخصص في الحصول على هذه المعلومات، وتقسيتها وتخزينها في شبكة من المعلومات الإلكترونية لنتتمكن من سرعة الرجوع إليها. ويمكن استثمارها في شكل انشطة للاستشارات الاستثمارية.
- ٥ - تعميم معايير محاسبية إسلامية، وأساليب إفصاح مرحلية متطرفة. ويمكن الاستفادة من هذه الصناعات الغذائية للمصرفية الإسلامية في شكل شركات مساهمة مستقلة، تستثمر هذه الخبرة، وتتوزع تكلفتها على عديد من المؤسسات.

٢ - إدارات:

كما أن المصرفية الإسلامية في حاجة ماسة إلى إدارات يعطى لها الأولوية والوزن الأكبر، من هذه الإدارات:

- ١ - مخازن: تخدم عمليات المعاوضة بيعاً وشراءً، وتستقبل السلع التي يتم التعاقد عليها عن طريق المشاركة. وتستخدم كآلية لضمان حقوق المصرف.

- ٢ - قاعدة أوراق مالية: حيث الحاجة ماسة إلى تسييل الاستثمارات القصيرة الأجل في شكل أسهم وصكوك، لمواجهة متطلبات السيولة من جهة ولترويج الاستثمار وفتح آفاقه من جهة أخرى، مع ما يتصل بها من صناعات مغذية كصناديق استثمار وشركات سمسرة.
- ٣ - إدارة أمناء استثمار: حيث سيكون السوق هو الوعاء الرئيسي للاستثمارات، فإن الحاجة إلى وجود عناصر تسويفية مؤهلة، تعطي لها الإمكانيات، وتحقيق لها الخبرات الازمة، أمر ضروري لنجاح أسلوب المصرفية الإسلامية الشاملة.
- ٤ - مركز أبحاث: تكون من أكبر مهامه استكشاف عقود تتفق مع الشريعة الإسلامية وتناسب العصر، ويعمل على ترسية أعراف مصرفية إسلامية جديدة في همة ونشاط تساعد على تسريع عملية التحول من المصرفية التجارية إلى المصرفية الإسلامية الشاملة.
- ٥ - مركز إعلام: تكون مهمته الترويج للفكرة، وتوصيل الدعوة إلى كل الناس، في صدق وحكمة وموعدة حسنة، على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

٣ - مؤسسات موازية:

- وأتساع نطاق الأعمال وتنوعها، يمكن للمصارف الإسلامية الاستعانة بشركات تعمل في المجالات التي تحتاجها نظير أجر أو بالمشاركة. من هذه الشركات:
- ١ - شركات التمويل التاجيري، لتشييط أسواق رأس المال الثابت والنقل وتخفيض تكلفتها.
 - ٢ - شركات رأس المال المخاطر، لتقديم الدراسات عن المنتجات الجديدة والمشروعات المقترحة والأسواق المختلفة بالداخل والخارج.
 - ٣ - شركات أمناء الاكتتاب لترويج الأوراق المالية والتجارة فيها.
 - ٤ - شركات تقدير المقدار الأئتمانية، لتقديم المعلومات والمراكز المالية وسوق الأعمال عن العملاء والشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.
 - ٥ - صناديق الاستثمار، التي تصدر الأوراق الثانوية للاستثمار في حافظة الأوراق المالية.
 - ٦ - بنك معلومات لتقديم هذه الخدمة لمن يريدها نظير أجر.
 - ٧ - شركات سمسرة للتوسط في شراء الأوراق المالية وبيعها.
 - ٨ - شركات صانعة أسواق، لابتكار منتجات مصرفية جديدة وفتح آفاق أعمال متنوعة ومشاريع مبتكرة وتنمية توزيع المنتجات.

الهوامش

- (١) الصناعي، سبل السلام، ج ٣ ص ١٠٤ دار الكتاب الإسلامي.
- (٢) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨٧.
- (٣) رواه مسلم ج ٢ ص ٦٧٦ الحلبى.
- (٤) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية ص ١٥٩ - ١٦٥ مطبعة السنة الخمديّة سنة ١٩٥١ م.
- (٥) ابن رشد، بداية الجיהز ج ٢ ص ٢٣٤ - ابن قدامه، المغنى ج ٥ ص ١٧.
- (٦) الزيلعى، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، ج ٥ ص ٩٤ المطبعة الامیرية سنة ١٣١٥، الكاسانی بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٥٤٥.
- (٧) السرخسی، المبسوط ج ٨ ص ٢٢.
- (٨) ابن قدامه، المغنى ج ٥ ص ٢٨، ٢٧.
- (٩) السرخسی، المبسوط ج ٢٢ ص ١٦٨.
- (١٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٣٥٣.
- (١١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري رقم ١٨.
- (١٢) فتوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري رقم ٢٢.
- (13) R.P. Neveu, Fundamentals of Managerial Finance. p. 22, Suth - Westen Co., 1989..
- (14) Jonakhan R. Hakim, "Equipment Leasing" IFC Ocasional Papers Capital Makets Seris 1985,
- ترجمة نادية عبد العال ص ٢، ٣ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.
- (15) J.F.Weston & Copeland, "Financial Theory and Corporate Policy", pp. 616 - 617 Addison - Wesley Publishing Co., 1989.
- (١٦) د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنك الإسلامي وكيف عالجها الإسلام، ٧١٤ - ٧١٨ دار الرفاء ١٩٩٠ م.
- (١٧) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم ٢٢ ص ٢٢ مطبع الطريجي التجارى.
- (١٨) المسئولية عن أعمال الصيانة في إيجار المعدات، د. حسين حامد حسان ص ٣٠ - ٣٢ البنك الإسلامي للتنمية بجدة مخطوط سنة ١٩٨٨.
- (١٩) مجلة البنك عدد ٧ مارس أبريل سنة ١٩٩٧ ص ١٤.
- (٢٠) ص ١٧ نفس المصدر.
- (٢١) ص ٧٥ نفس المصدر.
- (٢٢) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري ٣٩٩١ - ٤٩٩١ ص ١٢٠.

في نظام تحكمه الفائدة وتفرض وجودها شاؤوا أم أبوا. وهكذا وجدنا الآمال العظام قد تفرزت وتضاءلت، حتى أصبحنا أمام بنك تجاري عادي ليس له من الإسلام إلا الاسم.

وقد لقى هذا السلوك دعماً شديداً من أفكار عامة عن الجاهلية والاعتزال والمفاصلة ردت دون تدبر، وسلم بها دون خلفية شرعية علمية. وكان هذا التبسيط المخل مدمراً لا يجهد للبحث عن الفقه أو المعاناة في تحري الحلال. واستخدمت الشعارات مناورة لكسب موقع أو جاه أو مال. وتسطح التجربة فلا معاناة في ممارسة الإسلام ولا جهد يطلب لدراسة الفقه، ولا كفایات مطلوبة لإقامة عرف مصرفي إسلامي جديد، ولا ورع في حفظ أموال الناس. وكان أولى بالقوم أن يقيموا شركة للكسب، ويتقوا الله فلا يزجو بالإسلام ليجذبوا ودائعاً الناس، ويتجروا بمستقبل تجربة المفروض أنها تشهد الحق لهذا الدين وتعكس صورته ومستقبله.

ودعوى أن الإسلام لا يصلح إلا إذا طبق كاملاً، إن هي إلا حق يراد به باطل، فحقاً لا يمكن الإسلام إلا بذلك، ولا تظهر فاعليته تماماً إلا بتكامل أوامره، ولكن في التطبيق مالا يدرك جله لا يترك كله، لهذا ننبه بشدة على ضرورة وضوح الرؤية الإسلامية كمثال كامل، مع التسليم بأن الواقع الداخلي والظروف الدولية تحتاج إلى حكمة في التطبيق، لا ترك كامل له، حتى تقوم دولة الإسلام. نحن نرى كثيراً من المسلمين في العالم -والحمد لله- تهفو نفوسهم للإسلام، وتشتاق أن تعرفه وأن تعبيشه، وتنعن من ظلم النظم التي فرضها عليهم أعداء هذا الدين وأعوانهم. ولا نلتفت في هذا إلى أقوال أتباع الفرق التي اثنت على تخت الإسلام والمسلمين من قبل. بل الواجب أن نقدم لهم الإسلام كاملاً ونأخذ بأيديهم برفق وهيبة وحكمة وحب إلى رحاب التطبيق الإسلامي. فهذه الأرض ستعود حرمة موحدة لله، شاء الأعداء أم أبوا، وكل خير يقدم رصيد يضاف، وكل شر يدفع هم يزاح، ويدون هذا الجهد سيتجه التنظير إلى الحيل وشواذ الفتيا، وتضييع الجماهير التي هي مادة الإسلام باستعلاء المنفذين وفقدان الثقة فيها، وبهذا ينحرس الإسلام نتيجة استبعاد إمكانية تطبيق الإسلام عن طريق الإصلاح والتتحول الممكن.

أما الاعتذار عن التطبيق الإسلامي بانحدار القيم والأخلاق، فإن الشريعة الإسلامية احتاطت لهذا فوضعت حدوداً وضوابط تجعل الشريعة مكنته التطبيق مع فساد العصر. وعلى سبيل مثال فإن الم الرابحة التي استعملت بهذه الحجة وأزاحت المشاركة، قد أصابت البنك الإسلامية بكارثة الديون المعروفة مما يتضاعل معه احتمال الخسارة الموجود في المشاركة. ولا تنفع المشاركة من أخذ الضمان والتدقيق في الصفقة وأخذ الاحتياطات الملائمة. فالبضاعة التي أعطيت للعميل نظير صكوك دين تتحول إلى ديون مشكوك فيها، تصونها المشاركة بوضع البضاعة في مخزن المصرف الإسلامي - على سبيل المثال - ولا تخرج إلا عند بيعها واستلام المصرف حقه.

وقد كان في مجتمع رسول الله ﷺ كل أصناف الناس من منافقين وعصاة، ولم تتوقف الشريعة من يومها حتى غزت جحافل الصليبيين بأحقادها ديار المسلمين.

كما أنها لا تشترط ملائكة يعملون في البنوك الإسلامية، وأغلب العاملين ليسوا إلا مجرد أدوات تنفيذ، والذى يهم هم الصفة التي تخطط للمصرف وتحدد أهدافه ومسارات تحقيقها.

إننا لا نقلل أبداً من أهمية العنصر الأخلاقي في المتعاملين وعنصر الالتزام في العاملين لنجاح البنوك الإسلامية، ولا ننكر ضرورة بذل الجهد لتوفيرهما وتنميتهما، ولكن الذي نعترض عليه هو ربط التطبيق الإسلامي بتوفر كامل لهذين العنصرين، فالحكم عليهم يرتبط بعناصر باطنية لا يعلمها إلا الله، والإخلاص سر بين العبد وربه، والنفاق لا يمكن القطع به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا لا نستطيع تعطيل حكم شرعى أو الترخص فيه إلا بضوابط شرعية كالضرورة وال الحاجة، ولا يطبق غير ذلك إلا رسول يوحى إليه من عند الله وقد تم الدين وكملت النعمة وختمت الرسالات

* * *

لقد كان لهذه التبريرات الخاطئة أسوأ الأثر على التنظير للبنوك الإسلامية، فأصبح الواقع مخيفاً والمثال بعيداً، مما أضعف التجربة وأفقد الحماس لها والاقتناع بها.

ويمكن أن نعزّز إلى هذه الاتجاهات تضييع الجهد والوقت في بحوث لتبرير الواقع، فمثلاً بطاقة الائتمان عبارة عن قرض بريء، ولا يمكن أن تعمل بغير ذلك، فبأى طريق يمكن إعطاء هذه المعاملة صفة الشرعية. وأقرب طريق هو بيع الأجل في أبواب فقه المعاملات الذي يستغرق هذه المعاملة، ويؤدي كل ما يدعوه إليها. ونجد مثالاً آخر في عقود الاختيار بالبورصات، فهي ليست ببيعاً ولا مشاركة، وإنما مقامرة على تنبؤ بأسعار مستقبلية تصفى في آخر الأمر للकاسب على حساب الخاسر، وغالباً ما لا يكون هناك حتى سلعة وإنما وهما كمؤشر البورصة. فكيف بالله يقيسها البعض على حق الخيار أو بيع العريون في السنة والفقه؟

كما نشط البحث في اصطدام شواذ الفتيا لتبرير الواقع وإعطائه صبغة الشرعية.

وكل الاتجاهات السابقة كما نرى توجّل التطبيق بميررات مختلفة، ولا يشغلهم أبداً المعاناة في الاجتهد أو الجهد للتغيير التي تتطلبها الريادة. وهكذا من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار يجمعهم هدف واحد هو تأجيل التطبيق إلى أقصى ما يستطيعون.

وبالطبع كانت هناك ظلال من الاتجاهات السابقة في آراء تتفق في بعضها وتختلف في بعض، كما هو شأن الأفكار العقلية التي لا ضابط لها.

وللأسف كان لكل هذه الاتجاهات تأثير قوى على مسيرة المصرفية الإسلامية. والمشكلة أن كل فريق لم يكن مستعداً للإفصاح التام عن رأيه ومناقشته، تظاهراً بالحكمة وادعاء بأنه علم مضمون به على غير أهله. وهذا أضاع الفرصة أمام التصحيف الضروري لهذه المسيرة.

والمسألة بهذا تصبح أخلاقية في الدرجة الأولى أكثر منها فكرية حيث:

١- إنها استغلال لاسم الإسلام ولو كان هناك صدق لتأجلت النسبة إليه واكتفى باسم من أسماء الاستثمار أو الشراكة.

٢- أن النسبة كانت منعقدة فعلاً على ترحيل التطبيق أو التحايل عليه سواء قناعة أو مرحلية.

٣- أنه خداع للمودعين للحصول على أموال الورعين منهم تحت دعوى التعامل الحالي من الربا، وتصور أن المصارحة تحجب هذه الأموال.

٤- الاتجاه الإصلاحى:

والحق أن هذا هو الاتجاه الصحيح الذي تتطلبه المصارف الإسلامية وهو الاتجاه القائم على الاعتراف بإسلامية المجتمع، والإدراك الوعي إلى أن ما فرض عليه من جاهلية ومنها الربا كان بفعل أعدائه، فالقصور موجود ولا ينكره إلا أعمى، ولكن التغيير مطلوب للخروج من الحرام، ولكن برفق وهيئة، ولا يستطيع أحد أن يعطل حكماً شرعياً إلا لضرورة بأوصافها الشرعية. وكثير من المسلمين تهفو نفوسهم إلى الإسلام، وتشتاق أن تعرفه وأن تعيشه، وتشتت من ظلم النظم التي فرضها عليهم أعداؤهم. لهذا نرى واجباً علينا أن نقدم لهم الإسلام حلاً يأخذ بأيديهم من مظالم النظم المعاصرة إلى رحاب الإسلام. ندعوهم إلى ذلك بالحكمة والمواعظة الحسنة، ونأخذ بأيديهم برفق ليصلح الإسلام شأنهم.

هذا فضلاً عن أن الالتزام بالحلال والبعد عن الحرام مقتضى دين، ولا يجرؤ عاقل على الادعاء بمرحلتيه، بعد أن كملت النعمة وتم الدين، إلا ما اضطررنا إليه، كما علمنا الله. ونحن نعلم أن هذا الحق لا يصدر التيسير ولكن يصدر التحريف، ويراعي الضرورة وال الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. ولكنه يبرأ من هؤلاء الذي يطعون الإسلام لنطق تفكيرهم، فيلعنون بثوابه، يُحلون ما يربدون ويحرمون ما يشاؤون. ويلجأون إلى شواذ الفتيا ليعايشوا الواقع ولا يغيروه.

٥- المصرفية الإسلامية بين مدرستين:

لقد نظر للبنوك الإسلامية في غياب وضوح الرؤية عن صلة المصرفية الإسلامية بالاقتصاد الكلى والاقتصادي النقدي. فلذلك تحقق اقتصاداً مبنياً على المشاركة محرراً من الربا، عليك أن تخطط باستراتيجية تعرف أين توجد قلعة الربا لغزوها، وقد تبين لنا أن المشكلة في جانبها

الرئيسي تقوم على الإقراض قصير الأجل، حيث لا بديل في أرض الواقع عنه من جهة، ومن جهة أخرى اعتماد الإنتاج والاستثمار عموماً عليه في تمويل النفقية الجارية، بينما الاستثمار طويل الأجل، وإن وجدت فيه السندات، فإننا نجد أسلوب المشاركة عن طريق الشركات والأسهم معروفة ومحنة ولا يتضمن إلغاء السندات مشكلة.

وقد وضح من بداية التنظير للمصرفية الإسلامية غياب هذه الاستراتيجية. ففي النظام الأساسي للبنك الإسلامي للتنمية: «مادة ١: أن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية»^(٢).

وإن تجاوزنا عن ذلك باعتبار البنك الإسلامي للتنمية بنكاً متخصصاً، والواقع يقول غير ذلك، نجد أن بنك دبي الإسلامي جاء في نظامه الأساسي ما يلى: «مادة ٤ بند ٢ - القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشاريع أو بتمويل مشاريع أو أعمال مملوكة للغير»^(٣).

وفي النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي مادة ٥ بند ٢: «القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشاريع أو أعمال مملوكة للغير على غير أساس الربا»^(٤).

وفي قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني: «٤ - أغراض البنك: يعمل البنك وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية على دعم تنمية المجتمع، وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، كما يجوز له المساهمة في مشارط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة في عقد تأسيس البنك ونظامه داخل جمهورية السودان الديمقراطية وخارجها»^(٥).

والحال كذلك في بنك فيصل الإسلامي المصري، ففي قانون إنشائه: «مادة ٢ - غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشاريع التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمان والمساهمة فيها في الداخل والخارج، وفقاً لما هو موضح في النظام الأساسي للبنك»^(٦).

وكان ذلك بناءً على تنظير الكتاب الأول للاقتصاد الإسلامي في مصر وكان أقطاب هذا الاتجاه علماء من الأزهر والجامعة. فكان ينظر إلى المصرف الإسلامي على أنه شريك مضارب. يقول الدكتور عبد الله العربي:

«إن المودعين يعتبرون في مجموعهم، لا فرادى، رب المال، والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة. وإن يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين. وكذلك فإن البنك بالنسبة لاصحاب المشروعات، الذين أمدتهم بالمال، هو رب المال. واصحاب المشروعات هم المضارب»^(٧).

ولما كانت وظيفة المشاركة نحتاج في ممارستها إلى وعي مستثير واجتهاد عميق وصبر في الممارسة، ولم يكن التنظير واضحاً والمهام محددة والكافيات موجودة، فلم يتتسن التفرقة بين العمل الاستثماري كوساطة وهو الملائم لأعمال المصارف، والعمل الاستثماري كممارسة وهو ملائم للشركات لا للمصارف، ونظراً لتعذر القيام بالعمل الاستثماري مباشرة، لطبيعة موارد المصرف وإمكاناته، تحول المصرف الإسلامي منذ بداية عمله من وظيفة المشاركة إلى وظيفة الجعالة، ممثلة في بيع المربحة، الذي ظاهره معاوضة وحقيقة جعالة.

وهناك أساس فكري آخر قامت عليه المصارف الإسلامية هو رأي الشيخ باقر الصدر الذي يقول عن المصرف الإسلامي:

«هو في الواقع ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة، لأنه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل أى المستثمر، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين... وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة»^(٨).

وقاد هذا الرأي علماء في مراكز البحث بالجامعة في جدة والبنك الإسلامي للتنمية، باكستانيون وسوريون. وفي دراسة حديثة بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة تقول:

«الوظيفة الأساسية للبنك هي الوساطة المالية، ولذلك يجب أن يكون أحد الأهداف المهمة لقانون المصارف هو حصر نشاطها في هذه الوظيفة، وسد الطرق التي تؤدي إلى اتجاهها نحو مزاومة التجار في نشاطهم التبادلي، أو إلى الامتلاك غير المحدود للشركات والأصول العقارية ورأس المال غير النقدى».

إن جميع صيغ التمويل المقترحة لعمل البنك كالمربحة والبيع بالتقسيط والسلم والمضاربة والمشاركة... إلخ، كانت على مدى التاريخ الإسلامي كلها هي أدوات عمل التجار، وصيغة التعامل في أسواق السلع. وقد ارتبطت على الدوام بالتجارة التي هي أهم نشاط اقتصادي ومالي في المجتمعات الإسلامية... وهذا يتجاهل حقيقة مهمة هي أن خصوم البنك مختلفة تماماً عن خصوم أي تاجر أو مؤسسة تجارية. فالجزء الأعظم من الموارد المالية المتاحة للبنك مصدرها المدخرون الذين يودعون أموالهم لمستثمر، ولكنهم في الوقت نفسه

يحتفظون بحق استردادها حالما يحتاجون. هذا نموذج جديد لمؤسسة مالية لم يكن معروفاً في الأزمنة القديمة. ولا يمكن القول إنه شبيه بما كان عليه التتجار في أي زمان. وما إننا أمام حقيقة واضحة، هي اختلاف جانب المقصوم في هذه المؤسسة، أضحي لزاماً علينا أن نقبل صفة مختلفة لجانب الأصول تكون ملائمة لهذا النموذج المستحدث... يجب علينا أن نصممها بحيث تنهض بوظيفة البنك في نشاطات محصورة في مجال الوساطة المالية دون سواها»^(٩).

و واضح أن النموذج الأخير مبني على اعتبار أن خصوم المصرف، أي طبيعة ودائعه القصيرة الأجل والقابلة للسحب، مسلمة، يبنى عليها حداة التجربة، بعيداً عن أنماط المعاملات الفقهية. وهذا أمر غير مسلم، ويدخل المصرف في مخاطر السيولة والعائد كالبنوك المعاصرة، وقد رأينا ما سببته من أزمات. ولهذا تحول جزء من هيكل المصارف الشاملة إلى النشاط خارج الميزانية.

ولا يعني الباحث هنا قيام المصرف بوظيفة الوسيط أو التاجر أو المستثمر، إنما الذي نبهنا له ابتداءً، أنه لابد أن تتلاءم المدخلات مع المخرجات من ناحية العائد والأجل. لدرء مخاطر السيولة والعائد. ولستنا هنا نقصر الأساس الفكري للمصرف على المضاربة ولا على الجعلة، وإنما نوع استخداماته وفق موارده، على كافة نواحي النشاط الاستثماري والتشاركي والخدمي، وفق آجال موارده، نظير ربح أو أجر. والفصل يتضح في استخدام مصطلح الوساطة، إذا فصلنا بين وظيفة المصرف على مستوى الاقتصاد الكلي، كمؤسسة وسيطة بين قطاعي الادخار والاستثمار، وعلى المستوى الجزئي عند تناوله عمولة على خدماته، جنباً إلى جنب مع تنوع أعماله بين الخدمات التي يحصل فيها على أجر أو إجارة، والربح الذي يحصل عليه من المعاوضات والمشاركات على المستوى الكلي.

المبحث الثاني

سجـن المـرابحة

وـجد مـدخل الجـمـالـة قـبـلاـ عـامـاـ حـيـثـ يـتـفـقـ مـعـ ثـقـافـةـ المـصـارـفـ التـجـارـيـةـ وـلـغـتـهـ وـفـنـهـ الـوـاقـعـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ بـحـاجـ إـلـىـ تـغـيـرـاتـ فـيـ الـأـجـهـزـةـ وـالـقـوـانـينـ وـالـمـوـاـحـدـاتـ وـالـمـنـتـجـاتــ.ـ وـمـنـ ثـمـ اـسـتـشـرـىـ هـذـاـ

الـمـنـتـجـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ،ـ لـيـحلـ اـسـمـ المـرـابـحةـ بـدـيـلـاـ عـنـ الـقـرـضـ وـالـجـمـالـةـ بـدـيـلـاـ عـنـ الـفـائـدـةــ.

وـأـصـبـعـ مـعـنـىـ الـمـشـارـكـةـ لـاـ يـنـطـقـ إـلـىـ عـلـىـ جـاـنـبـ الـخـصـومـ،ـ فـىـ تـوزـعـ الـفـائـضـ فـيـ نـهاـيـةـ السـنـةـ،ـ اـمـاـ الـاسـتـخـدـامـاتـ الـتـىـ يـشـمـلـهـاـ مـسـمـىـ الـمـصـارـفـ وـالـمـرـابـحـاتـ فـىـ جـاـنـبـ الـاـصـولـ،ـ فـلـاـ شـانـ لـهـاـ

فـىـ الـغـالـبـ مـعـنـىـ الـمـشـارـكـةــ.

وـالـدـلـلـىـ عـلـىـ ذـلـكـ الـجـدـولـ التـالـىـ:

بنـكـ بـاـكـسـتـانـ	بنـكـ إـرـانـ	الـبـنـكـ إـلـسـلـامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ	بنـكـ فـيـصـلـ إـلـسـلـامـيـ الـمـصـرىـ	الـمـصـرـفـ إـلـسـلـامـيـ الدـولـىـ بـالـقـاهـرـةـ	بنـكـ التـسـموـيلـ -ـ الـبـرـكـةـ التـرـكـىـ	بنـكـ الـأـرـدـنـ إـلـسـلـامـىـ	بنـكـ بنـجـلـادـيشـ إـلـسـلـامـىـ	بنـكـ إـلـسـلـامـيـ السـوـدـانـىـ	بنـكـ قـطـرـ إـلـسـلـامـىـ	بنـكـ مـالـيـزـياـ إـلـسـلـامـىـ
مـشارـكـةـ %	مـرـابـحةـ %	مـشارـكـةـ %	مـشارـكـةـ %	مـشارـكـةـ %	مـشارـكـةـ %	مـشارـكـةـ %	مـشارـكـةـ %	مـشارـكـةـ %	مـشارـكـةـ %	مـشارـكـةـ %
بـيـانـ الـمـصـلـدـ	بـيـانـ الـمـصـلـدـ	بـيـانـ الـمـصـلـدـ	بـيـانـ الـمـصـلـدـ	بـيـانـ الـمـصـلـدـ	بـيـانـ الـمـصـلـدـ	بـيـانـ الـمـصـلـدـ	بـيـانـ الـمـصـلـدـ	بـيـانـ الـمـصـلـدـ	بـيـانـ الـمـصـلـدـ	بـيـانـ الـمـصـلـدـ
بنـكـ باـكـسـتـانـ	بنـكـ إـرـانـ	الـبـنـكـ إـلـسـلـامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ	بنـكـ فـيـصـلـ إـلـسـلـامـيـ الـمـصـرىـ	الـمـصـرـفـ إـلـسـلـامـيـ الدـولـىـ بـالـقـاهـرـةـ	بنـكـ التـسـموـيلـ -ـ الـبـرـكـةـ التـرـكـىـ	بنـكـ الـأـرـدـنـ إـلـسـلـامـىـ	بنـكـ بنـجـلـادـيشـ إـلـسـلـامـىـ	بنـكـ إـلـسـلـامـيـ السـوـدـانـىـ	بنـكـ قـطـرـ إـلـسـلـامـىـ	بنـكـ مـالـيـزـياـ إـلـسـلـامـىـ
٨٥	٨٤	٩١	٨٨	٨٨	٨٩	٨٨	٨٤	٨٤	٨٤	٩١
٨٧	٥٢	٨١	٥٢	٧٥	٩٤	٦٥	٦٥	٥٤	٩٨	٩٤
١٣	٣٧	٤	٣	٢	٥	٥	-	-	-	-

ولقد كان من المتوقع في التجربة الإيرانية الإسلامية الشاملة أن تزيد البنوك من مشاركتها في تمويل المضاربة، غير أن ذلك لم يتحقق، وتوضح البيانات المقارنة للفترة من ١٩٨٤ - ١٩٨٥ إلى ١٩٨٩ - ١٩٩٠ أن نصيب المضاربة في إجمالي تمويلات البنك قد انخفض بالفعل من ١٨٪ إلى ١٠٪. وظلت حصة المشاركة بدون تغير تقريباً حيث بلغت ١٨٪ خلال هذه الفترة^(١٠).

ومن جانب آخر ارتفع نصيب البيع بالأجل من ٣٪ إلى ٤٪ خلال نفس الفترة. وقد أوضحت الدراسات على التجربة الإيرانية في المصارف الإسلامية أنه لم تبذل أي محاولة حتى الآن لاسلمة عمليات التمويل والعمليات المصرفية الدولية^(١١).

وفي دراسة لباحث عن التجربة الباكستانية، وهي تجربة اتخذت طريق التدرج، يقول: «النتيجة هي أن المصارف تحصل اليوم على زيادة من المرابحة Up - Mark بنفس أسلوب الحصول على الفائدة، وهذه الحقيقة يمكن تأكيدها بوضوح في رؤية المستندات التي تستعملها اليوم المصارف فيما يسمى الفن المالي الإسلامي. إن جميع المصارف تعمل بأساليب، وما يتعلق بها من مستندات، وافتقت عليها اللجنة التي أنشأها مجلس المصارف الباكستانية، وإجراءات ومستندات جمیع المصرف متشابهة لذلك في الغالب، وهذه الإجراءات بها مخالفات خطيرة للشريعة»^(١٢).

ويقول باحث آخر: «في الباكستان الاستثمار بالمشاركة والمضاربة يمكن اعتباره غير موجود بدرجة كبيرة... وتحول البنك الباكستاني إلى أسلوب إعادة الشراء Buy - back وهو في الحقيقة مسمى آخر لبيع الوفاء. وبينما بيع الوفاء قدماً يمتنع فيه التفاوت بين ثمن الشراء والبيع، فإنه في التطبيق الجديد يختلف فيه كلاً الثمينين... وفي كل الأدوات بدون استثناء تعتمد ربحية المصرف على عنصر تأجيل الدفع. ويعنى آخر: إن الإيراد يعتمد على تحويل المعاملة إلى دين»^(١٣).

ولما كانت مدخلات البنك الإسلامية، سواء كانت حسابات ادخارية أم استثمارية، تعامل معاملة الحسابات الجارية في حق السحب، فقد وجدت المصرفية الإسلامية نفسها في أزمة، فبينما كانت مدخلاتها قصيرة الأجل، كانت أهدافها استثمارية طويلة الأجل. وهكذا وجدت نفسها مضطربة، لخطا التنظير، إلى التحول من الأسلوب الاستثماري طويل الأجل إلى الأسلوب التجاري قصير الأجل، ولكن كان تحولاً دون خطة أو استراتيجية، فالبدليل عن المشاركة وعقودها، الذي يضع أساساً لهذه المعاملة، كان غير مطروح فكريًا وعمليًا. ومن هنا كانت

الأزمة، فالمشاركات تعتمد على ودائع قابلة للسحب، فهي بذلك ليست قرضاً مضمون السداد دون عائد، وهي ليست مضاربة أو مشاركة موقونة السداد بتصفيتها.

وكان لجذب نموذج البنوك التجارية، ضغوط خبرة العاملين الطويلة في البنوك التجارية، الذين أداروا المصارف الإسلامية سبب في عدم القناعة بتطبيق أسلوب المشاركة في المرحلة. وكانت المربحة بدليلاً للائتمان في جانب المخرجات حيث استبدل اسم القرض بسمى البيع، وفي المقابل كانت الودائع الحاربة في جانب المدخلات بسمى حسابات الاستثمار، أي أن البنوك الإسلامية في نشاطها الأساسي أصبحت صورة مشوهة للبنوك التجارية.

والمرابحة بالطريقة التي تجريها المصارف الإسلامية اليوم، هي عمل وساطة وليس عمل تجارة، وعملية دين وليس بيع أو مشاركة في الحقيقة.

ولقد اعترضت من أول لحظة على عقد بيع المرابحة الذي نفذ ابتداء في بنك دبي، ثم السودان ثم مصر. وحضرت من حظورته في مرحلة مبكرة لدى رؤساء مجالس إدارة البنوك الإسلامية في مصر، وأمين اتحاد البنوك الإسلامية، ولما يئست من الاستجابة نشرت مقالاً بمجلة الدعاوة في إبريل ١٩٨٠، بيّنت فيه مدى الخطأ الذي يتحقق بالتجربة وحضرت من أنه سيطغى على كل الاستخدامات وينحرف بمسار المصرفية الإسلامية، ويزرع كل جهد لتأصيل عرف مصري إسلامي وتوطين أدوات مصرفية إسلامية. ولكن لم يلتفت من بيده القرار إلى ذلك، ودعم هذا الانحراف للأسف من شعبين، وكان لهذه المعاملة جاذبية من المصرفين ذوي الخبرة الربوية لاتفاقها مع نمط المعاملات الرئيس في البنك الربوي، وهو الائتمان – الاقتراض والإقرارات – أو علاقة الدين بالدين، والخلاف فقط في المسمى، أما المضمون والآلية التنفيذ فواحدة.

ونرى أسباب ومنطق باعة المرابحة من وجهة نظر أحد مروجيها حيث يقول: «يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفير الشمن المطلوب... وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد في سوق تصريف البضائع والمواد التي يحتاجها الناس ميداناً فسيحاً لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التي تمثل قيمة هذه الأشياء المباعة بالأجل... وإن ما ينسرح له الصدر هو أن هذا الأسلوب المقترن – المرابحة – لا يبقى في الميدان العملي حاجة لكل ما يحيط بالعمل المصرفى الربوى من حالات مكثرة حول الدور الكبير فى تمويل الائتمان والتوسط وغير ذلك من عبارات رنانة في نظر الاقتصاديين»^(١٤).

ولتحديد خطأ هذا الفهم علينا أن نفهم معنى وحدود مسمى المراقبة فقهاً، فالبيع إما أن يكون دون معرفة لرأس مال السلعة فيجري بالمساومة، وإما أن يعرف المشتري برأس مال السلعة وهذا بيع الأمانة. وببيع الأمانة إما أن يكون برأس المال لا أكثر ولا أقل، وهو يسمى بيع التولية، وقد يكون بخسارة وهذا يسمى وضعية. وقد يكون بزيادة ربح معلوم وهو يسمى بيع المراقبة.

والبيع لا يصح إذا أجل الشمن، لأنه هنا يكون كلا طرفي المعاوضة مؤجلين. ولهذا رأى الفقهاء أن يكون المشتري بالخيار إذا تأجل رأس المال. وهذا ما اتفق عليه فقهاء الشافعية^(١٥) والمالكية^(١٦) والحنابلة^(١٧) والحنفية^(١٨). (يمكن الرجوع إلى نصوص الفقهاء بالتفصيل في الهوامش).

وصورة بيع المراقبة للأمر بالشراء الذي تقوم به المصارف الإسلامية، أن يتقدم الراغب في شراء السلعة، ولا يملك ثمنها، للمصرف طالباً شراء السلعة على أن يرد ثمنها للمصرف آجالاً مع الزيادة على الثمن الأصلي، وغالباً ما يكون العميل هو المشتري الفعلى للسلعة من المصرف^(١٩).

وكان العقد يتم في أول تطبيقات المراقبة قبل وصول السلعة، تحت ضغط الانتقادات لهذا الأسلوب، لصادمته لقاعدة مجمع عليها وهي النهي عن بيع الدين بالدين، اتبعت مراحل ثلاثة تبدأ بمرحلة طلب الشراء، فإذا وافق المصرف أخذ من المشتري وعدا ملزماً بالشراء، وعريونا مقدماً لا يرد كله أو جزء منه حسب الضرر إن لم يتم الشراء، ثم حين حضور السلعة يتم عقد الشراء ويسمى هذا البيع «بيع المراقبة للأمر بالشراء».

الوعد الملزم:

وقد قامت الفيتا في المصارف الإسلامية فيما يخص الإلزام بالوعد على ما يلى:
«يرى جمهور الفقهاء أن الوفاء بالوعد غير لازم قضاء لكنه يلزم ديانة – وأنه ليس للموعود مطالبة الوعاد بالوفاء قضاء».

أما فقهاء المالكية فيرون أن الوفاء بالوعد مطلوب شرعاً بلا خلاف، ولكن هل يجبر على ذلك ويقضى بالوعد؟ عندهم أربعة آقوال، والمشهور أنه يقضى بالوفاء إن كان الوعد مبنياً على سبب ودخل الموعود بسبب الوعود في شيء.

جاء في فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك إشارة إلى ما قرره الخطاب في

موضوع الوعد ما نصه:

«واما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي إخبار عن إنشاء الخبر معروفاً في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد».

واختلف في وجوب القضاء بالعدة (الوعد) على أربعة أقوال:

١ - فقيل يقضى بها مطلقاً.

٢ - وقيل لا يقضى بها مطلقاً.

٣ - وقيل يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك: أريد أن أتزوج أو اشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي، فأسلفني كذا، أو أن أقضى غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد غداً أن أركب إلى مكان كذا فاعرني دابتك، أو أحرث أرضي فاعرني بقرك. فقال: نعم، ثم بدا له أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به.

ولا يقضى بها - أي بالعدة - إن كانت على غير سبب كما إذا قلت: أسلفني كذا - ولم تذكر سبباً - فقال: نعم ثم بدا له، أو قال هو من نفسه: أنا أسلفك كذا أو أهبه لك كذا، ولم يذكر سبباً، ثم بدا له ذلك فيقضى بالعدة.

٤ - القول الرابع: يُقضى بالعدة (الوعد) إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال (ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) من فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك للعلامة الشيخ علیش، هذا ويرى الفقيه المجتهد قاضي سواد الكوفة ابن شبرمة المتوفى سنة ١٤٤ هـ، أن الوعد كله لازم ويُقضى به على الواجب، ويجب.

ومن ذهب إلى قول ابن شبرمة في إطلاقه احتاج بقول الله جل شأنه ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] - وبالخبر الصحيح عن طريق عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كأنها خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر).

والحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من علامة النفاق ثلاثة - وإن صلَّى وصام وزعم أنه مسلم - إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤمن خان).

ولما كانت المصارف الإسلامية تقوم استثماراتها على أساس البيع والشراء وهي في حاجة إلى أن يتلزم من يتعامل معها بما وعد - ولذا فقد رأينا الآخذ يقول من يرى أن الوعود لازم ويقضى به على الوعود ويجب، خاصة وأن جمهور الفقهاء وقد قالوا إن الوعود غير ملزمه قضاء - قالوا إنه يتلزم ديانة.

وما يلزم به المدين يقضى به إذا ما ترتب عليه التزام في المعاملات.

وبناء على ما ذكر، ومع مراعاة ما أوضحتناه في بحثنا السابق (بيع ما لم يقبض)، والمراد من الحديث في ذلك وأن القبض قد يكون بالتخلية في بعض الأحيان - كما يتم القبض أحياناً بتسلم مستندات السلعة التيتمكن المشتري من استلامها من مخازنها أو غير ذلك - فإذا ما اتفق الطرفان ولم يكن بينهما أي خلاف في نوع السلعة وأوصافها فإنه طبقاً لما أوضحتناه من نصوص، لا مانع من الوعود حينئذ ويكون ملزماً على أن يتم بعده البيع أو الصرف طبق النصوص في الفقيه يداً بيد (٢٠).

وهذه المراجحة الآجلة بهذه الصورة هي التي لم يجزها من ذكرنا منذ قليل من فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية. وتقسيم المراحل إلى وعد وعقد لا يحل المعاملة، حيث مجرد إلزام الوعود ودفع العربون عقد . فالعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى .

تقول فتوى إدارة البحوث العلمية والإفتاء: «إذا اشتريت السيارة وقبضتها ثم بعتها إلى شخص إلى أجل معلوم بثمن زائد عن ثمنها الحال، فهذا جائز لعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْشُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى فَاقْتُبُوْهُ} (٢٨٢) [البقرة: ٢٨٢] أما إذا بعتها قبل أن تقبضها لم يجز ذلك لقوله ﷺ: {لَا تَبْعِيْهُ لَمْ يَجِدْكُمْ} (٢١).

وهذه الفتوى مخالفة للاتفاق الفقهي على تحريم الإلزام بالوعود في عقود المعاوضات، وذلك لما يترتب على بيع الدين بالدين من حيل التعامل بالربا وبيوع القمار، ولذا أدخله الإمام مالك تحت بيع العبيضة. وكل ما استشهد به من قول للمالكية عن الإلزام بالوعود إنما هو في عقود التبرعات وعقود المعاوضات.

ويزعم البعض أن الشافعى في الأم فى أنه لا يأس فى المواجهة فى الصرف . وحقيقة قول الشافعى : «إذا تواعد الرجالان الصرف ، فلا يأس أن يشتري الرجالان الفضة ثم يقرأنها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء . قال الشافعى : ولو اشتري أحدهما الفضة ثم أشرك فيها رجلا آخر ، وقبضها المشترى ، ثم أودعها إياه بعد القبض فلا يأس . وإن قال أشركك على أنها فى يدى حتى نبيعها لم يجز» (٢٢).

فإذا كان الشارع يمنع تبادل الصرف إذا كان أحدهما آجلاً، فمن البديهي أن المنع أشد إذا كان كلاهما مؤجلاً. لأن الأول مدخل للربا والثاني مدخل للمقامرة. والذى يجيز إلزام الموعدة هنا يقرأ النص الفقهي خطأ، فالقضية مقبوسة والتوعدة على بيعها، حتى إذا لم يقبضها الشارى وقبضها الشريك لم يجز.

تداعيات الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات:

من المعلوم أن الشارع الحكيم حرم ربا البيوع، وحرم بيع الأجل بين النقود المختلفة، حتى وإن كان أحد طرف المعاوضة موجوداً، واشترط أن يكون تبادل العملات حاضراً يدابيد. إلا أن فتوى الإلزام بالوعد في المواجهة الآجلة انسحب أيضاً على الصرف الآجل، أي تبادل العملات مستقبلاً مع عدم وجود طرف المعاوضة.

تقول فتوى لجنة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي سنة ١٤٠٣ هـ: ما دام أن الوعد أو التتعهد لم يترتب عليه أي تسليم أو تسلم للبدلين وقت التتعهد، وإنما كان هذا التتعهد وذلك الوعد لتحديد سعر الصرف لكل نوع من البدلين على الأسس الواردة بالأسواق العالمية المعنية في مختلف الأسواق في جميع الاتجاه ووقت التتعهد، حتى لا يقع كل طرف في خسارة لسلعة اشتراها، بالعملة التي جرى التتعهد على تحديد سعرها.

ولا ضرر من ذلك إذ ليس فيه مخالفة لنصوص أحكام الشريعة ما دام البيع سيتم بعد هذا الوعد يدابيد. ويتسليم كل طرف العملة التي قام بالاتفاق على عملية صرفها، وقد أجاز بعض الفقهاء الوعد (٢٣).

ويقول ابن حزم: «ومن وعد آخر بإن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين، أو بإن يعيشه في عمل ما - حلف له أو لم يحلف - لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك وكان الأفضل لو وفي به.

وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله، كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكلداً وكذاً، أو نحو هذا، وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأبي سليمان.

وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى عليه. وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواجب ويجب. وأما تقسيم مالك: فلا وجه له ولا برهان يعضده لا من قرآن ولا من سنة، ولا قول صحابي، ولا قياس.

واما من ذهب إلى قول ابن شبرمة فصح أن ليس كل من وعد فاختلف، أو عاهد فندر مذموماً، ولا ملوماً، ولا عاصياً، بل قد يكون مطيناً مؤدياً فرضاً، فإن كان ذلك كذلك فلا

يكون فرضاً إنجاز الوعد والعقد، إلا على من وعد بواجب، كإنصاف من دين أو أداء حق فقط (٢٤).

ورغم أن الخلاف على عدم إلزام الوعد لا يوجد إلا عند المالكية، فقد اعتبروا أن الإلزام بالمرابحة في المعاوضات الآجلة من بيع العينة، فلا يصح تطبيق إلزام الوعد عليها. والأمثال التي ضربها المالكية لإلزام الوعد هي في عقود التبرعات، ومعلوم أن الغرر مسموح به في التبرعات، ولا يصح في المعاوضات إذا كثرا حتى عند من يلزم الوعد.

وقد حرم الشارع بيع ما لم يقبض لما فيه من غرر أكده الفقهاء.

ولقد منع الجمهور بيع العربون (٢٥) بمعنى أن يكون المبلغ المدفوع مقدماً للبائع إن عدل عن الشراء في بيع الموعادة التي للمشتري فيها الخيار، لأنه من باب الغرر والمقامرة وأكل المال بغير عرض وأجازه أحمد.

رغم هذا فرق مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٣٠٢ بين الوعد والموعادة، فاعتبر الوعد ملزماً إذا كان من جانب واحد ديانة إلا لعذر، وقضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد أو بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعيد بلا عذر، والموعادة (وهي التي تصدر من الطرفين) فلا تجوز المرابحة به إلا بشرط الخيار للمتواتعين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن خيار فإنه لا تجوز. لأن الموعادة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه. حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده (٢٦).

ونلاحظ أن موضوع الإلزام أصبح يدور مع مصلحة المصرف وجوداً وعدماً، نرى هاتين الفتوىين من نفس المصرف، بحيث جعلت الإلزام على العميل الشاري، وأعطى المصرف لنفسه حق الخيار كبائع.

وأتجهت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي للإلزام بالوعيد في بيع المرابحة، وأباحت أخذ العربون، فإذا أخلف العميل وعده جاز مصادرة العربون إذا اشترط ذلك في العقد (٢٧).

لكنها في واقعة أخرى عن شخص طلب مرابحة وتعرض لمشاكل مالية فقالت:

«الوعد غير ملزم قضاء عند جمهور الفقهاء، ومن الواجب المحافظة على أموال المساهمين والمودعين بـلا تسلم البضاعة للشخص المطلوب. أما في حالة إبرام عقد البيع وقبل تسليم البضاعة ومعرفة إفلاس المشتري، فلا تسلم له البضاعة، لأن البائع أولى باسترداد حقوقه من

بقيمة الغرماء. فيحبس العين التي باعها له، ولم يسلم، وذلك لخراب ذمة المشتري بالتفتيش (٢٨).

وحتى نرى أنه أصبح الطريق يفتح واسعاً لإباحة العملية التمويلية دون اعتبار لبيع حقيقي فالصورة الشكلية لقيام المصرف الإسلامي بالشراء تجاوزتها فتاوى أخرى لتقترب إلى أقصى حد ممكن من عملية الائتمان التمويلي: نشاهد في كتاب الأجوية الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة: في استفتاء عن جواز الوكالة للعميل في الشراء، بجواز أن يكون الاعتماد باسمه، ثم إذا أعطته وكالة بالبيع جاز أن يبيع لنفسه بشمن محدد من قبل الشركة. فله صفة الوكيل عن الشركة بالبيع لنفسه أو من شاء بشمن محدد، وصفة الأصيل عن نفسه للشراء. ولكن لا بد أن يرسل إشعاراً بإنجاز الوكالة ليحصل الفاصل بين ضمانين: ضمان الموكلا ما بين فترة إنجاز الوكالة ولحظة البيع من الوكيل لنفسه، وبين ضمان المشتري (الوكيل سابقاً) لأنه بمجرد البيع لنفسه تدخل السلعة في ضمانه، فإذا تلفت تتلف على حسابه.

وإعطاء العميل سقفاً ائتمانياً للمراقبة مع وكالة لشراء بضائع محلياً.. إلخ، يجب أن ترتب على المراحل التالية:

أ - كتاب لمح الائتمان وقيوده مع الدراسة، والمستندات المتعلقة بذلك، هذه كلها عبارة عن مواعيدات.

ب - بإبرام اتفاق كإطار عام بين خطوات التنفيذ، ويشار فيه للشروط العامة للتعامل، كما يشار للمواعدة والأمر بالشراء وللوكالة المزمع عقدها، والمرحلة التي ستعقد في حينها... إلخ، وهذا الاتفاق أيضاً عبارة عن مواعدة وشروط يحال إليها العقود اللاحقة.

ج - توقيع العميل أمراً بالشراء وإبرام وكالة بين الشركة وبينه للشراء لصالحها.

د - وإعطاء الشيك لأمر العميل لتنفيذ الوكالة بالشراء لصالح الشركة، ولا مانع من قيام العميل بتنفيذ الشراء باسمه لأنه وكيل ومن حقه ذلك.

ه - بعد تنفيذ الوكالة لا بد من إبرام عقد مراقبة يشتري فيه العميل ما أصبح مملوكاً للشركة، بالشمن المحدد، ويمكن إبرام عقد المراقبة هذا يتبادل إشعارات، يتضمن الأول إشارة العميل لتنفيذ الوكالة وشرائها البضائع من الشركة، ويتضمن الرد من الشركة بيعها البضاعة للعمل بالمراقبة مع تحديد الشمن والربح. وهذا وإن الاكتفاء بتوقيع العميل على فاتورة منه بأنه المشتري، (وتوقيع الشركة على الفاتورة بأنها البائع) لا يكفي فلا بد من المستند الصريح بإجراء الشراء والبيع، سواء بالتوقيع على عقد خاص بذلك (عقد مراقبة) أو تبادل إيجاب وقبول، بمضمون المراقبة (كما في البند). وهذه المبادئ المبينة لا بد أن يتلواها تنظيم عقود ومستندات طبقاً لها وإرسالها لاعتمادها (٢٩).

وفي الفتوى رقم ٨ لندوة البركة السادسة استفسار عن المراقبة المدورة ضمن سقف واحد،
بأن يعطي العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في
حدود سقف متفق عليه، كان الجواب: «الصورة المعروضة للمراقبة تحت هذا الوصف هي حالة
خاصة غالباً لصغر العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة، مما
يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعد منفصل. ومستند جواز هذه المراقبة
بالصورة المعروضة هو جواز توكييل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن
يباع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقاً وذلك في حدود السقف المتفق عليه (هذا
رأي الأغلبية)»^(٣٠).

والأسوأ من ذلك أن المنفذين اختلطت عليهم البيوع، فاصبح كل شيء عندهم مراقبة، بيع
السلم مراقبة، بيع الأجل مراقبة، بيع التقسيط مراقبة... وأصبحت لا تسمع في المصارف
الإسلامية إلا عن المراقبة والمضاربة!

والأعجب أنه أفتى بعض الشرعيين للمصارف بما يعفيها من زكاة أهم أنشطتها وهو دين
المراقبة: وتنص الفتوى: «وإذا كان الدين مؤجلاً فيزكي عند قبضه عن سنة واحدة، ولو بقي
الدين عند المدين سنتين. وهذا ينطبق على ديون المراقبة بالأجل»^(٣١) وهكذا تساوت في
المعاملة مع الديون المعدومة والمشكوك فيها...»

وهكذا في سبيل إباحة هذا البيع، الذي أصله عملية تمويل تجاري من المصرف للمشتري
كقرض بفائدة، أجيزة بيع الدين بالدين وبيع ما لم يقبض والزم بالوعد في البيوع، وجحد
العربون عند عدم الشراء، اعتماداً على شواذ الفتيا ومخالفة لرأى الجمهور.

تداعيات اقتصادية

ولقد استشرى بيع المراقبة هذا حتى شمل أغلب أنشطة المصارف الإسلامية، لتشابهه مع
مثيله في البنوك التجارية، وسهولة ممارسته عند ذوي الخبرة المصرفية المعاصرة.

ومن الغريب أنه ليس هناك ضرورة ولا حاجة في الواقع الاقتصادي لتصحيح هذا العقد
بهذه المحاولات المتکلفة، فعلى سبيل المثال في المراقبة لاستيراد سلعة تجارية، لو تركت الأمور
على حقيقتها فاشترى العميل السلعة المطلوبة بتمويل من المصرف، ثم وضعت السلعة في
مخزن المصرف حتى يبيعها العميل ويدفع القيمة، ويكون العائد مشاركة بين المصرف والعميل
حسب ما يتطرق عليه، لكن ذلك أكثر ربحاً وأوثق ضماناً للمصرف الإسلامي، ولكن في ذلك
تاصيل لا عراف مصرفي جديد وتشكيل لواقع اقتصادي بصياغة إسلامية، تحقق مقاصد
الشرع وتتفق مع رأى الجمهور، ولكننا في غنى عن إيجاد الفقه ليتفق مع عقد معاصر، وهنا
فحسب يمكن تربية العناصر البشرية المقتنة برسالة البنك الإسلامية. وصحيف أن البيع بهذه

الطريقة فيه مخاطرة عدم الشراء، والمشاركة ابتداء تبني على قاعدة الغنم بالغرم، أما بيع المربحة بصورةه المفترض عليها فيكاد ينعدم الخطر فيه إذا علمنا أن البضاعة يؤمن عليها حتى بيعها.

وتشمل بيع المربحة الغالبية العظمى من استخدامات البنوك الإسلامية حتى جاوز الـ ٧٠٪ في بعض البنوك، وللأسف الشديد تعمد كثير من البنوك الإسلامية إدماج مسمى المشاركات والمضاربات مع المرباحات دون فصل في مراكزها المالية، وكانها عورة تخرص على سترها.

ولقد أضرت المربحة بالاقتصاد الوطني ضرراً شديداً لاتجاهها غالباً إلى أنشطة اكتنازية، أو لإشباع رغبات كمالية عن طريق الاستيراد، أو التجارة في المواد الضرورية، أو المضاربة في العملة، وهذه الأنشطة في البلاد النامية تزيد حدة التضخم، وتؤدي إلى تراكم التخلف، ذلك لأنها تعوق الاستثمار الحقيقي.

ولقد أنصب اهتمامات البحوث والتطوير في المصادر الإسلامية على توسيع قاعدة المربحة حيث بذلت نفقات في محاولات لوضع أدلة لها Manuals أو ابتكار معايير محاسبية لها. وتركز الاهتمام في الفتيا عليها في مستجداتها ومشاكلها سواء في بيع دين المربحة أو ضمانها أو تحديد ثمنها وهامش ربحها، أو الوكالة والفضلة فيها... إلخ.

والذين أفتوا بالمربحة يتراجعون، بعد أن وجدوا المنافق الذي وصلت إليه المصرفيّة الإسلامية، والتجاوزات التي وصل إليها المنفذون.

فالدكتور مصطفى الزرقا الذي أفتى بإلزام في الوعد في كتابه: مدخل القانون العام ج ١ ص ٣٧٣، ج ٢٢، ص ١٠٢٩، شجب المربحة في ندوة البركة في رمضان سنة ١٤١٤ هـ، وأعلن إفلاسها. والدكتور يوسف القرضاوي الذي دافع عن المربحة الملزمة، ونشر كتاباً في هذا هو: بيع المربحة دار القلم ص ١١٠، تراجع عن ذلك في مجلة الوعي الإسلامي رمضان سنة ١٤١٤ هـ ص ٢٤ (٣٢).

ولازال البعض يدافع عن المربحة بحجج:

- ١ - ارتفاع معدل الخطر في أنشطة المشاركة بعكس المربحة.
- ٢ - الاعتماد على الثقة والجدوى في المشاركة بينما يعتمد المربحة على الضمان، وهذا مناسب لمستوى أخلاقي التعاملين.
- ٣ - تحتاج أنشطة المشاركة إلى موارد طويلة الأجل بعكس المربحة مما يتصادم مع طبيعة مدخلات المصرف (موارده).
- ٤ - التخويف بالعزلة وتحrir القيود والمنافسة العالمية وحركات الاندماج بين المصادر الكبرى.
- ٥ - التطلع إلى التجديدات المالية في البورصات المتنازعة لعقود الخيار والمستقبلات.

وسرد على كل واحدة بالتفصيل.

وللحقيقة فقد اتجهت المصارف الإسلامية بالسودان مؤخراً إلى الخروج من هذا المنخفق، فجعلت بيع المربحة غير ملزماً، فحين حيازة البائع للبضاعة المباعة يكون له وللمشتري الخيار في إمضاء الصفة (٣٣).

تقويم غربي

كتبت مجلة: «بزنس ويك» عن هذا الواقع مبينة أن الحماس لتطبيق الإسلام كان بتاثير ثورة الأولي النفطية. والتنظير الإسلامي في مجال الاقتصاد، مشتت لالقاء فيه على صعيد واحد. وعجز العالم الإسلامي عن تخطيط سياسة اقتصادية مستقلة لحاجته إلى استعارة الفن الصناعي الغربي من جهة، ولارتباطه المالي العميق مع أرصدتهم البترولية بالغرب من جهة أخرى، جعل من المستحيل أن يتحرر المسلمون من النظام الغربي المبني على الربا، إلى تدوير أرصدتهم وإقراضها، ولا يمكنهم أن يمارسوا التجارة الخارجية والاستثمار إلا وفق قواعد اللعبة كما يخططها العالم الرأسمالي، وهذا ما شوهد في الدول التي قامت بها بنوك إسلامية (٣٤).

وقد لخص الدكتور فولكر نينهاوس أستاذ الاقتصاد بالمانيا، في اجتماع عن النظام النقدي ومسؤولية الكنائس، برلين سنة ١٩٨٨، المنخفقات التي وقعت فيها البنوك الإسلامية بما يلى:

«المصارف الإسلامية لا تتصرف في الواقع كما يزعم المتأثرون، ذلك أن حجم تمويل المصارف الإسلامية يتم بالنسبة إلى المعاملات التجارية القصيرة المدى، ولا يقوم هذا التمويل على أساس اقتسام الربح والخسارة، وإنما على طريقة هامش المربحة. وحتى حينما تشارك المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع، فإن هذا لا يتم على أساس اقتسام الربح والخسارة، وإنما عادة حسب ترتيبات تتعلق بالتأجير أو الإيجار المنتهي بالتمليك.

فليس هناك اختلاف اقتصادي كبير بالنسبة إلى العمليات التمويلية القائمة على أساس الفائدة، فال المصراف الإسلامية تتلقى دخلاً مقرراً سلفاً بغض النظر عن نتائج النشاط الممول. أما بالنسبة إلى الشركة المملوكة فإن كلاً من دفعات التأجير والفائدة تعتبر تكاليف محددة في حالات المشاكل المزمنة. أما وأن ممارسة المصارف الإسلامية تختلف اختلافاً ملحوظاً عن أيديولوجيا الأعمال المصرفية الإسلامية، وليس مرد ذلك إلى جهل إدارات البنوك أو سوء نيتها، وإنما تعود أسبابها إلى بعض حقائق الاقتصاد الجزئي: التي تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات فنية (٣٥).

ويرى أن اجتهادات بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين الذين ناقشوا فكرة اقتصاد تجسيدي Macro خالياً من سعر الفائدة، على أنها Utopia، مستدلاً بتعطيل البنوك الإسلامية لأسلوب المربحة ذي العائد المحدد على المشاركة، ليس في مصرف منفرد بل حتى في نظام

نقدية مؤسلمة بالكامل، ليصل إلى نتيجة استحالة أسلوب المشاركة فقال: «تشمل الترتيبات المتعلقة بالربح والخسارة أخطاء كبيرة وتكليف أكثر إلى حد كبير: «وأن» المراقبة والتاجير تسمح بتحقيق نتائج للفاعلية المالية المعلنة أكبر مما تحققه أساليب الربح والخسارة».

وهنا يصل إلى ما يريد إتيانه فيقول: «إن الدرس العام المستفاد من مثال الأعمال المصرفية هو أنه من الأهمية بمكان التمييز بين ما هو مرغوب فيه، من وجهة النظر المعيارية، وما هو المعقول من وجهة النظر التجريبية» (٣٦).

وهنا للاسف جانبه الحياد العلمي، فبدلاً من مناقشة الثوابت الإسلامية، شجبها من منطلق تجارب محدودة. ولكنه سلك سبيلاً آخر في الإثبات العلمي فقال:

«إن الضعف الأساسي لنموذج الاقتصاد التجميعي Macro القائمة على أساس الربح والخسارة، هو أنه ليس لها أساس مقبول لاقتصاد جزئي Macro، ولذلك فإنه ليست هناك فقط نظريات وضعية من شأنها أن تسهم في معرفتنا عن العالم الحقيقي، وإنما أيضاً ليس هناك نظريات معيارية مقنعة يمكن أن تعطينا فكرة عن كيف يمكن لنظام إسلامي أن يعمل في عالم الواقع، فالنموذج ليست فقط مناقضة للواقع، كما أنها ليست فوق مستوى الشك المعقول» (٣٧).

واليس من الغريب أن ما ذكر بالبيزنس ويك سنة ١٩٨٠ كان رصداً حقيقة لمسيرة البنوك الإسلامية. ورغم هذا لم يتحرك أحد لتعديل المسيرة حتى بعد أن ذكرها نينهاوس سنة ١٩٨٨.

وأخيراً طالعتنا مجلة Financial Times في 18 Nov. 1995 في ملحق عن المصادر الإسلامية مدعية أن سبب إزاحة المشاركة في نشاط المصارف الإسلامية وغلبة المراقبة راجع إلى عدم استساغة المودعين لفكرة المشاركة في المخاطر، مما جعل المنتجات المصرفية الإسلامية قصيرة الأجل تصل إلى ٨٠٪ وتتركز أساساً في تجارة السلع. وغالباً ما يتم التعامل للالتزام بالدولار عن طريق بنك غربي.

ثم ادعت وجود ارتباط بين عائد المصارف الإسلامية وسعر الفائدة السائدة في السوق للتشابه في آلية النشاط. وانتهت إلى أن ذلك سبب في تراجع عوائد المصارف الإسلامية وعوائد الطرف الغربي الذي يدير عملية تجارة السلع.

وكان واضحاً أن محرري الجلة أبزوا إجهادات جديدة بدأ تظهر للخروج من الأزمة سواء في التحول لاستخدامات طويلة الأجل كما هو الحال في شركة الراجحي، أو اقتحام المنتجات المصرفية ذات البريق كما هو الحال في البحرين في طرف العالم العربي، أو ماليزيا في طرف العالم الإسلامي.

هذا هو الرصد الغربي للتجربة من بدايتها مروراً بالثمانينيات حتى منتصف التسعينيات.
ولابد من التنبه إلى المخاطر التي تهدد مسيرة المصارف الإسلامية إن أردنا خروجاً من الأزمة،
ونلخصها فيما يلى:

١ - الركود في مستنقع المربحة، ومبرير ذلك بدعوى مختلفة كضفت الواقع وسيادة الربا
وصعوبة المشاركة وتعذر الجمع بين الوضعي والشرعى في عقود.. الخ. وخطورة ذلك
تظهر في أن المصارف الإسلامية ليس لديها اليوم خطة وأدوات ومراحل للخروج من هذه
الازمة، مما يؤدي إلى زيادة التعقيدات وإلف الانحراف وصعوبة التحول.

٢ - تشجيع الاتجاه من الاستخدامات قصيرة الأجل إلى الطويلة الأجل، ومخاطرة ذلك تتضح
في دراسة مخاطر المربحة الموجودة، حيث عائداتها محدود لسنة أو أكثر، بينما الموارد من
الودائع والحسابات ذات عائد متغير لأنها جمیعاً قابلة للسحب، تماماً كما هو الحال في
مخاطر سعر الفائدة في البنوك التجارية، فإذا تحولنا إلى مرابحات طويلة الأجل ازدادت
المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية إذا بقيت مواردها قابلة للسحب.

وحتى إذا عدلت الموارد بآجال تتفق مع الاستخدامات، فمعروف أن ذلك ليس دور
المصارف الأساسي ك وسيط للتمويل. وتقرب التجربة بذلك من شكل مؤسسة اقتصادية
عادية تجارية أو صناعية، مما يصرفها عن تأسيس مصرفيّة إسلامية حقيقة، وتظل مشكلة
الأفراد قصيرة الأجل حادة لا تخل، مما يدفع إلى مزيد من التحايل والتورط والاجتهادات
المخاطرة.

٣ - واندفاعاً وراء انتقاد الغربيين لعدم وجود منتجات مصرفيّة نظرية، واختلاف المنتجات
بسمها وآليتها بضغط الشرعيين، وللمخاطر التي نتجت عن تقليد الأسلوب الغربي في
الموارد والاستخدامات، يشجع البعض من وضع مسمى الإسلامية، للدخول في منتجات
غربيّة مصرفيّة دون التفات إلى جذورها أو أهميتها، حتى تقترب التجربة إلى أقصى حد
من النموذج الغربي. وعندما تمارس مثلاً عقود الاختيار والمستقبلات تحت مسمى
الإسلامية، فإن الشرعيين يتخلون عن حذرهم ويلتمسون الحيل لإقرارها.

هذه هي المخاطر التي تتعرض لها المصرفيّة الإسلامية، والتي يمكن أن تنحرف بها العقود
مقبلة.

وستقدم بتوفيق الله ما يخرج التجربة من هذا المستنقع، مذكرين ابتداءً أن المودعين لم
يعرفوا أبداً عن المشاركة، وهي مغالطة يفضحها صبرهم عند أزمات تعرضت لها المصرفيّة
الإسلامية ولم يسحبوا ودائعهم، وتحملهم تدني العائد بل والحرمان من الربح لستين طويلاً.

المبحث الثالث

آفاق المشاركة

كان من أكبر أخطاء التجربة أن ركزت على جانب الخصوم في القوائم المالية، واعتبرت أن استبدال الودائع بفائدة بحسابات المشاركة يحقق المصرفية الإسلامية . فتصورت أن مجرد اقسام الربح بين المودعين والمساهمين كاف لنجاح الممارسة . ومن هنا كان التقصير واضحًا في جانب العلاقة بين المصرف والمستثمرين، وهو الذي يظهر في الاستخدامات ويقيد بجانب الأصول في المركز المالي . وهنا بذلت عمليات المرابحة على حساب المشاركة ، مشدودة بواقع التطبيقات في ممارسات البنوك التجارية .

إن التحدي الذي يواجه المصرفية الإسلامية لتنطلق من قيودها ، وتشهد شهادة الحق لديها، وتكشف عن تفوق نظامها ، نستطيع أن نحدده في :

- ١ - الاعتماد على المشاركة كاستراتيجية في مواجهة الاتراظ بالعقارات.
- ٢ - تسريع الاستثمار في الداخل بالتحرر من طوق الدولة .

ولكننا قبل أن نتحدث عن السلبية لابد أن نذكر ابتداء عقبات كاداء تتفق أمام تجربة المشاركة، منها ما يتعلق بالطلب على التمويل أو المضارب . ومنها ما يتصل بالعرض وهو المصرف :

١ - أسلوب السياسة المالية مثله في نظم الضرائب القاسية التي تتعرض لها دول العالم المسلم الفقيرة كباكستان ومصر، والتي وصلت إلى أكثر من ٤٠٪ من صافي الربح ، مما يجعل الإفصاح عن نتيجة الأعمال مثلثة في الربح كارثة تحقيق بصاحب العمل . وهنا بلا شك تصبح المشاركة التي يتحتم معها هذا الإفصاح مكلفة بشدة لاصحاب الأعمال .

والحقيقة أن نظام الإسلام كل متكامل ، وأسلوبه المالي يعتمد على أسلوب الزكاة التي لها مصارف محددة وميزانية مستقلة عن نفقات الدولة الأخرى . و يؤخذ من الغنى رسوماً لكل منفعة يستفيد منها من الدولة التي أنفقت عليها . والزكاة تؤخذ على صافي الشروة بالنسبة لعروض التجارة والصناعة . وهي تتحقق العدالة بالنسبة للمول في نسبها ووقتها وشروطها ، ويمكن فيها الحصر الذي يمنع التهرب حماية للمستفيد بعكس ضريبة الدخل .

ولا يحل الأخذ من مال المسلم إلا لحاجة عامة معتبرة من أهل العقد إذا لم تكف موارد الدولة للإنفاق على مصالحها ، وينتهي الفرض بانتهاء المصلحة . فلابد أن يعرف الإسلام هذا النظام الشقيل من الضرائب المعاصرة . ومن الواضح أن هذا النظام الضرائي يدفع عند زيادته عن حده إلى هروب الأموال وتهريب نتائج الأعمال لتجنب الضريبة ، فإذا أفرط كانت الكارثة التي تضعف معها التنمية ويتدحر الاستثمار وتقل المصيلة الكلية وبالتالي ، مع ما يصاحبها من بطالة وفقر وتخلف .

فالنظام الإسلامي ، في الحقيقة ، متكملاً . وعدم تطبيقه في ناحية ينعكس على ممارسته في ناحية أخرى .

ولكن ليست هذه العقبة هي التي عوقت ممارسة المشاركة ، فهذه العقبة تنتهي في دول الخليج الغربية ، ورغم ذلك كان نمط المراقبة طاغ تماماً على نمط المشاركة ، ولقد أُعفيت في بعض البلاد المصارف الإسلامية من الضرائب لسبعين طويلة ، وكذلك المشاريع الجديدة لمدة تصل إلى عشر سنوات ، وقامت دولة بالكامل على الإسلام ولكن الجذب كان قوي إلى المراقبة ، على سبيل المثال أُعفيت شركات المشاريع من الضرائب ولكنها كانت بعيدة عن مفهوم المشاريع في باكستان .

فضلاً عن أن شهادة الحق لهذا الدين أمر بهم المخلصين ، فكما أُقبل المودعون بأموالهم دون التفات لتدني ربح ، فسنجد مستثمرين على استعداد لمارسة الإسلام بجد واحتساب .
فضلاً عن أنها ستجد أساليب متعددة في الممارسة تستطيع أن تتجاوز هذه العقبة .

٢ - وهناك أيضاً تعارض بين المشاركة والمنافسة ، فالمستثمر يتمسّك بالخصوصية يخشى في بعض الأحيان أن يعرض مبتكراته أو خططه الاستثمارية علينا ، لأن ذلك يعطي غيره القدرة على منافسته . لهذا كان لهم الأول للمصرف الحصول على الثقة من عملائه والحرص على السرية بالنسبة لبياناته . وخلق الأمانة بلاشك لابد وأن يتاحلي به الإسلاميون قبل غيرهم ، فهو إن كان عند غيرهم مصلحة مادية فهو عندهم دين وخلق ابتداء . فالذين يقولون أن المستثمر لا يقبل المشاركة حتى لا تكشف أسراره المهنية وأهمون . فها هي المصارف الغربية في قروضها طويلة الأجل قد أوجدت قاعدة للتتفاهم مع المشاريع المقترضة . وهذا هي أساليب الإفصاح قد تطورت لتأمين العلاقة بين الممولين وأصحاب رأس المال كما ظهر مثلاً في صناديق الاستثمار .

٣ - كما أن قائدة التمويل عن طريق الدين تخصم من الربح الخاضعة للضريبة ، بينما تخضع أرباح صكوك التمويل للضريبة . وهذا صحيح ، ولكن يقابلها ميزة المشاركة في الربح

- والخسارة مما يعتبر تأمينا طبيعيا للمشروع خصوصا حين تدنى الربح أو تحقق خسارة.
- ٤ - وهناك عقبة أخرى، فالمدخرون لا يثقون تماما في سلوكيات بعض أرباب الأعمال Moral Hazard. وهذا بالطبع يحتاج إلى تطوير أدوات إفصاح ورقابة تطمئن المدخرين. والحقيقة أن المخاطر الأخلاقية تظهر نتيجة تعارض المصالح في كل أنواع الأعمال، نجد هنا في التعارض بين المديرين وأصحاب الأسهم حين تنفصل الملكية عن الإدارة، وهذا طبيعة العصر، ولم يقل أحد بإلغاء شركات المساعدة من أجل هذا. والمفروض أن هذه المخاطر تقل في الأسلوب الإسلامي عنها في الأساليب الوضعية، هذا بجانب ما يفرضه الإسلام من الإفصاح والرقابة ما يقلل من هذه المخاطر، ويمكن التقليل منها عن طريق:
- ١ - رفع نسبة المديرين مع زيادة الأرباح اتفاقا.
 - ب - استخدام المقارنات مع الأنشطة المنافسة، والظروف الطبيعية والسياسية المائلة في التعرف على أمانة المدير.
 - ٥ - والعقبة الخامسة هي تعارض مصالح المديرين وحملة الأسهم مع مصالح حملة سكوك التمويل، فيما لو زادت الاحتياطيات أو الحوافز مثلا، فإن ذلك يكون في غير صالح سكوك التمويل. وهذا التعارض يمكن معالجته عن طريق التنظيم، فيكون مثلا لحملة السكوك الحق في حضور الجمعية العمومية ومناقشة القوائم المالية، كما يمكن أن تنظم عمليات الحوافز بنفس الأسلوب.
 - ٦ - كما لا يمنع أن يكون هناك ضمانا، ليس على المستثمر الجاد، ولكن على أحوال التفريط أو التعدى، وهي التي يلزم الفقه فيها بالضمان، كما أن دراسة الجدوى واستبعاد ما يصطدم بالمشاركة والأمانة أكبر ضمان.
- وقد كان الانحراف عن قاعدة المشاركة - أساس التفوق في أسلوب الاستثمار الإسلامي - إلى أسلوب الإقراض تحت مسمى بيع المراحة ، سبب انحسار القاعدة الأولى لتفوق المصرفية الإسلامية .
- وكان الانحراف من المتأخر إلى المقامرة ، بـإلاحة بيع الكالء بالكالء ، وخروج الأموال المسلمة إلى أسواق الغرب في مضاربات الصرف والسلع وغيرها ، سبب في تخلف القاعدة الثانية لتفوق المصرفية الإسلامية .
- ومن هنا تحول نشاط المصرفية الإسلامية تحت وطأة هذا التحرير إلى قطاع المعاوضة مثلة في المراحة وأحيانا التأجير ، موليا ظهره إلى قطاع المشاركة ، حتى المعاوضة بتطبيقات القوم - كما رأينا - لم تسلم من التحرير .

وكان أى صوت يرفع بالمعارضة لهذا الانحراف يوصف بقصور الرؤية والتشدد ، وكانت الحجج المطروحة :

١ - فساد أخلاقيات المتعاملين ، وهى آفة موجودة في الدنيا حتى في عصور الرسالات ، وحتمت الشريعة المعاملة من سلبياتها . ولاتعطي مبرراً لإهدار مصالح جماعة المسلمين .

ومنذ بداية صيحة « لاربا ولا ريبة » تدفقت أموال الخالصين من المسلمين الساعين إلى الحلال دون حساب على كل من أعلنها إسلامية .

ونظرة إلى موازنات هذه المؤسسات ترى أن أغلب الودائع يمثل مدخلات صغيرة من القاعدة العريضة .

٢ - العمل في نظام يسوده الربا فكراً وتطبيقاً ، وصعوبة التعامل الشرعي في مواجهة مؤسسات طاغية تسهل الربا إلى كل خلاياها .

وهنا يبرز سؤال أخلاقي : لماذا رفع شعار المصرفية الإسلامية إذن ؟ إن الأمر يصبح خطيراً ، لأن معناه استغلال الإسلام لجذب أموال الورعين من الناس لإثراء حفنة تنقض عهدها مع المودعين في العمل بشرعية الله .

فإذا توفر عقد يتتجاوز هذه العقبة ، رفت في وجهك حجة أخرى تحت مسمى الخططات المعادية .

ومن الغريب أن القوم يتتجاوزون عن حقائق هامة وهي أن قوانين إنشاء المصارف الإسلامية تمت استثناء بإرادة الحكومات .

ولا ننسى ما حدث في المصرف الإسلامي الدولى للاستثمار والتنمية فى مصر حينما تنازع المنتفعون وتبادلوا الاتهامات في مجلس الإدارة ، وترنج البنك في خسائر قاتلة من تدخلت الإدارية النقدية للدولة ففضحت الأموال مساهمة لإنقاذ المصرف ، وأعطته التمويل رخيصاً بعشرات الملايين ، فانقذت بذلك وجه الإسلام من تجاوزات أصحاب الشعارات ، وحتمت المودعين من ضياع أموالهم ، وأمنت الموظفين فيه من التشرد والضياع .

٣ - ومن الناس من يحتج أن أسلوب المشاركة طبق وثبت فشله . وحينما تبحث في موازنة المصارف الإسلامية تجد أن أسلوب المشاركة كان ضئيلاً لا يذكر . ثم إذا استقصيت أكثر لوجدت هذا النذر توجه إلى إنشاء شركة في ارتجال دون دراسة . ونحن نعلم من واقع

الخبرة المصرفية أن عمل المصادر التى تقوم بدور الوساطة أصلًا ، والتى تشكل الودائع قصيرة الأجل القدر الأكبر من مواردها ، لايلائتها الاستثمار فى رأس المال مدفوع ، إلا فى أضيق الحدود . وأن نشاط المشاركة لم يعرف طبيعة الفن المصرى يتمثل فى تمويل متحرك غير ثابت سهل التسبييل .

ومن الغريب أن الذى يشوش على المشاركة قوم خبرتهم لا تتجاوز المصرفية التجارية ، ولم يواكبوا حركة إنشاء المصرفية الإسلامية وأهدافها ، ولا يستطيعون أن يقدموا دليلاً على دعواهم .

ونحن لا ننكر صعوبة إرساء أعراف مصرفية جديدة قائمة على المشاركة ، ولكن الذى ننكره هو ادعاء المصرفية الإسلامية مع إزاحة المشاركة ، والأمر بالنسبة للمخلصين يحتاج إلى معاناة شأن الريادة فى أى ميدان . والصبر وتراكم التجارب وتأصيل الممارسات كفيل بإنشاء واقع المصرفية الإسلامية القائمة على المشاركة . أما التناقض لها ، مع ادعائهما ، فهو هدم لجوهر المصرفية الإسلامية ، وجريمة فى حق الصحوة الإسلامية لن يغفرها التاريخ .

وإذا كانت جماهير المسلمين قد وضعوا مدخراتها فى المصادر الإسلامية ، ولم تفزع عندما حلت الكوارث فى توظيف الأموال وحين ضاع المال بالغرب . ولم تتبئس بالقليل الذى تحصل عليه ، بل حرمانها من العائد لستين ، فلماذا ننكر القدرة على الصمود والاستبسال فى ممارسة المشاركة لشهادة الحق لهذا الدين .

٤ - وأخطر ما يحتاج به لترحيل تطبيق الشريعة وإظهار الوجه الإسلامى الحقيقى فى التعامل ، هو التخويف من خطير التهديد الخارجى للإسلام ورصده . والانتفاع بذلك كفيل بترحيل العيش فى نعيم الإسلام إلى مala نهاية ، بل وأخطر منه تحريف الإسلام وتشوييه ليلائم هذا الجبن وهذه الانانية والجشع .

ومن الغريب أن يكون تحريم الربا ، بل وتحريم بيع ما ليس عنده ، أمر تتفق عليه الأديان جميعها . وهدف تتعقد عليه طموحات العصر فى الخروج من تشوہ الهياكل الاقتصادية بتفضیلى علاقه الإقراض والاقتراض من جهة ، وطبعاً القطاع المالى القائم على المقامرة من جهة أخرى . ولو أحسن القوم الفهم وأحسنوا الدعوة وأحسنوا العمل بإخلاص ، ابتغاء وجه الله ، لتغير الحال ولأقبل العالم على نظام الله .

وسنقدم تجارب عصرية للمشاركات فى جسم الواقع ثبت نجاحها سواء من جانب

البحوث النظرية العصرية أو من جانب التطبيق العملي ، نزيد بعرضها أن نعيد الثقة في أساس المصرفية الإسلامية ، وندعوهم إلى التطبيق الجزئي لها فإن حققت نجاحاً عممت ، وبهذا تراكم التجارب ، وترسخ معالم الأعراف المصرفية الإسلامية .

وستحدث عن هذه التجارب بالترتيب التالي :

١ - دور المشاركة في التكوين الرأسمالي .

ب - دور المشاركة في التنمية المحلية .

ج - المشاركة القصيرة بأسلوب النمر .

د - شركات المضاربة .

هـ - شهادات الاستثمار .

وابتداء ننبه بشدة أن المشاركة ليس معناها الارتجالية والعفووية كما يتصور البعض ، وإنما

هي المشاركة الجادة المنضبطة والتي تعتمد على :

١ - انتقاء الشركاء ، أفراداً كانوا أو مؤسسات ، ملاءة وخلفاً .

٢ - توفر معلومات السوق وسلامة دراسات الجدوى .

٣ - التأمين على التقصير أو التعدي بوسائله كالضمان والرهن (٤٠) .

ولكل بند من هذه البنود دراسات ومارسات عصرية منضبطة يضيق نطاق البحث عن

تفصيلها .

ولا يعني بتطبيق نظام المشاركة عدم وجود صعوبات ، فرغم أصالته فإن مؤسسة الربا طفت على أغلب مبادئه ، ويلزم بذلك المجهد لاكتشاف عقود مشاركة جديدة تعامل مع العصر ، وترسخ أعرافاً مصرفية جديدة ، تصبح نبراساً لمن يريد إنقاذ الاقتصاد المعاصر من أزمته .

ولتدخل على هذا الموضوع بأسلوب علمي ، علينا أن نبحث إمكانات قيام المصرفية الإسلامية الجادة بأسلوب المشاركة ، وذلك عن طريق إدارة عناصر موازنتها : موارد أى خصوم ، واستخدامات أى أصول .

إدارة الأصول

إن الاستراتيجية الأساسية التي يخطط لها المصرف لإدارة الأصول تهدف إلى التعامل مع خطرين: خطر السوق المثل في اختيار العملاء، وخطر السيولة المثلة في مواجهة طلبات السحب، ويتم مواجهة ذلك:

- ١ - بتحقيق أكبر قدر من الارباح بالبحث عن الفرص الوعادة للاستثمار والعملاء الموثوق فيهم.
 - ٢ - بتقليل المخاطر إلى أقل حد ممكن عن طريق المعلومات والرقابة والضمادات، وتنويع الاستثمارات.
 - ٣ - بالحفاظ على حد أمن من السيولة لمواجهة طلبات السحب.
- والأسلوب الذي نقدمه هنا في إدارة الأصول مبني على أدوات جديدة ثبتت جدواها، ومن هذه الأدوات:-

أ - دور المشاركة في تشجيع التكوين الرأسمالي عن طريق المشاركة والتأجير

إن التخلف الاقتصادي في العالم المسلم يظهر في شكل اختلالات هيكلية مرتبطة بالشخص في إنتاج المواد الأولية التي تصدر إلى الغرب مع تضخم الانشطة الخدمية المرتبطة بهذه النوعية من الإنتاج ، فضلاً عن تحديد مجالات التصنيع في خدمة هذه النشاطات .

ولقلة الدخل فإن معامل الادخار متدني للغاية ، وكل زيادة توجه إلى الاستهلاك المضفوط إلى أدنى حد . فضلاً عن أن تدني الدخل على المستوى القومي يضعف من كفاءة رأس المال الاجتماعي كالطرق والمواصلات والكهرباء .. إلخ . والحقيقة النهائية ضعف عرض المدخرات اللازمة للتقويم الرأسمالي ، وضعف الطلب على التقويم الرأسمالي لارتفاع تكلفته مثلثة في الربا.

ولما كانت قلة الدخل سببها قلة التقويم الرأسمالي ، وهي نتيجة قلة الادخار وتعقد مناخ الاستثمار وتكلفته ، مما يؤدي مرة أخرى لتدني الدخل وتكرير التخلف ، في حلقة مزدوجة يدفع بعضها بعضاً .

ونقطة الانطلاق تبدأ في المساعدة على تشجيع التقويم الرأسمالي ، وستطيع المصارف الإسلامية بأسلوبها التميز أن تلعب دوراً هاماً كوعاء لمدخرات القطاع العائلي الذي يرفض

التعامل بالربا من جهة العرض ، وتستطيع عن طريق أسلوب المشاركة أن تنشط جانب الطلب حين يرفع عن المستثمر عبء عائد لا يرتبط بنتيجة الأعمال إلى عائد مشارك فيها .

ولقد اتجه البنك الإسلامي السوداني (٣٩) إلى القطاع الإنتاجي بفاعلية ، وأخذ في التحول بإصرار من أسلوب المرباحية إلى أسلوب المشاركة . وبظهور ذلك بوضوح في بيان توزيع نشاط البنك وعملياته خلال الفترة ١٤٠٦ / ١٤٠٧ :

القطاع	١٤٠٦	١٤٠٧
الزراعة	٢٩٤	٣٣٥
الصناعة	٩٤	٢٥٨
السلع الأساسية	٢٠٨	١٧٨
النقل	١٨١	١٤٧
سلع استهلاكية	٩٦	٥٤
البناء	١٧	١٤
الحرفيين	٠٩	٠٩
أخرى	١٨	٠٥
المجموع	١٠٠٠	١٠٠٠

وقد استعملت في هذه الاستخدامات الأدوات الآتية :

الأداة	١٤٠٦	١٤٠٧
المضاربة	٠٧٦	٣٠
المرباحية	٥١٦٥	٣٨٨
المشاركة	٢٤٠٧	٦٠٩
المجموع	١٠٠٠	١٠٠٠

و واضح هنا بجلاء اتساع نطاق المشاركة و انحسار المرباحية .

وقد تنوّعت أشكال المشاركة كما يلى :

١ - المشاركة في التجارة والخدمات داخلياً وخارجياً :

يبدأ البنك بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاركة خصوصاً النفقه والعائد والمدة ومناسبتها لأهداف البنك الإسلامي وتعليماته البنك المركزي ، والتركيز في الجدوى يكون على جدوى

العملية التجارية أكثر من ملاعة العميل ، وهذا اختلاف جذري بين مسيرة المصرفية الإسلامية وبين مسيرة البنوك الربوية ، ويعطى العميل حصة للإدارة والصافي يوزع حسب المشاركة في رأس المال حسب الاتفاق .

وفي هذه الحالة يلزم أن يكون عند المصرف مخزنا يتلقى فيه السلع لحين تصريفها بمعرفة العميل ، وهذا ضمان أجدى من بيع المربحة الذي لم تمنعه ضماناته من تضخم حجم الديون المدعومة والمشكوك فيها .

٢ - المشاركة في الصناعة :

تأخذ المشاركة في الصناعة أحد الأشكال الآتية :

أ - مشاركة في رأس المال الثابت على أساس متنافق ، يخرج فيها البنك من المشروع تاركا ملكيته للعميل نظير دفع حصة من القيمة مع الارباح ، وتقدر الحصة على أساس القيمة السوقية للأسهم المتبقية للمصرف .

ب - مشاركة في رأس المال العامل (التشغيل) وهي مشاركة قصيرة الأجل ، عادة سنة أو ستة شهور ، ويحجب البنك ٢٥٪ نظير الإدارة ويقسمباقي حسب المشاركة .

وقد قامت في بنك فيصل الإسلامي السوداني بتجربة رائدة في القطاع الصناعي عن طريق دعم قطاع الحرفيين ، بمدهم بالمعدات والآلات التي يحتاجونها (٤٠) .

وقد بلغ حجم التمويل ٢٩ مليون جنيه في المدة من ١٩٨٧-٨١ ، أي ما يقارب ٤٪ من جملة مساهمات البنك في القطاعات الاقتصادية المختلفة .

وقد أثر ذلك على تغيير مفاهيم السلطات في البنك المركزي وحرك اهتمامها نحو هذا القطاع ، باعتبار هذا النوع من التمويل يحتل أولوية هامة في التنمية .

وحققت التجربة آثارا اقتصادية واجتماعية تجلت في زيادة دخول أهل الحرف ، وتوسيع في منشآتهم وزيادة حجم العمالة ، كما تحسنت نوعية الإنتاج المحلي وزادت المبيعات ، فضلاً عن أن التنمية تتم على نطاق جغرافي ولا تقصر على منطقة واحدة .

ولهذا النوع من النشاط أهمية كبرى في الدول النامية حيث يؤدي إلى التخفيف من حدة البطالة لقلة اعتمادها على المعدات المستوردة وقيامها بالتركيز على عنصر العمل بدرجة أكبر.

كما أن المواد الأولية توافر محليا مما يقلل من الاعتماد على الخامات المستوردة ويقلل من حدة الضغط على ميزان المدفوعات .

ويساهم قطاع الحرفيين في توفير سلع يحتاجها محدودي الدخل بأسعار مناسبة، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وقلة المعاناة.

ولقطاع الحرفيين تكامل إلى حد ما مع القطاع الزراعي في استخدام الخامات وفي توفير المعدات اليدوية . وهو بذلك مدخل لتكوين مهارات تستفيد منها الصناعات الصغيرة والكبيرة .

ويوضح الجدول التالي الآثار الاقتصادية لخمس حالات لوحدات حرفية قام البنك بتمويلها بالآلات والمعدات والمواد الخام .

نسبة الزيادة في المبيعات	نسبة الزيادة في الإنتاج	قيمة الأصل بعد التمويل	قيمة الأصل قبل التمويل	البيان
%١٥	%٥٠	٥١٢٠٠	١٥٧٠٠	ورشة خراطة ومسبك
%١	%٣٤	٧٣٥٠٠	١١١٠٠	فرن آلي
%٧	%٢١	١٩٦٠٠	٢٠٠٠	مشغل
%٨	%٢٢	٥٥٠٠	١٥٠٠	ورشة نجارة
%٣	%١٧	١٤٧٠٠	٣٣٠٠	ورشة حداقة

ويوضح الجدول التالي حجم تمويل فرع الحرفيين بالمعدات والآلات والمواد الخام خلال الفترة من ١٩٨٧-٨١ ، ونلاحظ فيه النمو المستمر:

السنة	عدد العمليات	مساهمة الفرع
١٩٨١	١١٠	٦٢٦٠٠
١٩٨٢	١٠٦	٨٥٩٠٠
١٩٨٣	١١٩	١٣٦٩٠٠
١٩٨٤	١٣٠	١٣٨٢٠٠
١٤٠٥	١٣٨	١٦٤٢٠٠
١٤٠٦	١٩٩	١٨٥٧٠٠
١٤٠٧	٢٣٥	٤٦٩١٠٠

ب - دور المشاركة في التنمية المحلية عن طريق المشاركة المتنافسة

وهذا الأسلوب يحول المستهلكين إلى منتجين عن طريق الاعتماد على الذات . خذ مثلاً الفلاح المصرى كان يعتمد على الذات وينتج كثيراً من السلع لسد حاجاته معتدماً على الإمكانيات المحلية ، ومستخدماً التكنولوجيا المناسبة والرخيصة ، ومراعياً القدرات والأذواق التي يعيشها . فكان عندهم أنواع النسيج وعصارات العسل ومطاحن الغلال ، وكان لديهم دائماً فائض الإنتاج يصدره إلى المدينة . واليوم يعيشون على السلع المستوردة والمدعومة حتى رغيف الخبز . بل تركوا الأرض إلى العمل في مهن حقيقة بالداخل والخارج تجتذبهم السلع المعمرة ومشاهدة وسائل التسلية . وبلاشك كان النظام الاقتصادي الذي أجبرهم على إنتاج سلع بعينها وتوريدها للدولة بأسعار غير مجزية من أكبر الأسباب لهذا الواقع المتبدلي . ونحن بعد أن فقدنا اكتفاءنا الذاتي حتى من الغذاء ، نحتاج إلى العودة مرة أخرى إلى الاعتماد على الذات ابتداءً من القرية حتى نصل إلى المدينة .

ولقد كانت اليابان في أول عهدها بالثورة الصناعية تعتمد على فك المعدات والمنتجات إلى عواملها الأولية ، ثم تطرح الأجزاء على المصانع الصغيرة المتوفرة لسد احتياجاتها ، وتساهم فيها وتساعدها وترتبط بالتعاقد معها . حتى كان الحرفي والصناعات الصغيرة أساس نهضتها . حتى وصل حجم المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى ٩٩٪ من المنشآت واستوعبت أكثر من ٨٠٪ من عدد العاملين . وفي كل ذلك لم تنس أن تعتمد على الذات في إنتاج أرزها ولو كلفها الكثير .

وفي الهند يصل إنتاج المنشآت الصغيرة ما يقرب من ٤٠٪ من الناتج الصناعي ويعمل بها ما يقرب من ٥٠٪ من حجم العمالة الصناعية .

والعمل أمام المنشآت الصغيرة متسع ومتعدد : مصنوعات جلدية - خشبية - معدنية - هندسية - ملابس جاهزة - تجميع الخضر والفاكهة وتوزيعها - نقل - تعبئة وتغليف - ورش صيانة - سجاد - بويات - باب وشباك - دواجن - طباعة - غسيل وتنظيف - صناعات غذائية - صناعات تكميلية .. إلخ .

وبلاشك فإن بنوك الادخار تساعد في تشجيع هذه المجالات ، وتجميع المدخلات الالزمة لها ، وتنمية المجتمع عن طريق الاتجاه ابتداءً في القرية بالخبرات والإمكانيات المحلية ، ومدتها بأدوات الاستثمار والتمويل اللازم لقيامها ورواجها .

وفي مصر قامت بنوك الادخار المحلية ، على أساس المشاركة بدليلاً للربا ، رغم أنها لم تحمل اسم بنم عن إسلاميتها ، وتم افتتاح أول بنك في ميت غمر في سنة ١٩٦٣ ثم تلتة بعد ذلك

فروع أخرى في مدن وقرى .

ورغم أن التجربة أجهضت سواء لفشل الإدارة كما يدعى المسؤولون، أو للمؤامرة على التجربة ، كما يزعم المنفذون ، إلا أنها يعني شيئاً واحداً : هو مدى أهمية هذه التجربة في تنمية البلاد الإسلامية وأمكانيات تماحها إذا توفرت لها الإدارة الجيدة والنية الحسنة .

ويقوم البناء العام للبنك على روابط وعلاقات مباشرة ، وقد اتضح له أن الفلاحين ، وهم مدخرن بطبعهم ، يتغرون من الريا ، ولهذا يتصرفون في مدخلاتهم بعادات تقليدية تتلفها ، لهذا اتجه إلى محاولة تنمية عملية الأدخار . ويمكن أن نتعرف على أسلوب العمل عن طريق بنود الموارد والاستخدامات :

الموارد : ومصادرها ثلاثة :

- ١ - حسابات ادخار ، ولها حد أدنى معقول لتنبيح الفرصة للقاعدة الشعبية العريضة في التعامل مع البنك ، وهذه الحسابات تسحب عند الطلب .
- ٢ - حسابات استثمار لا تسحب إلا بعد سنة وتشترك مع البنك في الربح والخسارة ، وله حد أدنى معقول .
- ٣ - صندوق الخدمة الاجتماعية : وهو من الزكاة والصدقة ، ومهنته تكافلية .

الاستخدامات : ومصارفها هي :

- ١ - استثمار المدخرات : وهو عن طريق المشاركة وتقدم معه المعونة الفنية ، ويعطي للمدخرين المنتظمين في عملية الأدخار لمدة ستة أشهر على الأقل ويتمتع بالسمعة الحسنة ، كما أن المدخرات المجمعة من المنطقة تستثمر في محلها ولا تحيط به .
- ٢ - القرض المحسن لصغار المهنيين والحرفيين من المدخرين لشراء ما يلزمهم من مستلزمات ، كذلك من أصابته جائحة .

ولا يقف البنك عند حد التمويل الاستثماري ، ولكنه يقدم إلى جانب التمويل المعونة الفنية الالزامية للمقترض والتي تمكّنه من تطوير عمله ، وعملياته . وقد تمثل هذه المعونة في مساعدته على شراء المواد الخام المناسبة ، وبخاصة عندما يكون هنالك عدد من المستثمرين في حاجة إلى نوع معين من المواد الخام . فالبنك في هذه الحالة يقوم بتدبير الشراء لهم بالجملة ثم يتولى توزيع هذه الخامات عليهم كجزء من التمويل .

وعلى سبيل المثال قام البنك بشراء كمية إجمالية من الخيزران ليمد به العاملين في هذه الصناعة المتعاملين مع البنك ، كما منح تمويلاً لجمعية صناعة الأحذية وهي تشتمل على عدد

من العاملين في هذه الصناعة ، وفي فتح أسواق لهم في التوزيع . ومن أمثلة التمويل الاستثماري ما منح للبنك كان مدخراً في حساب الاستثمار لشراء مواد خام ليتوسع في أعماله ، واتفق مع البنك على أن يدفع خلال فترة سداد التمويل جزءاً من صافي الربح من الناتج من عمليات الحياكة التي يقوم بها . وقد تراوح نصيب البنك من الارباح ما بين ١٠ - ٥٠٪ حسب ربحية المشروع وظروف المستثمر وأمكانيات السداد . وقدم البنك لأحد عملائه مشاركة لإقامة مصنع صغير للصاج ، اتفق على اقتسام الأرباح بنسبة ٣٠٪ للبنك و ٧٠٪ للصاج ، وأربحت البنك بما يعادل ١٦٪ تقريباً . وقدم البنك لل فلاحين تمويلات صغيرة للقيام بشراء مواد خام لصناعات يدوية يباشرونها في منازلهم كصناعة الخصير والجريدة الذي يحولونه إلى أقفال وصناعة الغاب الذي يحولونه إلى كراسى ، بالمشاركة .

ومع نمو المشروع ازداد رصيد البنك بالدرجة التي تسمح له بالدخول في عمليات استثمار مباشر ، وكان من أمثلة هذه الاستثمارات مصنع الطوب الذي أنشأه البنك على مشارف ميت غمر ليقدم برهاناً على إمكانية قيام صناعات محلية بالتمويل المحلي . وقد اتفق عند إنشاء هذا المصنع على أن يتحول المشاركون في هذا المصنع تدريجياً إلى مدربين له . وأسس أيضاً مصنع مكرونة بالتصوره ومصنعاً لمواد البناء بميت غمر ، ومخبراً نصف آلي ، ومصنع منتجات البان بدكترس .

وقد قدم الدكتور ريدى التوصيات التالية :

- ١ - ينبغي أن تقوم بنوك الادخار المحلية في المدن والقرى على أساس محلية وذلك حتى تكون قادرة على اتباع سياسة ادخارية وائتمانية بناءة .
- ٢ - مراعاة الاعتبارات النفسية في خلق وتنمية الوعي الادخاري وذلك عن طريق استثمار الودائع في نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الأهالى .
- ٣ - أن تكون الوسائل والعلاقات قوية ومتينة بين بنك الادخار وبين السلطات المحلية بالمنطقة .
- ٤ - أن يتم تدريب العاملين في بنوك الادخار المحلية تدريجياً خاصاً يؤهلهم لتحمل هذه المسؤولية والطريق الوحيد لذلك هو إعدادهم في مدارس أو في معهد خاص في بنوك الادخار المحلية يضطلع بهذه المهمة .
- ٥ - يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعم وضمان بنوك الادخار باعتبار أن هذه السلطات تستطيع أن تمارس تأثيراً جماهيرياً بحكم طبيعة تنظيمها الإداري على أن تظل لهذه البنوك القدرة الكاملة على الاستقلال بقراراتها .

٦ - يجب على بنوك الادخار المحلية أن تحمل مسؤولياتها كاملة للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في دائرة عملها (بالرغم من أن عملها الأساسي هو تجميع المدخرات وترشيد الإنفاق) كما أن عليها أن تقدم كل التسهيلات الائتمانية الممكنة للمواطنين المحليين وبخاصة في مجالات الصناعات الصغيرة والمتوسطة زراعية كانت أم صناعية أم تجارية .

٧ - إن إنشاء بنوك الادخار المحلية لا يجوز أن يكون قراراً يفرض من القمة ، إنما يجب أن يكون نتيجة لرغبة تتبّع من القاعدة بمعنى أنه من الضروري أن تنبثق الرغبة وال فكرة والدافع من اقتناع المواطنين أولاً وقبل كل شيء (٤١) .

وقد كان في إمكان المشروع ، لو أحسنت إدارته وحرص على استمراريته ، أن يقود تنمية ريفية وحرفية على نطاق كبير ، وهذا بالطبع يؤدي إلى اعتماد المجتمعات المحلية على القدرات الذاتية ، وبهيئة الفرصة لزيادة الدخل مما ينشط الطلب على الصناعات الصغيرة ثم الصناعات الكبيرة ، وهذا هو الضمان الوحيد لاستمرارية التنمية ببدايتها من القاعدة ، لا باعتمادها على دور الدولة المتسع مع ما فيه من سلبيات . وهذا بالطبع أيضاً يخفف الضغط على الواردات ويضيق ثغرة ميزان المدفوعات مما ينعكس وبالتالي على الإقلال من المديونية محلية ودولياً .

ثم التخطيط للتنمية المحلية التي تبدأ من القرية يرفع عبء التخطيط المركزي وما يتبعه من تخطيط ومعوقات ومنعطفات . ويستجيب للحاجات المحلية من خدمة وبنية أساسية ، مثل مد الطلبة والعمال بالدراجات ووسائل المواصلات الرخيصة ، أو كمدد ربات البيوت بماكينات الخياكة والتريكو مما يزيد دخل الأسرة ويحد من الهجرة من الريف إلى المدينة ، وما تبعها من مشاكل .

ثم إدخال الرعاية الاجتماعية عن طريق الصندوق الاجتماعي يربط العلاقات ، ويكشف الكروب عن العباد ، ويخفف ويلات الفقر وال الحاجة ، وما أحرج المجتمع إلى علاجها محلياً ، حتى يتتجنب سلبيات الدعم الذي ظهرت سلبياته بعد ذلك ، ولم يف إلا الأغنياء .

جرامين بانك

وفي بنجلاديش قام بنك اسمه جرامين Gramin Bank ، ليسد الثغرة الناجمة عن إلحاق البنوك التجارية عن إقراض الحرفيين . وذلك بتمويل الفلاحات لشراء أنوال للنسيج . وحين اشترب النساء الأولي قمن بإنتاج نسيج المسلمين الشهير الذي اشتهرت به بنجلاديش من مئات السنين . وأمكن للنساء أن يسددن للمصرف ما أخذنه من تمويل . ونتيجة لذلك أصبح هذا

المصرف في ظرف عشرين عاماً أكبر بنوك بنجلاديش، وحصل على جوائز التقدير من مؤسسات عالمية.

وبلغ مجموع المقترضين من البنك على مدى السنوات الماضية أكثر من مليوني شخص، بينهم ما يزيد على ١٩ مليون امرأة، أي بنسبة ٩٢٪ تقريباً. وبلغت نسبة سداد القروض ٩٨٪ تقريباً، وهي نسبة لا يعرفها أي بنك في العالم.

وكان المقترضون قادرون على سداد القروض لأربعة أسباب:-

- ١ - تجمعهم في مجموعات من خمس فلاحات، فإذا مرضت إحداهن مثلاً أو تعثرت في إنتاج، النزم الباقي بالسداد عنها.
- ٢ - أقام المصرف شركة لتسويق المنتجات في الغرب حتى استطاع في عام ١٩٩٥ أن يصدر ٤ ملايين متر إلى الغرب.
- ٣ - تملك المقترضون المصرف، حيث بيع سهم في رأس المال المصرف قيمته ١٠ دولارات لكل مقترض.
- ٤ - المصرف هو الذي ذهب إلى الناس، مما أدى إلى انتشار فروعه حتى أصبحت ٦٢ فرعاً تغطي ٣٥٤٤ قرية، تمثل أكثر من نصف قرى البلاد.

ونجح بنك جرامين في مد الخدمات المصرفية إلى غير القادرين مادياً من النساء والرجال، وفي إيجاد فرص عمل للذين كانوا يعانون البطالة في الريف، وفي ضم المواطنين أقل حظاً في تنظيم مؤسسي يمكنهم فهمه ويمكنهم إدارته، وفي إحياء حرفة النسيج اليدوي الذي يحمل التراث الشفافي بعد أن كاد يتهاوى أيام الإنتاج الصناعي النمطي، وفي ترديد اسم بنجلاديش على السنة ملايين لم يسمعوا بها من قبل.

وقد تمثل هذه التجربة بمحاجاً جزئياً من خلال العمل في ظل أسلوب رأسمالي واقتصاد متختلف. ولكن يبقى فيها كل سلبيات النظام الرأسمالي.

فمما يعيّب هذه التجربة:

- ١ - أنها اعتمدت على آلية الأراضي والفائدة التي وصلت ٢٠٪.
- ٢ - الزمت المقترضين ضمان بعضهم البعض.
- ٣ - كما أن تمويل النساء غالباً تميز لا معنى له خصوصاً وأن البطالة تظهر في الرجال أكثر منها.

في النساء، خصوصاً.

٤ - وإن من الإقرارات التي تؤخذ على النساء الالتزام بتنظيم النسل.

٥ - استخدم البنك المفترضات من النساء في الحملات الانتخابية لازاحة الأصوليين حتى يعترفوا بحقوقهن (٤٢)، وتحريض المرأة على زوجها بدعوى حقوق المرأة واستغلالها الاقتصادي، ولعل ذلك يكون سبباً في ترشيحه لمجائزه نوبيل، تحت شعار محاربة الفقر ولدوره بالنسبة للمرأة. كما أن منظمة اليونسكو عقدت ندوة عالمية في شهر فبراير سنة ١٩٩٦ عن بنك جرامين، شارك فيها مشاهير مصممي الأزياء في أوروبا، وحضرها ملكات وأميرات وزراء وسفراء من دول العالم المختلفة (٤٣).

جـ - المشاركة القصيرة بأسلوب النمر

رأينا أن الأزمة الرئيسة التي تواجه الخطط لاسلمة المصارف ليست في الاستثمار طويل الأجل ، ذلك لأن نظام الأسهم نظام مستقر في النظم الحرة عامة ، وهو يمثل أسلوباً هاماً في العملية الإنتاجية خصوصاً للمستثمر الصغير ، ويمكن عن طريق سوق الأوراق المالية تحول هذا الاستثمار الطويل إلى استثمار قصير عن طريق البيع .

والمصارف فنياً مؤسسات متعددة المنتجات تسعى لتحقيق أقصى ربح ، وذلك ب أنها توسع بالقدر الذي تتعادل فيه التكلفة الحدية مع الإيراد الحدي لكل منتج ، وإذا تعذر ذلك فإلى الحد الذي تتعادل فيه التكلفة الحدية لكل الأعمال مع الإيراد الحدي لها .

وللاستثمار في المصارف خصوصياته :

١ - أنه يهتم بتحقيق السيولة التي تتطلبها الأدوات التي يستخدمها في الحصول على التمويل . ومن ثم ليس من طبيعة عمله المساهمة الكبيرة بشكل مباشر في الصناعة والتجارة ، أو تملك العقارات والأراضي .

٢ - الخطر الذي يتعرض له المصرف ليس فقط في العائد ، وإنما في أسعار أصوله وفي القدرة على تسييلها لتسديد الالتزامات وفي تعثر عملائه وتراكم الديون المعدومة .

٣ - أن من مصلحتها تنوع استثماراتها وخدماتها على مختلف الأنشطة والأماكن ل المؤمن المصرف من مخاطر الاعتماد الكبير على نشاط وحيد (٤٤) .

والتحدي الكبير الذي يواجه المنظرين والمنفذين للمصرفية الإسلامية هو استيعاب ظاهرة التمويل قصير الأجل والتعامل معه عن طريق المشاركة .

ويشغل التمويل القصير الأجل قطاعاً كبيراً في حجم الاستثمار حيث تعتمد اليوم عليه الغالبية العظمى من المشروعات لتمويل النفقية المتغيرة ، فالمقاول يقوم الإنفاق على التشغيل قبل أن يحصل على مستخلصه ، ولهذا يلجأ إلى البنك مقترضاً بضمان إيداع مستخلصه نظير فائدة ، والصانع يشتري المواد الأولية ويدفع الأجر اقتراضاً حتى يبيع منتجه ، والزارع يفترض ليشتري التقاوى والأسندة وتكليف الحرش والرى حتى يبيع محصوله .. إلخ . بل هناك من المؤسسات اليوم ما يحتاج إلى تمويل قصير يصل إلى ليلة ، كما تفعل البنوك التجارية لتغطي نسبة الاحتياطي لدى البنك المركزي . وقد فتحت المصرفية المعاصرة قنوات لهذا النوع من التمويل عن طريق أدوات كالسحب على المكتشوف ، حتى تتدفق المدخرات بأنواعها ، وحسب رغبات أصحابها ، من ناحية الزمن والمخاطر ، إلى الاستثمارات بأنواعها حسب رغبات

أصحابها من ناحية الزمن والمخاطر ، مما أدى إلى تسريع عجلة الإنتاج لولا شائبة الفائدة التي أصابتها بنتائجها أدت إلى القصور والاختلال .

لهذا كانت الريادة الحقة في المصرفية الإسلامية هي في إيجاد القنوات التي تعتمد على المخاطرة والمشاركة بدليلاً عن الضمان والفائدة في الأنشطة قصيرة الأجل .

وقد كان كاتب هذا البحث مشغولاً بهذه القضية عند بداية البنك الإسلامي ، ولقي صعوبة شديدة في شرحها لن بيده القرار ، لكن لم تفهم مرامي الكاتب ، لأنشغال المسؤولين بترديد شعارات العقيدة والقاعدة الإيمانية ، مما أضعف من محاولة جذب الانتباه لهذه الضرورة .

وقد كان التركيز على الاستثمار طويلاً الأجل في اللوائح الأساسية للمصارف الإسلامية دليلاً على عدم الإدراك الواعي لمتطلبات الاستراتيجية الصحيحة لغزو قلعة الربا ، فضلاً عن عدم الإدراك الواعي لمدخلات ومخرجات المصرفية الإسلامية . فالحقيقة أنه لا يمكن التوسيع في الاستثمار طويلاً الأجل لطبيعة محدودية رأس المال وأعتماد المصرف الإسلامي على مدخلات قصيرة الأجل . فالودائع ليست لها آجال وقابلة للسحب عند الطلب ، ولا يمكن استثمارها لآجال طويلة ، وإلا تعرض المصرف الإسلامي لكارثة عند حدوث أزمة ثقة يندفع بها الناس لطلب ودائهم .

وقد حاول الكاتب أن يبين أنه لابد أن تتكامل الشريعة مع العقيدة وأنه لاتعارض بين الإيمان والاستجابة لمطلب عصرى هو صياغة عرف مصرفي جديد لمطلب التمويل قصير الأجل الذي يميز المصرفية المعاصرة ، والذي هو ضرورة حيوية لكافة أنواع الاستثمار المعاصر ، لا يمكن أن تستغنى عنه مشروعاته . وأن الأمر ليس أكثر من ترتيب الأولويات . إلا أن غياب العنصر المتخصص في الاقتصاديات النقدية من جهة وغلبة العقائد الدين ورجال الأعمال وطبقة الموظفين المصرفيين من جهة أخرى ، وهم أصحاب القرار ، جعل حديث الكاتب بعيداً عن الفهم .

وقد قيض الله رجلاً صالحاً يدير شركة مصرية إنجليزية ليقتتنع بعرض الباحث ، وقيض الله أيضاً مهندساً يعمل معه على صلة عائلية بالإدارة العليا بالمصرف الإسلامي فازح العقبات .

ويسمح لي القارئ أن أذكر هنا تاريخاً لا سجل به مدى امتناني للمرحوم المهندس محمد عبد المقصود رئيس مجلس إدارة شركة ليفت سلاب مصر لتطوير صناعة البناء ، وهي شركة مشتركة مصرية وإنجليز ، وقد أصر المهندس على الالتزام بالتعامل المصرفي الإسلامي ولو أدى هذا الأمر لرفض الشركة ، حينما اعترض الجانب الإنجليزي . وقامت بتحضير الهيكل الاقتصادي للعقد وقام الأستاذ محفوظ عزام بصياغة العقد قانونياً دون مقابل .

وفكرة العقد تقوم ابتداء على التزام من البنك بتنفعية احتياجات الشركة التمويلية وخطابات الضمان للدفعات المقدمة عن طريق فتح حساب مشاركة مشابها للحساب الائتماني بالسحب على المكشوف ، وتقوم الشركة بوضع حساباتها وإيراداتها لدى البنك ، وتنم الحاسبة حسب الاتفاق التالي :

- ١ - التمويل المباشر للعمليات ، ويحق له الاشتراك في الأرباح بنسبة قيمة التمويل السنوية إلى المال المدفوع ، وتحسب قيمة التمويل على أساس حساب النمر اليومي بعد خصم إيرادات الشركة من مسحوباتها في حسابها لدى البنك .
- ٢ - تعتبر قيمة ٢٥٪ من قيمة إجمالي خطابات الضمان بمثابة تمويل على أساس النمر .
- ٣ - تتحسب ٣٪ من الأرباح للشركة مقابل الإدارة قبل توزيع الأرباح .
- ٤ - تتحسب الخدمات المصرفية نظير أجر مقطوع أو بنسبة من الأرباح .
- ٥ - تقدم الشركة مركزاً مالياً كل ثلاثة شهور ويقدم لها البنك كشف حساب عن نفس الفترة . وقد تتوفر في هذا العقد عدة ضمانات منها التزام الشركة بتحويل إيرادتها من الدفع المقدمة والمستخلصات إلى المصرف مباشرةً وأمكن للمصرف مراقبة العمل ، حيث المستخلص به حصر الكميات وأسعارها ، ومنها يحسب الإيراد ، كما يمكن على أساسه حساب المصاريف تقدرها ومطابقتها بالمصاريف الفعلية .

وقد بدأت الشركة مشروعاتها في إبريل عام ١٩٧٧ برأس مال قدره ١٠٠٠٠ جنية مصرى مشاركة بين الجانب المصرى (٥٥٪) والجانب الإنجليزى (٤٥٪) وفي الميزانية الأولى ١٢-٣١ ١٩٧٩ حققت الشركة ربحاً صافياً قدره ١٩٥٠٠ جنية من حجم أعمال قدره ١١٧٨٠٠ جنية بالإضافة إلى ما يخص بنك فيصل وهو ٢٥٠٠ جنية مشاركة و ٢٥٠٠ جنية مصاريف بنكية . أي نحو ٢٥٪ مما يخص الشركة .

وفي الميزانية الثانية للشركة في ٣١ - ١٢ - ١٩٨٠ حققت الشركة ربحاً صافياً قدره ١٨٢٠٠ جنية عن حجم أعمال قدره ١٣٨٣٠٠ جنية بالإضافة إلى ما يخص البنك وهو ٩٢٠٠ جنية مشاركة و ٢٨٠٠ جنية عمولة ومصاريف بنكية أي ١٢٠٠ جنية ، وهو ما يعادل ٦٥٪ مما يخص الشركة من أرباح .

وبنفس القدر الذي بارك الله فيه للبنك فإن الشركة حققت أرباحاً في الستين أربعة أمثال رأس المال .

وهنا نقدم للقارئ بنود العقد بالتفصيل :

عقد مشاركة

المرافق

إنه في يوم

قد تحرر هذا العقد بين كل من:

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري ويمثله في هذا العقد الدكتور محمد فؤاد الصراف - محافظ البنك - ومقره المركز الرئيس للبنك بالقاهرة بمبنى الاتحاد الاشتراكي العربي بشارع كورنيش النيل بالقاهرة .

«طرف أول»

٢ - الشركة المصرية لتطوير صناعة البناء «ليفت سلاب مصر» شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي رقم ٤٣ لسنة ٧٤ وتعديلاته ويمثلها في هذا العقد السيد المهندس محمد عبد المقصود رئيس مجلس الإدارة - للشركة ومقرها ٥٨ شارع الثورة مصر الجديدة - القاهرة .

«طرف ثانٍ»

* تمهيد *

بناء على اللقاء الذي تم بين ممثلي الطرفين في مقر البنك بالقاهرة لمناقشة أسس وقواعد التعاون بينهما على أساس مشاركة الطرفين في تمويل عمليات الشركة ، على أن يخص الطرف الأول حصة لا تزيد عن ٨٠٠٠٠ جنية مصرى «ثمانمائة ألف جنيه مصرى» اعتباراً من ١/١ وحتى ١٢/٣١ /١٩٨٠ م. وبناء على اتفاق الطرفين على المشاركة من البنك «الطرف الأول» لشركة «الطرف الثاني» على أساس تقديم الحصة المشار إليها عاليه .

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

أولاً : يعتبر هذا التمهيد جزءاً متمماً للعقد .

ثانياً : قبل الطرف الأول «البنك» أن يقوم بالمشاركة في تمويل مشاريع الشركة «الطرف الثاني» وذلك بطريق المشاركة بينهما وفق القواعد الشرعية التي يتلزم بها الطرفان .

ثالثاً : يتعهد الطرف الثاني «الشركة» بإبداع كافة الإيرادات الخاصة بنشاطاته المختلفة في حساباته لدى البنك «الطرف الأول» .

رابعاً : اتفق الطرفان على أنه يكون حجم المشاركة بينهما في حدود المبلغ المشار إليه في التمهيد السابق وأى تجاوز لهذا المبلغ أو تجديد له يتم بوجب اتفاق جديد بين الطرفين .

خامساً . يلتزم الطرفان بتنفيذ هذا الاتفاق اعتبارا من ١١/١/٢٠٨٠م ويظل ساريا إلى ٣١/١٢/٢٠٨٠م وللطرفين الحق في تجديد أو مد هذا الاتفاق لمدة أخرى يتفق عليهما فيما بينهما .

سادسا : يلتزم الطرف الثاني «الشركة» بسداد أصل مبالغ المشاركة والأرباح المستحقة عنها، وكذلك رد أصل خطابات الضمان الصادرة باسم الشركة في نهاية مدة الاتفاق إذا لم يتم تجديده لمدة أخرى .

سابعاً . يلتزم الطرف الثاني «الشركة» بتقديم مركز مالي كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا العقد ، كما يلتزم الطرف الأول «البنك» بتقديم كشف حساب مرة كل شهر عربي للطرف الثاني .

ثامناً : تعتبر العمولات التي وردت بتعريفة أسعار الخدمات المصرفية الصادرة من البنك المركزي المصري هي العمولات التي يتلقاها البنك عن جميع الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للشركة .

ناسعاً : تعتبر ٢٥٪ من إجمالي قيمة خطابات الضمان الصادرة لجميع العمليات بمثابة تمويل حقيقي يستحق عليه العائد شأنه في ذلك شأن التمويل المباشر . ويتحسب ضمن قيمة التمويل الذي يساهم به البنك والبالغ ٨٠٠٠ جنية .

عاشرًا : يتم احتساب نصيب البنك من ناتج العمليات موضوع التعاقد من واقع حساب الأرباح والخسائر بالشركة عن الفترة موضوع التعاقد قبل إجراء أي مخصصات أو احتياطيات أو توزيعات عدا مخصص الإهلاك ، وذلك بنسبة قيمة تمويل البنك في المشاركة من واقع كشوف الشركة لدى البنك ، وعلى أساس الجنيه / يوم ، منسوبا إلى ما تم صرفه على العمليات خلال مدة المشاركة ، بعد احتساب ٣٠٪ من الأرباح للشركة مقابل الإدارة .

حادي عشر : بالنسبة لاستهلاكات الشركة لاصولها الثابتة فقد اتفق الطرفان على أن تطبق شأنها النسب التي تطبقها مصلحة الضرائب .

ثاني عشر : اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الأول «البنك» الحق في مراجعة المجموعة الدفترية والمجموعة المستندية لعمليات الطرف الثاني «الشركة» ، في أي وقت يشاء ، بواسطة مندوب من قبله كما أن حصة البنك في الأرباح لا تعتبر نهائية إلا بعد قبولها كتابة من البنك ، وطبقا للأسس الواردة بهذا العقد

ثالث عشر : يحق للبنك «الطرف الأول» أن يحفظ أو يحجز تحت يده أى أوراق أو مبالغ

أو مستندات قابلة للظهور أو أية أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثاني في حيازة البنك أو تحت تصرفه أو عملائه في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد نصيب البنك في الميعاد المحدد للمشاركة ، وله الحق كذلك في الرجوع على كافة أموال الشركة وأصولها بطريق الحجز الاستحقاقى ، ضمناً لأموال البنك وحقوقه .

رابع عشر : يكون للطرف الأول الحق في استلام المبالغ التي تستحق عن عمليات الشركة من الجهات الملزمة بها لإيداعها في حساب المشاركة ، وفي سبيل ذلك يلتزم الطرف الثاني بالتنازل عن مستحقاته لصالح البنك تنازلاً لارجعة فيه لدى الجهات التي يستحق قبلها مبالغ عن العمليات التي تقوم بها الشركة لحسابها ، وذلك بتحويل قيمتها إلى البنك مباشرة .

خامس عشر : لشركة ليفت سلايب مصر الحق في التعاون مع شركة دوجلاس الهندسية في تنفيذ عقد مشروع مباني الماظه مع شركة المقاولون العرب ، دون استخدام معدات شركة ليفت سلايب أو أموالها ، ويستبعد حصة شركة ليفت سلايب في أرباح المشروع المشترك من حساب المشاركة مع بنك فيصل الإسلامي المصري .

أما ما يتم تحصيله نظير تقديم خدمات مثل المكاتب أو السيارات أو أجور العمال والفنين وكافة العمولات ، فإن هذه المبالغ تدخل ضمن إيرادات عملية المشاركة مع البنك .

سادس عشر : اتفق الطرفان على أنه في حالة حدوث نزاع ينشأ بينهما حول تفسير أو تطبيق هذا العقد أن يتم تسويته بطريق التحكيم من هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على أن يختار كل طرف محكما عنه ، وعلى أن يقوما معاً باختيار ثالث لترجيح الأصوات .

وعلى هيئة التحكيم المشار إليها أن تعقد جلساتها وأن تصدر حكمها في خلال مدة ثلاثة أيام على الأكثـر من تاريخ عرض موضوع التحكيم ، ويكون حكم هذه الهيئة نهائياً وحاصلـاً وغير قابل لـأى طريقة من طرق الطعن العادـية والاستئنـافية .

سابع عشر: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة

الطرف الثاني

الطرف الأول

وقد كان هذا العقد في حينه مثار اهتمام الجانب الإنجليزي وكان موضوع دراسة بعد ترجمته فهو البديل لعقود التمويل قصير الأجل بالأئتمان والفائدة عن طريق المشاركة ، حتى لو كانت مدة التمويل يوماً واحداً .

وهو قد حل مشكلة الضمان التي يعترض الكثيرون على أخذ أجر عنها ، بإدخالها بالمشاركة .

ومن المخزن أن يكون حظ هذا العقد الإهمال والاستبعاد من مسؤولي المصرف ، بدلًا من تعميمه والتوعيه به ، حيث إنهم لم يفهموه ولم يفهموا الغاية من إنشائه .

ولم ينل حظه من الاهتمام النكري والعملى من العاملين في حقل المصادر الإسلامية ، وذلك لعدم درايتهم بالتطورات الحديثة في أسواق النقد وظهور أساليب وأدوات ومؤسسات جديدة للتمويل قصير الأجل ، ولا يكفي فيه فقط معرفة عموميات – لا ربا ولا زبالة – لكن يكون مرشدًا في تحديد مسارات النظام الاقتصادي الإسلامي العالمي الجديد ، مهما كان ولاهه والتزامه ، ولا يكفي فيه إسناد الأمر إلى مصرفى حرفى قضى عمره في جزئية من أعمال المصارف ويجهل حتى العلاقات العضوية بين مؤسسات مصرف واحد ، فما بالك بالعلاقات الكلية على مستوى الدولة والعالم . وإن كان من الضروري إشراك هؤلاء جميعاً في المهمة .

وهذا يؤكد أيضًا حاجتنا إلى المستوى الكلى في التحليل الاقتصادي النقدي والدولى لنفهم متطلبات المرحلة .

ولم يكن من قبيل العبث أن نهد طويلاً عن النظرية النقدية في الكتاب الأول ، ولم يكن من العبث أن نهد طويلاً عن مكونات سوق النقد المعاصرة سلبياتها وإيجابياتها وأشكالها وأدواتها ، لتفق المؤسسات الإسلامية على مستوى العصر تنجي النظام المالى من التقلبات والاستغلال ، وتشهد عليه شهادة الحق .

والتمويل قصير الأجل يقل عادة عن سنة ويتجه تحديداً إلى تمويل رأس المال العامل . ونفقات التمويل قصير الأجل تعتبر ثقيلة لعدم قابليتها للتجزئة ، فهي تشمل نفقات الحصول على معلومات عن العميل وتقديم هذه المعلومات وطرحها للأكتتاب . فضلاً عن أن هذا النوع من التمويل يختلف عن تمويل رأس المال الثابت في صعف الضمانات التي يرجع إليها عند الخطر ، ومن ثم فإن التعامل المباشر فيها بين صاحب المال وصاحب العمل به صعوبات كثيرة . وهى لذلك وظيفة مصرافية لا فردية والمصارف في الحقيقة ، يناسبها هذا النوع من التمويل لما يلى :

- ١ - وجود تراكم كبير من الودائع يحتاج للتشغيل القصير الأجل وفق رغبة العملاء .
- ٢ - اتساع العمل يؤدى إلى قلة النفقة للحجم الكبير من التعامل .
- ٣ - حاجة العملاء إلى التعامل المستمر مع المصرف في موقع يعرف فيه معلومات جيدة عن عملائهم .

٤ - استمرارية حاجة العملاء إلى تجديد هذا النوع من القروض ، يعطى المصرف ميزة في الاستفادة من وثق في كفاءتهم من العملاء ويقلل النفقة^(٤٥) .

د - رأس المال المخاطر Venture Capital

بعد أن توارى أسلوب المضاربة الذي أخذته أوروبا عن الحضارة الإسلامية خصوصاً في القرن التاسع عشر، أخذ مرة أخرى يظهر في شكل شركات المخاطرة. ومهما هذه الشركات تمويل الفنانين والشركات الصغيرة، التي لا يملك أصحابها كفايتها من المال اللازم للتشغيل، وتعرض المصادر التقليدية عن إقراضهم لصغر حجمهم.

وتعامل شركات رأس المخاطرة Venture Capital مع هذه الأعمال بالمشاركة. ومن ثم تعتمد على دراسة الجدوى الاقتصادية للمنتج وربحيته وكفاءة إدارة المشروع، بدلاً عن أسلوب البنوك التقليدية في الضمان وسابقة الأعمال وحجم القوائم المالية. ومعادلة هذه الشركات تقوم على: تكنولوجيا متقدمة - مخاطر كبيرة - أرباح واعدة. ومن ثم يلزم لنجاح هذه الشركات روح المشاركة والصبر في حدود ثلاثة سنوات على نتائج الأرباح الكبيرة.

وتسيير شركات المخاطر على سياسة قليل من التدخل Off - Hand مع نجاح المشروع، وكثير من التدخل On - Hand مع وجود مشاكل.

وتتمثل إيرادات شركات المخاطر من الأرباح العالية، فضلاً عن إعادة بيع أسهم المشاركة بعد نجاح الشركات وشعبية منتجاتها، حيث تصل هذه الأرباح الرأسمالية - في حدودها العادية - بين ٢٥٪ - ٣٠٪.

يقدر حجم سوق رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة بحوالي ٣٠ مليار دولار، تمول حوالي ٢٥ شركة سنوياً. وظهور أهمية ذلك إذا ما علمنا أن الاستثمار طويل الأجل، كان ١٩٩٣ - ١٩٩٣ في الولايات المتحدة ٤٥ مليار دولار، أي أن رأس المال المخاطر يمثل ٦٪ منه، وهي تنساب إلى بنوك كبيرة لها عمر حوالي مائة سنة، بينما لم يزد عمر رأس المال المخاطر عن نصف قرن. هذا فضلاً عن أن النسبة التي يحولها رأس المال المخاطر تصل إلى ٦٪ من المشاريع عالية المخاطر. وهذه الإحصاءات تشمل رأس المال المخاطر الذي يعمل رسمياً، وذلك بخلاف غير الرسمي الذي يولد رجال أعمال وأثرياء (٤٧).

وتحصل على التمويل اللازم من صناديق المعاشات وشركات التأمين، فضلاً عن إعانت من مصارف شركات كبيرة، إلا أن هناك تمويلاً هاماً آخر سمي «النقود الملائكة»، سميت بذلك لخلفها، حيث يضخها القطاع الأهلي من صغار المولين. ولم تتعكس أزمة سوق الأوراق المالية على أسهم شركات المخاطر، لرسوخ الثقة فيها، وميل

أصحابها إلى استمرارية تملكها، مما يجعل لها استقلالية عن هزات أسواق رأس المال. وقد سارعت كل الدول المتقدمة إلى تبني هذا الأسلوب، ولكن اختلفت النتائج، فبينما نجحت في إنجلترا وهولندا تعثرت في إيطاليا وأسبانيا، وفي المانيا على سبيل المثال لم تنجح التجربة لما يلي:

- ١ - غلبة أسلوب الإقراض على أسلوب المشاركة، والتعامل مع القوائم المالية أكثر من التعامل مع الربح المتوقع.
- ٢ - فضلاً عن أن نظام الضرائب متحيز إلى جانب القروض بالنسبة للأسماء.
- ٣ - كما أن التجربة أديرت بجهد من الدولة عن طريق الإعانت وبجهاز بيروقراطي لم يعتمد على الحوافز الفردية^(٤٨).

ومن الممكن استخدام حصيلة الزكاة في دعم هذا الاتجاه، بتمليكها للحرفيين بشروط:

- ١- أنهم لا يجدون فرصة عمل.
- ٢- لا يملكون تمويلاً لرأس المال.
- ٣- أن يتم هذا التملك فوراً، ولا يسترد مرة أخرى. أما استخدام حصيلة الزكاة في عملية استثمارية يبقى أصلها في يد المصرف أو الشركة فهذا لا يجوز شرعاً في ظروف وجود صاحب في المجتمع.

ويتوقف نجاح هذا الأسلوب في المصارف الإسلامية على طبيعة استخداماتها، فإن اقتربت من الأسلوب التقليدي في إدارة الخاطر وعدم الاتحام مع العملاء، كما هو الحال في أسلوب المربحة، تعثرت التجربة، كما حدث في باكستان مع شركات المضاربة، وإن تنبهت إلى هذا الخطر وأخذت في التحول إلى المشاركة، كما حدث في تجربة البنوك السودانية في المزارعة، نجحت التجربة.

وتتضح مزايا رأس المال الخاطر كأسلوب للتمويل والاستثمار فيما يلي:-

- ١- المشاركة: إن أصحاب التمويل يعتبرون شركاء الجندي المسؤولية، بينما صاحب المشروع يعتبر مستثمراً من خلال رأس المال المؤسس للشركة بينما شركة الخاطر تقوم بالواسطة بين الطرفين نظير حصة ربح تحصل عليها. وهذا يقلل إلى حد كبير عناصر التعارض التي ترجمد بين المقرضين والمقترضين.

فالمفترض عليه أن يرد القرض في موعد معين، ويدفع فائدة ثابتة مدة الدين، فإذا انخفض العائد تعرّض المشروع للإفلاس، وهذا من شأنه أن يدفع المستثمر إلى المغامرة دون نظر إلى حجم الخسارة. فهو في كلا الحالين خاسر. ويضع المقرض يده على الشركة، بينما لو ربح فسيحصل على الربح كاملاً. وهذا لا ينحده في المشاركة حين يشترك الجميع في الربح والخسارة فتتفق المصالح والوجهة ولا تتعارض.

وكثيراً ما يكون الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيداً للشركة ومساعداً على نجاحها لهذا السبب^(٤٨).

فضلاً عن أنها تفسح المجال للمشاركة طويلة الأجل، حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوى الشركة، وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو. وهذا لا يتوفّر في الديون قصيرة الأجل.

٢ - الانتقاء: الممول أمامه فرصة لاختيار المشروع الواعد. فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية الخطاطر، ولكنها تكون ذات أرباح عالية، وتتضاعف بعد ذلك قيمة أصولها. بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن الشركات المليئة، ولا تبالي بمستقبل الشركة وإمكانية نجاحها، ولذلك فهي تستهدف الشركات الكبيرة والمستقرة والتي غالباً ما تكون قد توقفت طاقتها الإبداعية. والحالـة الأولى وهي رأس المال الخطاطر يتوجه إلى الشركات الصغيرة، ويدفع للابتكار، ويكون مفيداً للغاية للتنمية الاقتصادية.

٣ - المرحلية: من خصائص رأس المال الخطاطر أن التمويل يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة. هذه المرحلية تلائم التمويل بالمشاركة. وذلك أنه في عقد المشاركة يضطر المستثمر للرجوع للممول للتمويل التالي، وفي هذا ضمان لصدق المستثمر في عرض نتائج الأعمال، ويعطى الممول الفرصة حين فشل المشروع قبل تضاعف الخسارة، أو تعديل خطط المشروع وإصلاح مساره^(٤٩).

٤ - التنويع: يمكن للممول أن يوزع تموله على مشاريع عدة متباينة الخطاطر، بحيث ما تخسره شركة تعوضه الأخرى. ثم إن المشاركة تفتت الخطاطر، ومن ثم تكون القدرة على تحمل الخطاطر أعلى من القرض. فضلاً عن أن الرقابة والمتابعة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات.

٥ - التنمية والتتطور: إن هذا النوع من المشاركة قادر على تمويل مشاريع عالية الخطاطر، ومن ثم يستطيع أن يفتح مجالات للاستثمار لا يطرقها إلا الرواد القادرون. ويعوضه عن هذا الخطاطر ما يتحقق من مجال وعائد كبير.

لقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة كأبل و MICROSOFT وكومباك وليدرال أكسبريس، وجنيتك وغيرها، وكانت التقنية القائمة بها شبه مجهولة، ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية^(٥٠).

٦ - توسيع قاعدة الملكية: يستمر التمويل حتى تنضج الشركة وتستوى، وبعدئذ يمكن أن تباع لمستثمر آخر يشده نجاح الشركة ونوع نشاطها ومستقبلها، أو تطرح كأسهم على الجماهير، ويغول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة^(٥١).

هـ - شركات المضاربة

وفي بداية الثمانينيات قامت مؤسسة هامة بباكستان تحت اسم المضاربة . وكانت بذلك إضافة هامة لأساليب الاستثمار الإسلامي في تحول باكستان من أسلوب الربا إلى أسلوب المشاركة . ونحن إذ نقدمها هنا كإحدى إيجابيات المصرفية الإسلامية إنما نبين أهمية أن تكون هذه المؤسسة أحد روافد المصارف الإسلامية في الاستثمار على أساس المشاركة وإثراء للتجربة . فهى تقدم آفاقاً للمشاركة على أساس رأس المال المخاطر .

ومهمة الشركة التي تحمل اسم المضاربة هي الإدارة وتشغيل الأرصدة وتوزيع الأرباح على أرباب الأموال ، في أسلوب قريب من أسلوب شهادات المشاركة . وقد نظم القانون الباكستاني تسجيل وتداول صكوك شركات المضاربة في البورصة .

ولا تقوم أي شركة إلا بعد تسجيلها لدى إدارة التسجيل ، بشرط لا يقل رأس مالها عن ٥ مليون روبية ، وإذا كان لها نشاط آخر يزيد الحد الأدنى إلى ٧٥ مليون . وتقوم الإدارة بفحص جدارنة الشركة وسمعة مدرايئها ، ودراسة طلب الشركة ولاجحتها التي تبين أعمالها وأساليب توزيع أرباحها . ولا يسمح للشركة أن تعمل بدون مراجعة لاجحتها من قبل هيئة شرعية تعينها الدولة من ثلاثة أعضاء رئيسها قاض . وأعضاؤها من رجال الشريعة . وبعد إقرار اللائحة تنشر في الجريدة الرسمية .

وتراقب أعمال شركات المضاربة من أربع وكالات هي : الهيئة القانونية للشركات ، والبنك المركزي ، وهيئة رقابة محاسبية خارجية ، وإدارة التسجيل .

وإدارة التسجيل لها الحق في التدخل عند مخالفة اللائحة بناء على رغبة ١٠٪ من حملة الوثائق أو مبادرة شخصية منها . ولها أن تتخذ الإجراء الضروري لمعالجة المخالفة .

وفي نهاية سنة ١٩٩١ كان عدد الشركات المسجلة في بورصة الأوراق المالية بكراتشي ٤٩٧ شركة ، برأس مال قدره ٤٤ مليار روبية ، وكانت شركات المضاربة ٣٨ شركة برأس مال قدره ٣,٥ مليار روبية سعرها السوقى ٧٣ مليار . وكانت حركة تداول أوراق شركات المضاربة مشجعة وصلت إلى حوالي ٤٠٪ من حركة التداول لعدد ٤٥٩ شركة . واستخدمت ٧٠٪ من أرصدقها في الصناعة والباقي في التاجر والأنشطة المتصلة . وتحظى هذه الشركات بإعفاء من الضرائب يصل إلى ٩٠٪ ، فضلاً عن ملائمة مناخ التخصيصية وتحرير سعر الصرف لاعمالها . ولم يتثنى لهذه الشركات إصدار الشهادات ذات الآجال .

وتقوم رابطة المضاربة الباكستانية المؤسسة سنة ١٩٨٤ بالتنظيم الداخلي لاعمال الشركات في المضاربة ، وتساعد على ضمان الأمانة في التعامل والالتزام بالشريعة . كما أنها تحافظ على مصالح الشركات وتتوسط بينهم وبين الدولة ، في حدود اللوائح المنظمة لشركات المضاربة .

وتحتارف شركات المضاربة عن شركات التوظيف بأنها تخضع لإجراءات قانونية ، كما أنها لا تمارس أعمال المصارف فلا تروع عندها وداعم كما كانت تفعل شركات التوظيف دون قيود من بنك الدولة أو تنظيم . فضلاً عن أن أعمال شركات التوظيف كانت مضاربة وأحياناً احتيالية ، بينما تعامل شركات المضاربة مع حرفين ومهنيين من ذوى السمعة الحسنة ، الذين يشهد لهم السوق ورجال المصارف .

وقد عانت التجربة الفشل في بدايتها ، ولكن الحوافز المالية التي قدمتها الدولة أدت إلى ازدهارها .

ولكن للحقيقة كانت أعمال الشركة عامة والمضاربة جزء يسير . وكانت بعض الممارسات موضع التساؤل من الناحية الفنية والشرعية . كما لم تخل من استفادة جماعات المصالح من هذه الشركات في استثمار أرصادتها ، خصوصاً للاستفادة من الإعفاءات الضريبية .

والمشكلة التي تواجه هذه التجربة هي مزاحمتها للمصارف وشركات التأجير وصناديق الاستثمار في أنشطتهم التقليدية . فهي بهذه الطريقة تفقد طابعها الخاص مدعاة بإعفاءات الدولة ، وبالتالي لن تحقق الريادة إلا بالتزامها بطبيعة المضاربة فنياً وشرعياً ، على أن تخاطط بالضمانات الكافية التي تحميها من الانحراف أو الاستغلال .

ويمكن أن تتبع نفس أساليب الإفصاح التي تضمن الرقابة عليها من المساهمين وأرباب الأموال . ويمكن أن تتتنوع أنشطتها بين مضاربة مخصصة ومضاربة عامة ، ويمكن أن تتتنوع أوراقها بين أوراق مستمرة وأوراق ذات آجال مرتبطة بآجال المضاربات . وتوزع الأرباح مخصصة من مشروع ، وعامة في كافة المشاريع^(٥٢) .

وما أحوج بلادنا اليوم إلى هذا الأسلوب من المشاركة القائم على مروجي استثمار في أشخاص المضاربين ، وما أشد حاجة الاستثمار فيها إلى رواد ذوى خبرة يفتحون آفاقاً جديدة وينشطون حركة التنمية والإعمار ، ينصلهم المال للانطلاق والتغيير .

وللبنك الإسلامي السوداني تجربة رائدة في المشاركة عن طريق المزارعة^(٥٣) ، وهي والمضاربة سواء . فقد كان الفلاح السوداني محل الاستغلال من التجار الذين يشترون الحصول رخيصاً مقدماً ، أو يقدمون له قرضاً بربما مرتفع ، مستغلًا حاجة الفلاح للتمويل . وقد قام البنك

السودانى الزراعى الحكومى سنة ١٩٧٨-٧٧ باول محاولة لتمويل صغار الفلاحين والتسويق التعاونى فى ضاحية فى الخرطوم ، ولكن واجه الصعاب لاسباب عديدة ومعقدة ، وكان السبب الرئيسى هو استخدام البنك الأسلوب التقليدى بأخذ فائدة على الائتمان ، دون ارتباط بنتيجة الحصول ، وباسلوب يرفض المشاركة مع الفلاحين المنظمين تنظيمًا تعاونياً ، فكان ذلك مدعاه لإحباط النشطين بتحملهم خسائر غيرهم ، هذا فضلا عن البيروقراطية وبطء الإجراءات .

وتقىم البنك الإسلامى السودانى بأسلوب جديد منبثق من التوجيهات الإسلامية على أساس المشاركة بادواتها . وأسس إدارة بمركزه الرئيس للقطاع الفردى ، أعطى مسؤوليتها للخبراء الزراعيين . وفي كل فرع على الأقل واحد من رجاله لمساعدة صغار الفلاحين ، تمهدأ لتأسيس «بنوك القرية» . وفي سنة ١٩٨٦ بدأ النشاط على خمس جهات مختلفة . وتملك أصولاً ثابتة (جرارات - طلمبات - إلخ) تكفلت أكثر من مليون جنيه وخصوص نحو ٢ مليون لنفقات التشغيل على أساس المشاركة مع صغار الفلاحين الذين بلغوا - ٨٣٩ فلاحاً يزرعون ٢٩٠٠ فدانأً أراضى بالرى و ١٠٠٠ فدان بالملط ، تتبع محاصيل البطاطا والبصل والذرة والفاكهه والخضروات . ونجحت التجربة وحقق الفلاحون أرباحاً مجزية .

وترك للفلاحين الحرية في اختيار نوع وحجم المدخلات المطلوبة ، وخبروا بين أدوات عديدة كالزراعة والمساقاة والتاجير ، أو خدمات الزراعة ، أو خدمات التسويق . والطلب على إدارة الزراعة هو أعلى طلب بين هذه الأدوات ، حيث تكون مساهمة البنك بالألات لإصلاح الأرض أو حرثها أو ريها أو تقديم البذور المتطورة والأسمدة ، أو المساهمة بتقديم رأس المال العامل ، أو المساهمة بتقديم خدمة التخزين .

وقد غطت تجربة المشاركة في البنك الإسلامي السوداني صغار الفلاحين والحرفيين والأسر الفقيرة ، كمساعدتهم في إنتاج البيض والدواجن بتقديم الأقفال للأمهات ، ومدهم بالعلف والعناية البيطرية ، بسعر التكلفة .

ولقد حققت الغالبية أرباحاً بعد تسديد مستحقات البنك ، وصلت من ٢١٣٤ إلى ٣٨٠٠ جنيه في ١٤ شهراً بعائد شهري يتراوح بين ١٤٢-٢٧١ جنيه في بلد يقل فيه الحد الأدنى للأجر عن ١٠٠ جنيه .

وقد اتجه البنك إلى البعد عن التكنولوجيا المكلفة التي يتوقف استمرارها على المساعدات والخبرة الأجنبية ، وشجع التكنولوجيا الملائمة التي تضمن الاستمرار والتطور التدريجي المناسب ، والقبول من المشاركين ، وأخيراً القابلية للتطبيق في البيئة المحلية . وهذا أدى إلى

التحول من الاعتماد على المساعدات إلى الاعتماد على الذات ، في تحقيق التنمية بتطبيق أسلوب المشاركة من جهة ، وغريزة التملك التي تشحذ الهمم وترشد الإنتاج والتكلفة من جهة أخرى .

نموذج من دورة أسلوب المشاركة

نظام قنوات الري

مساهمة المزارع

- ١ - الأرض
- ٢ - العمل
- ٣ - الإدارة

مساهمة البنك

- ١ - تجهيز الأرض
- ٢ - الحبوب والسماد ومقاومة الآفات
- ٣ - جزء من رأس المال
- ٤ - النقل والتخزين
- ٥ - الاشتراك في الإدارة

ناتج المشاركة :

٢ - تكاليف الإنتاج

الدخل الإجمالي : يخصم منه : ١ - الزكاة

الدخل الصافي : يخصم منه : ٢٠ - ٤٠٪ نظير الإدارة

يقسم الباقي حسب حصص المساهمة بين العميل والبنك .

إدارة الخصوم

فيما قبل سنة ١٩٦٠ كان التركيز في إدارة المخاطر على إدارة الأصول، أما الخصوم فكانت تؤخذ مسلمة كما يفرضها الواقع. وكان السبب في ذلك أن الخصم، وهي التي تمثل موارد المصرف، تعتمد على الودائع الجارية التي تصل إلى ٦٠٪ منها.

ولكن الأخطر التي حاقت بكثير من المصارف نتيجة مخاطر السيولة والسحب المفاجئ ومخاطر نزدذب عائد الفائدة الدائنة عن المدين، ألجأ البنوك إلى تغيير هيكل الموارد التي يعبر عنها بالخصوم، وذلك باستخدام شهادات الاستثمار القابلة للتداول ذات الأجال. وتنوع الودائع حسب الأجال من ودائع بإخطار إلى ادخارية إلى آجلة.

و - شهادات الاستثمار

الاستثمار الإسلامي يحتاج إلى تكيف خاص بالنسبة لآدوات المعاونة من أصول للاستخدامات ومن خصوم الموارد . فحيث أن النشاط الأساسي للمصرفية الإسلامية يعتمد على قاعدة الغنم بالغرم . أصبح من الضروري تطوير أدوات الموارد من الخصم بحيث تتعتمد على الآجال . فالاستخدامات تحتاج لزمن بالضرورة لتدر ربحها طال أو قصر، بعكس اللعب في سوق الأئمان الذي يمكن أن يضطر للتسبييل المفاجئ لأصوله حين دواعي السحب المفاجئ ، فالودائع في خصومة قابلة مباشرة للسحب الفورى .

لهذا كان من الضروري الاعتماد على مصدر للتمويل ترتبط آجاله مع آجال استخداماته . ومن هنا تنقلب المعادلة ، فبدلاً من المصرفية الربوية التي تقبل الودائع ثم تبحث عن استخداماتها غالباً، فإن المصرفية الإسلامية غالباً ما تتلقى الاستخدامات ثم تستدعي التمويل اللازم لها .

وأنسب أسلوب للاستجابة إلى هذا الفن المصرفي الفريد هو أسلوب شهادات الودائع الذي نجح تطبيقه في الغرب . ولكن للأسف كما سرى لازال يحبو في بلاد العالم الثالث ، كما لازال محدوداً للغاية في تجربة المصرفية الإسلامية كما سمعرض في نموذج باكستان .

وشهادات الودائع في إنجلترا بدأت ببداية بطيئة سنة ١٩٦٨ ثم مالت أن تسرع واتسع نطاقها . فارتفع رصيدها من ٤٦٣ مليون جنيه إسترليني سنة ١٩٧٠ إلى ٥ بليون سنة ١٩٧٣ إلى ١١,٣ بليون سنة ١٩٧٤ . وينظم الإصدار ويتابع عن طريق بنك إنجلترا .

ثم اتسعت استخدامات هذه الشهادات ، فبينما كانت تطلبها المصارف من خارجها ، أصبحت تتعامل فيها فيما بينها بإصدار وشراء ، وذلك لتأمين تصريف الفائض من السيولة أو

المحصول عليها وفق الآجال التي يقدرها المصرف ، وتستخدمها أيضاً المصارف كتغطية لسيولة إصدارات خاصة بها في وقت معين .

ومن هنا نشأ سوق ثانوي فعال لتداول هذه الشهادات بسرعة وبتكلفة أقل فاصبحت أدلة ائتمانية متميزة ويمكن تسليمها في أي وقت في سوق رأس المال ، وإن كان فيها بعض المخاطرة كما في غيرها من الأصول .

ومن ثم أصبحت هذه الشهادات تجديداً مالياً طيباً في المصارف الإنجليزية ، حيث سمح لها بالحصول على ودائع كبيرة لآجال طويلة ، مما مكن المصارف من مواجهة متطلبات الائتمان متوسط الأجل (٥٤) .

شهادات الودائع في أمريكا ظهرت للاتفاق حول القانون Q الذي يحدد سعر الفائدة على الودائع الآجلة . وكانت بداية إصدار هذه الشهادات سنة ١٩٦١ عن طريق سيتي بنك ، وفي سنة ١٩٨٧ بلغت كمية الإصدارات ٣٢٥ بليون دولار ، بمعدل تداول يومي ٤ بليون . وهي تصدر بفئات كبيرة من مليون إلى أكثر . ولها سوق أولى للإصدار الجديد وسوق ثانوي لتداول هذه الشهادات . ولها حد أدنى للأجل لا يقل عن سبعة أيام ، ويبلغ متوسط آجالها خمسة أشهر . كما أن لها عوائد مختلفة ، فمنها الثابت ومنها المتغير ومنها الصفرى نظير خصم من القيمة الأساسية ، وهي لاسترداد إلا حين استحقاقها عند الأجل المتفق عليه ، وإن كانت لها سيولة عالية لتداولها في أسواق رأس المال .

وقد أصبحت شهادات الودائع القابلة للتداول المصدر الرئيسي للأرصدة الإضافية للمصارف الأمريكية ، ومكنت المصارف من أن تربّى استدعاء الودائع وفق متطلبات الاستخدام (٥٥) .

ونتج عن ذلك أن ارتفعت حصة الشهادات من ٢٪ في سنة ١٩٦٠ إلى ٣٣٪ في أواخر سنة ١٩٩٣ بأمريكا ، بينما انخفضت أهمية الودائع الجارية من ٦١٪ في سنة ١٩٦١ إلى ٢٣٪ من نهاية ١٩٩٣ .

وتحقق زيادة في ربح هذه المصارف من ٤٦٪ من الأصول سنة ١٩٦٠ إلى ٦٣٪ في نهاية ١٩٩٢ ، نتيجة هذه المرونة في إدارة الخصوم (٥٦) .

ومن هنا نرى الإمكانيات الضخمة التي يمكن أن تتحققها هذه الشهادات لتجربة المصرفية الإسلامية ، من ناحية أنها تحقق الانسجام بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد ، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لأسلوب المصرفية الإسلامية وتقنيتها ، ومن ناحية أخرى يخلص المصرفية الإسلامية من عبء الحسابات التي لا تشغله ، وتمثل عبء على صافي الربح بالنسبة للودائع المشغلة ، ومن ناحية ثالثة أنها يمكن أن تحقق رغبات أصحاب المال لامن ناحية الآجال فحسب

ولكن في درجة المخاطرة التي يتعرضون لها ، حين يعرض عليهم أنشطة مخصصة أو مشاريع مخصصة لشهاداتهم .

ولكن يلاحظ أن نجاح هذا المورد في تحقيق أهداف المصرفية الإسلامية لا يتم بمجرد أنه يقوم بالمشاركة بين المصرف والمودعين ، ولكن لا يتم نجاحه إلا باستخدامه بأسلوب شرعى يعتمد على المشاركة أو المعاوضة بضوابطها الشرعية .

ولعل التجربة التي قامت في باكستان سنة ١٩٨٠ تعطينا مؤشراً على ذلك . فقد توقفت الدولة عن إصدار السندات واستبدلت بها شهادات المشاركة ، وقد كانت هذه الشهادات متوسطة وطويلة الأجل ، حتى تغلبت عليها شهادات التمويل القائمة على المربحة . ويعول شهادات المشاركة أفراد أو مؤسسات ، وكانت تعطي عائداً كل ستة أشهر لحين التسوية النهائية .

ولكن النتيجة أن الاختلاف لم يزد عن المسميات ولا يحمل من الموضوع شيئاً . وذلك لتغلب عقلية التمويل بالصبغة المعاصرة على طموحات التغيير ، وعدم قابلية رجال الصراف والتمويل لقبول أسلوب المشاركة في الربح والخسارة في نتيجة الأعمال .

فنجده أنه إذا تأخر الإنتاج وإدار الربيع في مشروع في فترة الإنشاء ، حسب معدل غالباً ١٢٪ من قيمة التمويل سنوياً تتحول إلى شهادات مضافة للشهادات الأصلية ، وتشارك في الربح حين تحققه بعد مرحلة الإنشاء ، كما أن مبلغ التمويل يحسب بالكامل سواء ما دخل منه في العملية الإنتاجية أم لا زال رصيداً نقدياً لم يسحب بعد .

ونجد أيضاً اشتراط حد أدنى من الربح لشهادات المشاركة . وقد أظهرت الاتفاques أنه إذا لم يتحقق الربح في سنة ما فإنه يعوض في السنة التالية حتى يعود تماماً . وفي حالة الخسارة يرجع على الاحتياطيات .

وفي حالة الخسارة تأخذ هذه الشهادات صفة الأسهم المتداولة في الحقوق والمزايا . ثم تعود إلى صفتها كشهادات مشاركة عند تحقق الربح .

وهكذا اصطبغت التجربة بالعائد الثابت والمحذت بشدة إلى الأسلوب الذي قامت من أجل إزاحته (٥٧) .

ولهذا كله نرى أن الدولة لا تلجأ إلى هذا الأسلوب إلا إذا كان قرضاً حسناً تتأكد من القدرة على سداده ، أو يتعلق المشروع بمحدد يشارك فيه ربحاً وخسارة في نتيجة الأعمال ولا يسمح بالعائد الثابت أو ضمان رأس المال تحت أي مسمى .

و - كسر دائرة الدولرة

من أكبر المشاكل التي أثرت في مسيرة البنك الإسلامي وانحرفت بها عن مسارها هي طبيعة أموال المودعين ، فقد كانت أغلب هذه الأموال دولارات نفطية . والأمر إلى هنا هين ، ولكن المسألة تعقدت بحرص أصحاب القرار في المصارف الإسلامية على الإبقاء على هذه الأموال دولارية بحجج شتى منها التزامها برد هذه الأموال بالدولارات .

وكانت النتيجة الطبيعية أن اتجهت هذه الأموال إلى الأسواق الخارجية المضطربة مضاربة على العملة وعلى السلع ، معرضة أموال الناس لاكبـر المخاطر ، فضلاً عن حـرمان الـأمة من خـيرات هـذه الأـموال التي تـعود عـلى الغـرب بـعـائد مـجزـعـ تشـغـيل عـمالـته وـنمو تـكـنـوـلـوجـيـته ، وأـهم مـن ذـلـك كـلـه جـرـ الفـقـه لـتـبـرـير هـذه العـقـود المـنـحـرـفة .

واحتاج القوم بعدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية وضيق قنوات حركة المدخرات إلى الاستثمار في البلاد المسلمة .

وبالطبع زادت الأزمة حدة بتحرك المصارف الإسلامية من طموحات الاستثمار إلى دوامة الأنشطة المالية نتيجة عدم الانسجام بين المدخلات والخرجات .

وحتى نعلم حجم الأزمة نقارن بين الإيداعات والتوظيف الخارجي بينك فيصل الإسلامي المصري :

ملايين الدولارات (٥٨) :

السنة	جملة الإيداعات	التوظيف الخارجي	ملاحظات
١٤٠٦	١٤٨٩٥	٥٥٢,٥	
١٤٠٧	١٥٠٥٥	٤٢٩,٥	
١٤٠٨	١٤٠٤٥	—	
١٤٠٩	١٣٨٩,٧	٤٩٩,١	
١٤١٠	١٥٣٤,٣	٦٠٢,٥	
١٤١١	١٦١٥,٩	٧٠١,٠	

وقد تحققت خسائر جسيمة نتيجة استخدام هذه الأموال في مضاربات بأسواق القطع والسلع بالخارج ، فقد خسرت دار المال ٤٠ مليون دولار لازال ينبع منها مركزها المالي حتى اليوم ، وكانت خسارة شركة توظيف الأموال للريان أفدح ، ثم كانت خسارة بنك فيصل المصري الأخيرة بينك الاعتماد والتجارة مخيفة ، فقد وصلت إلى ٤٠٠ مليون دولار ، اعترف

المصرف منها بـ ٣٣٧ مليون دولار (٥٩) .

معنى هذا أن المصرف سيظل يعاني لستين طويلاً هذه الخسارة ، وهكذا تضييع التجربة مع عبث الإدارة ، كما ضاع المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر من قبل لنفس السبب .

وكسر موضوع الدولرة لن يتم إلا باستراتيجية تنمية تقوم على ما يلى :

١ - التركيز على إدارات الاستثمار وتحقيق الكفاءات السوقية العاملة في هذا المجال ، مع تحجيم سوق المراححة الذي هو في حقيقته سوق ائتمانية خبراته ربوية . وتقوم هذه الإدارة بدراسة السوق وإعداد المشروعات الجاهزة انتظاراً للاستثمارات ، ودراسة الجدوى لها وللمشروعات القائمة المحتاجة للتمويل .

٢ - تشجيع وتنمية أسواق رأس المال الثانوي ومرجعي الاستثمار ورفع العوائق عن سوق الأوراق المالية خصوصاً هذه العوائق التي تجعلها سوقاً للمقامرة ، مما يحقق مخرجاً للاستثمار المصرف الإسلامي قصير الأجل ، ويمكن ترتيب أقسام خاصة بالبنوك الإسلامية للقيام بهذه العملية إذا ما تختلفت أسواق الأوراق المالية ، تقوم ببيع وشراء صكوك المصادر الإسلامية من داخل هذه البنوك وبين بعضها البعض .

٣ - وتحول الدولارات إلى استثمارات عينية تحميها من التضخم وتتضمن لها عائدًا أعلى من ارتفاع الدولار ، فإذا بيعت استرد الدولار - وما أكره في بلادنا - بقيمه أو أكثر . خصوصاً بعد ارتفاع القيود على تبادل العملات .

البنك الإسلامي العالمي

إن تحقيق التماสک بين البنوك الإسلامية في ظل حجمها بالنسبة للبنوك التجارية شرط ضروري لبقاءها وأمانها مما يحتم ضرورة التنسيق المشترك والتعاون المتبدال والتكامل الشامل ، ونستطيع أن نحقق ما يلى :

١ - نظراً لأن مسألة السيولة نفسها أو زيادة ، ستظل مشكلة بالنسبة للبنوك الإسلامية محلياً ، ما دامت علاقة الاقتراض والإقراض هي القائمة بدليلاً عن المشاركة وعائد القائدة بدليلاً عن الربح في البنك المركزي ، والتعاون المتبدال بين البنوك الإسلامية في توظيف السيولة الفائضة ودعم السيولة الناقصة ، يمكن أن يحل على مستوى البنوك الإسلامية في العالم العربي والإسلامي ، سواء عن طريق القرض الحسن أو المشاركة ، وهذا بطبيعة يؤدى إلى أمان البنوك الإسلامية ويشرى التنمية في بلادنا .

وحتى يقوم ذلك لخير الجميع لابد من وجود هيئة منسقة بين البنوك الإسلامية تشرف على تحريك هذه السيولة وتوظيفها اقتصادياً مأموناً، وتأمين النقص لدى البنوك الأخرى، بشرط أن يكون ذلك بغير تعدي أو تقصير، حتى لا يفتح المجال للتغطية على فساد أو انحراف أو إهمال أى إدارة.

٢- ويساعد على ذلك إخراج أوراق مالية إسلامية وتنشيط سوق أوراق مالية إسلامية، وذلك يدفع إلى وجود وسيلة سريعة للاستثمار والتوظيف الذى يمكن تسبيله ويطمأن إلى عائده الحلال. كما توجد أدوات طيبة للبنوك الإسلامية يمد بها محافظه المالية وتدر عليه ربحاً ويسهل تسبيلها عند الحاجة، وهذا ما تفتقده البنوك الإسلامية بشدة. وأيضاً يعود مرة أخرى بالتنمية على سوق رأس المال والاستثمار، وهو السوق الضروري للتنمية وتغذية سوق الأوراق المالية بمزيد من الأوراق.

٣- ويمكن لهذا الجهاز الفعال أن يقيم إدارات للبحوث وال المعلومات عملها:

أ- أن تمد البنوك الإسلامية بدراسات جادة وأدوات جديدة ونكشف عن حكم الله في قضايا المال، مما يوفر وجود باحثين متفرجين وبحوث فنية، وهذا يخفض تكلفة البحث المتكررة والتي ينقصها المال والخبرة.

ب- وعن طريق هذا المركز تتبادل الخبرات والتجارب التي تثري التجربة للجميع.

ج- كما يمكن أن يقوم بتدريب الكوادر العاملة وتنمية معارفهم في الخبرة المصرفية والخبرة الشرعية.

د- ويمكن عن طريق هذا المركز جمع المعلومات عن العملاء والمشروعات وإمداد البنك الإسلامية بها لتوفير الأمان.

هـ- كما يمكن له أن يقوم بدراسة الجدوى لمشروعات على مستوى العالم الإسلامي والترويج لها.

و- كما يقوم بالتعريف عن المؤسسات الإسلامية والدعوة للأساليب الإسلامية مما يخدم قضية التنمية.

٤- هناك مشاريع كبيرة لا يمكن لبنك واحد أن يقوم بها، ويعود خيرها على العالم الإسلامي، في عالم تسوده الكيانات الكبيرة والأسواق المشتركة والمشاريع الضخمة. وهذا يؤدي إلى ترابط أكبر بين المصارف الإسلامية، ويسرع بعملية التكامل الاقتصادي بين أم العالم الإسلامي (٦٠).

٥- الدعوة عن طريق بنك دولي مشترك للقيام بالعمليات التي تتصل بالتجارة الخارجية والعمل كبنك مراسل في الدول الخارجية في ظل ضوابط تحكمها الشريعة، ليحمي أموال المسلمين من الضياع، ويفف بقوة أمام استغلال المصارف الاحتكارية المتعددة الجنسيات ويحمي المصارف الإسلامية من الآخطر المؤامرات.

٦- هناك إمكانية كبيرة على مستوى العالم الإسلامي لتنشيط تحريك الرصيد الدولاري، فالتجارة البينية بين البلاد الإسلامية صغيرة للغاية، فتقدر بين البلاد العربية بحوالي ٦٪ من حجم تجارتة الخارجية. لكن هناك متطلبات لنجاح هذا العمل منها:

أ- إنشاء شبكة معلومات متكاملة تشارك فيها البنوك الإسلامية من خلال تجميعها على المستويات المحلية، فتقدّم خريطة واضحة لحالة الأسواق المحلية والخارجية واحتياجاتها. وتستطيع بذلك تقديم العون ودراسة الجدوى وإظهار الفرص الوعادة أمام المصدررين والمستوردين. كما تقوم على أساسها بالترويج للسلع المحلية وفتح أسواق جديدة أمام المستثمرين.

ب- إنشاء شبكة من وسائل النقل البحري والبرى والجوى، وهذا يمثل منخنقاً أمام تسريع نمو التجارة الخارجية، وذلك لتيسير نقل السلع بين بلاد العالم الإسلامي بوسائل محلية. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إنشاء شركات إسلامية تساهم فيها المصارف الإسلامية.

ج- إنشاء مراكز لتخزين السلع، استغلاً لموقع ومناخ البلاد العربية الذي يقع في قلب العالم، فتحقق مكاسب كبيرة من تخزين السلع وتحريكها بين بلاد العالم المختلفة الموقع والمناخ.

د- المساعدة على تطوير وتنمية المنتجات المحلية وتقديمها بالجودة المطلوبة بإدخال الابتكارات الجديدة ذات الجدوى الاقتصادية واستغلال المزايا النسبية لموارد العالم الإسلامي.

هـ- إيجاد الصلة بين الغرف التجارية والقطاعات الخاصة في العالم الإسلامي، لتوفير تبادل اللقاءات والمعلومات، وذلك بالمؤتمرات والمعارض، حيث ينشط التبادل التجارى ويهيء المناخ لتحقيق التكامل الاقتصادي بين بلاد العالم الإسلامي.

المبحث الرابع

إدارة المخاطر

الواقع أن المصرفية الإسلامية التقليدية تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها المصرفية التجارية، فالجانب الأكبر من أصولها مدینونية مرابحات، والجانب الأكبر من خصومها ودائع قصيرة الأجل.

وفي أحوال الركود تزايد الديون المعدومة كما حصل للمصارف الأمريكية في الثمانينيات بعد انخفاض أسعار البترول. وظهور قطاعات الديون المعدومة في قطاعات الطاقة والزراعة والإسكان التي نمت في السبعينيات بارتفاع أسعار البترول.

كما أن ودائع المصارف الإسلامية ستتعرض لمنافسة شديدة من قبل صناديق الاستثمار، والمنافسة على مصادر التمويل ستعرف أسعاره، مما يهدد بخسائر في العائد وإزاحة عن مصادر التمويل. وفي أمريكا حدثت كارثة مخيفة لمؤسسات الإيدار والاقتراض التي كانت تقوم على إقراض المساكن المرهونة لها. فلما ارتفع سعر الفائدة قصير الأجل تعرضت لإفلات خطيرة، حيث استخدماتها طويلة الأجل بأسعار فائدة أقل وعائد المربحة في المصارف الإسلامية مرتبط بسعر الفائدة السوقى المنافس له، وأى تغيير فيه سيؤثر على حجم ودائعه القابلة للسحب شأن البنوك التجارية.

أ - الأنشطة بالنسبة للموازنة:

والأنشطة المصرفية خارج الموازنة Off - Balance Sheet Banking نوعان:

١ - أنشطة تقوم على المعاوضات الحاضرة بيعاً وشراءً. وهي في المصرفية الوضعية تعتمد على المضاربات لتحقيق التغطية أو الإيراد، وتعامل في المشتقات، وعقود الاختيار والمستقبلات، وهي معاملات بها محاذير شرعية سنينها بعد. والمصرفية الإسلامية تعامل في المعاوضات بشرط أن تكون بعيدة عن هذه المحاذير.

٢ - أنشطة تقوم على الخدمات، وبلا شك فإن الإيراد من الخدمات، بضوابطه الشرعية ما عدا خدمة الضمان، يعتبر من مصادر الإيراد في المصرفية الإسلامية.

ولكن الحساب الرئيسي في المصرفية الإسلامية الصحيحة هو المشاركات، وهو الأصل الأول في الأنشطة داخل الميزانية On - Balance Sheet.

وبلا شك فإننا إذا أردنا عمل موازنة تخطيطية لتطوير المصارف الإسلامية فإننا نجد أنه من الضروري تنوع الاستخدامات لتقليل المخاطر وزيادة الأمان. وقد لاحظنا ذلك السلوك على المصارف الغربية حين نافستها المؤسسات المالية غير المصرفية في وظيفتها التقليدية في عملية الإقراض كصناديق الاستثمار مثلاً، ولوحظ أن المصارف الغربية قد اتجهت إلى التمويه عن طريق الأنشطة خارج الموازنة Off-Balance Sheet . وعمليات الاستثمار في الأوراق المالية، كما أنها اتجهت إلى أسلوب المصارف الشاملة في الإقراض طويلاً الأجل كنشاط داخل الموازنة On-Balance Sheet . والمصارف الإسلامية هددت من قبل بمثل هذه المؤسسات غير المصرفية بمثابة شركات توظيف الأموال، ونفس المنافسة قائمة مثلاً عن طريق صناديق الاستثمار لو أعلنت تعاملها الإسلامي . ولذلك تحتاج المصارف الإسلامية بإلحاح إلى تطوير أنشطتها خارج الميزانية في قطاع الخدمات والمعاوضات الحاضرة، أما بالنسبة للأنشطة داخل الموازنة On-Balance sheet Banking :

١- المعاملات المصرفية البينية: وهذه المعاملات ضرورية لقابلة الاحتياجات قصيرة الأجل جداً، ويمكن أن تقوم هذه المعاملات المصرفية البينية بين المصارف الإسلامية بشرط أن تكون بالمشاركة، وتحسب على أساس المدة لمشاركة بنسبة المبلغ والمدة إلى إجمالي التمويل عند تحقق الربح، ولو كل ربع سنة.

وهذا يمكن المصارف الإسلامية من مقاولة الأزمات الطارئة للسيولة سواء على نطاق الطلب أو الاحتياطي الجزئي .

٢- قطاع المعاوضات الآجلة كالسلم وبيع الأجل.

٣- قطاع التأجير لحساب المصرف في الأصول الثابتة مع دخول الإيجار في قائمة الدخل، أو في حساب مديني إن كان بيعاً آجلاً ويقيد بالصافي المستحق لأجل .

٤- كما تتعين الحاجة إلى توسيع قاعدة المشاركة كنشاط رئيسي داخل الموازنة.

ب - متطلبات السيولة

يلزم البنك المركزي المصري المصارف الإسلامية بنسبة احتياطي قدرها ١٥٪ تودع لديه بدون فائدة، كما يجعل الحد الأدنى لنسبة السيولة ٢٠٪ بالعملة المصرية، و٢٥٪ بالعملة الأجنبية، تماماً كما يفعل مثلاً مع البنوك التجارية .

وحجة البنوك الإسلامية لا تنهض في تعديل هذا القانون ما دامت حسابات ودائتها قابلة للسحب الفورى وليس للأجال نصيب يذكر فيها، وما دامت استخداماتها قائمة على الائتمان

قصير الأجل مثل في المربحة.

وتعديل هذه النسب يرتبط بعده تحولها في جانب الخصوم من الودائع قابلة السحب فوراً إلى الودائع ذات الأجال، وفي جانب الأصول من استخدامات المربحة إلى استخدامات المشاركة.

جـ - إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية

ولقد تطرق محافظ بنك إنجلترا في تحفظاته على صبغة المصارف الإسلامية مبيناً أن سعر الفائدة يعتبر المرتكز الرئيسي لتسخير المخاطر وتوزيع القروض وإدارة السيولة في النظام المصرفي الغربي، وغياب هذه الأداة من النظام المصرفي الإسلامي يضع أعباء كبيرة على إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ويجعل هذه المصارف معتمدة على دخلها من الأصول الطويلة الأجل، مقوياً بذلك حاجتها للاحتفاظ بدرجة سيولة عالية، الأمر الذي يعكس بالتالي على ربحيتها.

ثم يضيف أن المصارف الإسلامية لا تطرح على الرقابة منتجات البنوك التقليدية كحقوق الخيار Option وعمليات المعاضة Swap والسدقة Syndication (تسويق القروض الكبيرة بين البنوك لتوزيع الخطر). وينصح بمحاولة فهم هذه المنتجات.

وقد غاب عن محافظ إنجلترا الآتي:

١ - إن تقلبات سعر الفائدة هي أكبر مخاطر تواجهها^(٦١) المصرفية التقليدية قبل أن يكون سعر الفائدة هو مرتكز تسخير المخاطر.

٢ - إن استخدام عمليات حقوق الخيار والسواب Swap كان نتيجة هذه المخاطر التي أفرزتها تقلبات سعر الفائدة، وقد فتحت عقود الاختيار والمستقبلات الباب واسعاً أمام المقامرة التي سببت انهيار البنوك الكبيرة كبنك بيرنر الإنجليزي العريق سنة ١٩٩٥.

٣ - إن المصدر الرئيسي للمصارف الإسلامية الحالية للاستخدامات والإيراد هو المربحة، وهو استثمار قصير الأجل. فليس صحيحاً اعتماد المصارف الإسلامية على الأصول طويلة الأجل.

وإن كان محافظ بنك إنجلترا يبني تحليله على واقع المصارف الإسلامية، فالواقع يدل فعلاً على إمكانية تعرضها لمخاطر السيولة لأن ودائعها كلها قابلة للسحب؛ كما أنها معرضة أيضاً لمخاطر عائد المربحة الثابتة في الاستخدامات، مما يهدد مواردها إذا ما ارتفع عائد الفرصة البديلة، ويلزمها أن تسير في طريق البنك التجارية حتى نهايته لتغطية المخاطر في البورصة.

أما إذا طبقنا الفن المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة، فإن وجهة نظر المحفظ تصبح خطأ تماماً، سواء من ناحية مخاطر العائد لقيمه على المشاركة فلا يتعرض مخاطر العائد الثابت في الاستخدامات مقابل عائد متغير في الموارد، ولا يتعرض مخاطر السيولة لارتباط مدخلاته مع مخرجاته في الآجال.

فالفارق الهام بين المصرفي الإسلامية والمصرفي التجارية إضافة إلى المشاركة هو أن الأولى ترب مدخلاتها «مواردها» على أساس مخرجاتها «استخداماتها»، فمن المفروض أن لا يقبل أصلاً ودائعاً استثمارية لها حق السحب المباشر دون تقييد بالزمن اللازم لاستثمارها، وإن أصبحت ودائعاً جارية وعرضت المصرفخطر السحب المفاجئ نتيجة إشاعة أو أزمة، كما يحدث في البنوك التجارية، ولهذا يجب إلا يتسع المصرف الإسلامي في قبول الودائع القصيرة الأجل إلا بعد التأكد من استخداماتها، وتحديد هذه المنافذ هام لتحقيق السيولة، فلا يصلح لها إلا عقود المضاربة أو المعاوضة أو تمويل النفقات المتغيرة السنوية في ميزانية الشركات ...

وأى مصرف إسلامي لا يوازن بين مدخلاته ومخرجاته إنما هو مصرف تجاري عادي لا صلة له بمفهوم المصرفي الإسلامية وإن ادعاهما.

وعلى أساس هذا البرنامج الواجب وضعه أولاً يتم الإعلان عن قبول ودائعاً بأنظمة مختلفة تقابل حاجة البرامج الاستثمارية، سواء من حيث المدد المختلفة لها أو حسب رغبات أصحاب الودائع في توجيهه أو موالهم لنشاط معين، وذلك بعد قيام المصرف بدراسة الجدوى وتقديم المعلومات الضرورية للمدخرين. ومن الممكن تكوين سلة من المشروعات لاصحاب الودائع تقلل من درجة الخاطر بالتنوع مما يشجع الممولين على الإقبال عليها ويقلل من درجة الخاطر. ويكون ذلك إما بالتوسط بين المدخرين والمستثمرين، أو بالترويج للأوراق المالية الأولية، أو بإنشاء صندوق تبادلي لشراء الأوراق المالية للمشروعات من موارد بيع أوراق مالية ثانية للمدخرين.

وقد طالبت باللحاج المسئولين عن شركات توظيف الأموال باتباع هذا الأسلوب، ولكن كانت صرخة في واد، ولو كانوا احتطوا هذا الطريق ما كانوا باعوا أصولهم بأبخس الأسعار، مما أضر بالجميع موعدين ومستثمرين واقتصاد قومي، فلو كانت الودائع بآجال حسب أنواع الاستثمارات لالتزام الجميع بآجالهم، ولما ضاعت الثقة في شركات تلقى الأموال.

ولازلت الدعوة موجهة إلى المصارف الإسلامية إلى اليوم باتباع هذا الأسلوب حتى لا يلاقوا المصير شركات توظيف الأموال، فهل من مجيب؟.

ولاشك ستواجه المصارف الإسلامية مخاطر معادلة السيولة والربحية والأمان إذا استخدمت

الicros «الودائع الجارية» في المشاركات.

ولكن في الحسابات الاستثمارية التي ترتب فيها آجال الموارد مع آجال الاستخدامات فإن الفجوة تصيق بشكل كبير، وإن بقيت مخاطر زيادة أو نقص الودائع عن الاستخدامات من ناحية الحجم أو من ناحية الآجال. ومن هنا يظل التعامل مع معادلة السيولة والأمان والربحية، ولكن بشكل أقل حدة من المصادر التجارية، لوجود أنشطة أخرى تقوم على المشاركة والآجال.

وتبقى مخاطر تقلبات السوق، حيث تتمثل في مقارنة الربح المحقق في المصرف مع معدل الربح في المؤسسات المنافسة. ومخاطر الائتمان الممثلة في تعثر العملاء. وهذه تحتاج إلى معادلة الأمان والربحية بدرجة أكبر من معادلة السيولة والأمان والربحية.

ويمكن استخدام التحليل السابق في استراتيجية هامش الربح لتحديد الفجوة بين الربح المحقق وربح السوق بدراسة ثغرة الربح، بدلاً من سعر الفائدة في دراسة هامش الفائدة، لتحقيق استراتيجية تحريك لتركيبة (أصول / خصوم) بهدف زيادة الربح الموزع، فلا يقل عن متوسط الربح التجميعي.

كما أنه يمكن استخدام ثغرة الأرصدة في تحليل الآجال، وباستبعاد الفائدة فإنه لن توجد مضاعفاتها على القيمة الصافية، ولن يكون هناك اهتمام بالفائدة في استراتيجية تركيبة (أصول / خصوم) للحفاظ أو زيادة القيمة الصافية. وإنما يكون الهدف تحريك أكبر قدر من الأصول إلى القطاع طويل الأجل لتوسيع قاعدة الاستخدام طويل الأجل، تحقيقاً للاستقرار في الاقتصاد المتقدم، والتنمية في الاقتصاد المتخلف. وتكون الاستراتيجية هنا مبنية على الثغرة الصفرية بشكل متحرك يتراوّب مع التغيرات المستمرة في الآجال مع عنصر الزمن، بالنسبة ل التركيبة (أصول / خصوم).

وبلا شك فإن هذه الاستراتيجية تحتاج إلى محفظة جيدة من الأوراق المالية، التي يستطيع المصرف بيعها وشراؤها في البورصة، لتحقيق استراتيجية صفرية، والتعامل مع الآجال المتباينة لخدمات الموارد.

وتشير آثار التحليل السابق بمقارنة ثلاثة أنواع من الميزانيات:

- ١ - موازنة بنك تجاري.
- ٢ - موازنة بنك إسلامي تقليدي.
- ٣ - موازنة مصرف إسلامي شامل.

موازنة بنك تجاري «البنك الأهلي المصري»

الخصوم	الأصول
• الودائع	• النقدية
تحت الطلب	• الأرصدة لدى البنك
لأجل بإخطار	• القروض والسلفيات والخصم
التوفير	قصيرة الأجل
• شهادات الإيداع والإدخار	متوسطة الأجل
• قروض طويلة الأجل	• الاستثمارات
• المستحق للبنك	قصيرة الأجل
• دائنون التوزيعات	طويلة الأجل
وأرصدة دائنة أخرى	• أرصدة مدينة أخرى
• رأس المال	• أصول ثابتة
• الاحتياطات	
• المخصصات	

الحسابات النظامية

الحسابات النظامية

الالتزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة	الخطابات ضمان وتعهدات وخلافه
وطوابات ضمان وتعهدات وخلافه	

موازنة بنك إسلامي بنك فيصل الإسلامي المصري

النحصوم	الأصول
حسابات جارية بالاطلاع	نقديه وأرصدة لدى البنك المركزي
حسابات الاستثمار	أرصدة لدى البنوك
صندوق الزكاة	مشاركه ومضاربات ومرابحات
ودائع أخرى	استثمارات عقارية
المستحق للبنك	أرصدة مدينة وأصول أخرى
أرصدة دائنه	مساهمات في بنوك وشركات تابعة
الخصصات	ذات مصلحة مشتركة
رأس المال المدفوع	أصول ثابتة (بعد الإهلاك)
الاحتياطيات	
الأرباح الحقيقة	
أرباح حسابات الاستثمار	
صافى الربح القابل للتوزيع	

الحسابات النظامية	الحسابات النظامية
التزامات العملاء مقابل خطابات الضمان	التزامات العملاء مقابل خطابات الضمان
واعتمادات مستندية والالتزامات أخرى.	واعتمادات مستندية والالتزامات أخرى.

ويلاحظ في كلا الموزانتين السابقتين التشابه في جانب الخصوم، والتتشابه في جانب الأصول. ففي جانب الخصوم أو الموارد نجد، سواء كانت ودائع آجلة في البنوك التجارية أو حسابات استثمار في البنوك الإسلامية، أن الوديعة قابلة للسحب، وإن حرمت من العائد الممتاز. وفي جانب الأصول والاستخدامات في البنوك التجارية نجد القروض القصيرة مع الأوراق المالية ذات العائد الثابت تمثل غالبية الاستخدام (٦٠٪ على الأقل)، وفي البنوك الإسلامية نجد بيع المراقبة، وهي تمويل قصير الأجل، تمثل أغلب الاستخدام (٧٠٪ على الأقل).

ومن ثم فإن كلا المصرفيين يتعرضان لنفس المخاطر:-

- ١- مخاطر العائد الثابت في الاستخدام (فوائد في البنوك التجارية ومراقبة في البنوك الإسلامية) في مقابل ودائع جارية ذات تكلفة متغيرة حسب السوق.
 - ٢- مخاطر السيولة، حيث كلا الجانبين يعتمد على ودائع قابلة للسحب مباشرة في مقابل استخدامات ذات آجال.
 - ٣- مخاطر المضاربة في البورصات العالمية، الذي تلجأ إليه البنوك التجارية لتفادي مخاطر سعر الفائدة، وتلجأ إليه البنوك الإسلامية تحت ضغط الاحتفاظ بالودائع بالعملة الدولية.
- وكانت المصارف الإسلامية أكثر عرضة لهذه المخاطر، لأنها تقليد لنموذج موجود، وليس ذات فن مصرفي ومنتجات جديدة رائدة.

ودليلنا على هذا أن مشاكل المصرف الإسلامي الدولي بمصر سنة ١٩٨٩ قبل دعمه من قبل القطاع العام وصلت إلى ٣٣٧ مليون جنيه ديون مشكوك فيها و ٨٧ مليون جنيه عجز في أرصدة الدولار. بينما رأس ماله بعد دعمه من بنوك القطاع العام كان ١٣٤ مليون جنيه سنة ١٩٩٥، بينما بقيت الديون المشكوك فيها عند ٢٦٢ مليون جنيه، والخسائر المرحلية في هذه السنة ٢٨ مليون جنيه! (التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن السنة المالية ١٩٩٤)

ولقد وصل المبلغ الذي علق في بنك الاعتماد والتجارة، السعيء السمعة، فيما سمي المضاربات في السلع لبنك فيصل الإسلامي المصري في البورصات العالمية حسب أرقام البنك في سنة ١٩٩٥ حوالي ١١٦٤ مليون جنيه، بينما كانت أرباح المساهمين ١٢ مليون جنيه. ورأس مال المصرف بالعملة المحلية ١٥٥ مليون جنيه! (التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن السنة المالية ١٩٩٤).

الفن المصرفي الإسلامي الصحيح

إن جزءاً كبيراً من المعاملات المستجدة في أسواق المال قامت على أساس الموارنة بين المخاطرة والعائد، والعلاقة بينهما عكسية، فعلى المضارب أن يتنازل عن قدر من العائد في سبيل حماية نفسه من المخاطر، ومن ثم يشكل حافظة استثمارية بصورة تحقق له أكبر قدر من العائد بأقل قدر من المخاطرة.

ويتم تسعير المخاطر والعائد عن طريقين:

- ١ - سعر الخصم وأسعار الفائدة السائدة في الجهاز المصرفي، حيث تمثل الحد الأدنى من العائد والمخاطر للمستثمرين، ولهذا تؤثر وتحذب قرارات الاستثمار إليها كمقاييس. كما أن سندات الدين العام التي تصدرها الدولة أساساً تعتبر تقدير جميع فرص الاستثمار الأخرى، فتحدد مدى المخاطرة التي يقبلها المستثمر.
- ٢ - أساليب عقود الاختيار في البورصات المالية، وهي تعطي المستثمر حق الاختيار في إمضاء البيع أو الشراء، نظير دفع علاوة يتنازل عنها حين لا ينفذ العقد. فهي تمكن المضارب من نقل جزء من المخاطرة إلى طرف آخر، وتعطى فرصة للتنازل عن قدر من العائد في سبيل مواجهة قدر من المخاطر. وهي تعتمد على أسلوب المقامرة أكثر من المخاطرة، حيث من الواضح أنها ليست ببيعاً حقيقياً بل عقود نمطية، تسوى فروقها كسباً أو خسارة، عن طريق لجنة البورصة.

والأسلوب الإسلامي ليس في حاجة لهذا النوع من التسعير لتلاشي أشكال المخاطر التي توجد على أساس الربا والمقامرة.

ويظهر الفرق بين هذه الأساليب التي تعتمد على الربا والمقامرة أساساً، وبين أسلوب الاستثمار الإسلامي المالي في نموذج المصرفية الإسلامية فيما يلى:

- ١ - اختلاف آلية البيع الآجل عن آلية بطاقات الائتمان، فبطاقات الائتمان تعتمد على القرض من المصرف المحسوب بفائدة ثابتة، بينما يعتمد البيع الآجل على المتأخرة الحقيقة، حيث يشتري المصرف السلعة ويبيعها، ويحسب ربحه وفق متطلبات الجدوى الاقتصادية. فمثلاً لو اشتري محصولاً آجلاً يتتوفر في أجل التسليم عنه في أجل التعاقد، فإن الشمن الآجل يقل عن الشمن الحاضر.
- ٢ - اختلاف أسلوب المعاوضة عن أسلوب المضاربة بمعناها العصري. فالمضاربات يتم أغلبها دون وجود أحد طرف المعاوضة، مما يفتح الباب واسعاً للمقامرات. وفي الأسلوب الإسلامي يمكن بيع الدين بالدين، وهنا يقفز تماماً باب المقامرة التي تعتمد على كسب فروق أسعار دون دفع ثمن أو تسليم سلعة، كعقود الاختيار والعقود المستقبلية التي هرت

الاستقرار المصرفى .

وبينما يكون في الأسلوب الوضعي أحد الطرفين خاسراً والآخر كاسباً، نجد في الأسلوب الإسلامي تحقق الكسب للطرفين عن طريق التراضي على البيع.

٣ - تلاشي مخاطر السيولة : من جانب المchorom (الموارد)

لا تظهر أزمة سيولة كما في البنوك التجارية كما يلى :

١- ملاءمة آجال المدخلات (الموارد) مع المخرجات (الاستخدامات) لإبقاء الشفرة في أضيق نطاق ممكن .

٢- الاعتماد على قاعدة الأوراق المالية حسب الاستخدامات، وهذا يتحقق:

أ- القيام بوظيفة المصارف الأساسية في استثمار ملائم لتوظيف قصير الأجل، عمل المصرف الرئيسي، كما هو معروف .

ب- ربط استدعاء الموارد باستداماتها، وهذا يوفر على المصارف الإسلامية عباءة موارد لا تستخدمن، وتتمثل عبءاً على الربح .

ج - تحقيق ميزة السيولة مع الاستثمار الطويل .

وفي جانب الأصول أو الاستخدامات تختلط سياسة للتحرر من مخاطر المراقبة، هذه السياسة تقوم على:-

٤ - تلاشي مخاطر العائد من جانب الأصول (الاستخدامات)

وذلك لقيام قاعدة المشاركة، حسب الآجال، والبداية بالمشاركات التي تتضمن ضماناً للتعدى والتقصير، والحرص على تعميمها بحدٍر، ومتابعة ضوابطها وأعرافها التي تعتبر جديدة وفق جدة الأساليب . تم التحرك إلى المشاركات ذات المخاطر بدرجاتها المتعددة من الأقل للأكبر، حيث يتلاءم عائد المخرجات مع عائد المدخلات .

٥ - تقليل مخاطر السوق: تنبع الاستخدامات فيما يلى :

١- لا ت تعرض المصرفية الإسلامية لخاطر المغامرات في البورصة لتحرير الإسلام لبيع الكالىء بالكالىء وبيع ما ليس عنده .

ب - قاعدة المعارضات، المثلثة في البيع الآجل « بطاقات الائتمان » وبيع السلم « العقود الآجلة ». مع الالتزام بالضوابط الشرعية في منع التعاقد مع تأجيل الشحن والمثنى معاً، حتى ولو قدم علينا، حماية من الاعيب المقامرات التي تملأ الأسواق عالمياً فيما يسمى بورصات .

ج - الاهتمام أيضاً بالنشاط خارج الموازنة، لتنويع المنتجات وتحجيم المخاطر، ومنه المعارضات الحاضرة بيعاً وشراءً، والخدمات المصرفية، خصوصاً خدمة المعلومات.

ويجادل البعض عن النمط المصرفى الإسلامى القائم على المربحة بما يلى :

١ - أن جانب الخصوم تابع جانب الأصول فى المشاركة، فلا تحدث خسارة نتيجة ارتباط عائد الخصوم مع عائد الأصول، مما يقلل من مخاطر العائد.

٢ - المربحة بطبيعتها قصيرة الأجل، فلا يحدث التباين بين العائد الدائن والمدين في الآجال، مما يقلل من مخاطر السيولة.

٣ - أن المربحة تنقل للمستثمر أصولاً، يصبح بها مليئاً، مما يقلل من مخاطر السوق.

ورغم أنها ابتداء لا تتعرض على المربحة الحاضرة، كاستخدام للمصارف الإسلامية مع الالتزام بوجود أحد طرفى المعاوضة، واعتراضنا كان عليها لأنها نوع من بيع الدين بالدين، الذي يفتح باباً للقرض باسم البيع، فإننا نرد على هذه الدافع بما يلى :

١ - أن حساب عائد المربحة يقوم على معدل لا يرتبط بنتائج الأعمال، وكثيراً ما يسترشد البعض بسعر الفائدة الجارى في حسابه.

٢ - أن التطبيق الواقعى للمرباحات جعلها من ناحية الآجال شبيهة بالقروض، بل أحياناً تكون أطول، وهناك من يدعى إلى تحولها صراحة إلى دين مراقبة طويل الأجل.

٣ - أن انخفاض الربح في جانب الاستخدامات يؤثر على عارضى الودائع وفق قاعدة الفرصة البديلة.

ومصارف الإسلامية بذلك ستتعامل في عديد من الأدوات المصرفية، وستبني باستمرار التجديفات المالية التي تفرضها تطورات التكنولوجيا والاتصالات ونظم المعلومات، مما يدعو للنهاية المستمرة إلى إدارة علمية، كما يلزمها الدخول في الأعمال التجارية وصناعة الخدمات في أنشطة خارج الميزانية، والاعتماد على المشاركة بدليلاً عن الدين في أنشطة الميزانية، يجعل دراسة السوق والجدوى الاقتصادية من المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر وقياسها ووضع إطار للتعامل معها، وتحديد حدود آمنة لها، إلى غير ذلك من المحدودات والمؤشرات.

ولا تستطيع أنتحقق هذه الكفاءة دون أنظمة متقدمة للمعلومات، وإدارة جيدة، ووسائل سريعة لتسوية المدفوعات، ودراسة الأوراق المالية، ورقابة فاعلة لمنع الانحرافات.

وبلاشك فإن توسيع المنتجات سيقلل من مخاطر السوق، تماماً كما يحدث في إدارة حافظة مالية إدارة جيدة من تنوع للأجال والمخاطر والعوائد.

ومن هنا نستطيع تقديم الموارنة التخطيطية للمصرف الإسلامي المأمول، حيث يمثل الجزء الأول منها البنود موضع التطوير في الشق المتداول (أ)، أما بقيته (ب) والشق الثالث (ج) والحسابات النظامية (د) فهي باقية على حالها.

نموذج الموازنة للمصرف الإسلامي

خصوص متداولة (موارد)

أ- أصول متداولة (استخدامات)

ب- نقدية حاضرة

بنوك دائنة

بنوك مدينة

أرصدة دائنة أخرى

أرصدة مدينة أخرى

موارد قصيرة الأجل

الودائع الجارية مع التفويض بالاستخدام

استخدامات قصيرة الأجل

• المعاملات المصرفية البنية

حسابات قصيرة الأجل

• مشاركات قصيرة الأجل

[عامة - نشاط - مشروع]

[عامة - نشاط - مشروع]

قرופض تحت الطلب

• مضاربات شرعية [مطلقة - مقيدة]

حسابات ادخار

تمويل النفقة المتغيرة (سحب على

حسابات بإخطار

المكشوف)

أوراق مالية

معاوضات

صكوك بيع آجل

ديونية بيع آجل «بطاقات ائتمان»

صكوك سلم

ديونية سلم «عقد آجلة»

صكوك مضاربة

صكوك مشاركة قصيرة الأجل (عامة -

• حافظة أوراق مالية

نشاط معين - مشروع معين

المشاركة في صناديق الاستثمار

صكوك مشاركة في الحافظة

وثائق صناديق الاستثمار

مشاركة عامة في أنشطة المصرف

موارد طويلة الأجل

استخدامات طويلة الأجل

• استثمارات طويلة الأجل

مزيد استثماري

حسابات طويلة الأجل

مشاركات متناقصة

صكوك مشاركة متناقصة

استثمارات في أصول ثابتة لشركات

معاوضات

صكوك تأجير

ديون تأجير

خصوص ثابتة

رأس المال

احتياطيات

ج- أصول ثابتة

حسابات نظامية

د- حسابات نظامية

المبحث الخامس

حماية المودعين

إن امتياز تعبئة موارد هائلة من خلال الودائع يؤمن للمصارف التقليدية والمهتمين عليها الوصول إلى رؤوس أموال الآخرين. ومن ثم القدرة على امتلاك نفوذ اقتصادي وسياسي هائل. بحيث نستطيع القول أن المصارف أصبحت من أهم مراكز السيطرة في النظام الرأسمالي.

وفي الولايات المتحدة أجربت دراسة لاكتير مائتي شركة غير مالية، تمتلك ٦٠٪ من كل الشركات الصناعية، وكشفت الدراسة على أن القوة الفعلية تقع في أيدي أصحاب المصارف من كبار حملة الأسهم، وكبار المقرضين في الشركات الكبرى الحديثة. وبنها الهرم السلطوي المقلوب للنظام المصرفي في قاعدة ضيقة من رؤوس أموال المصارف، فرؤوس الأموال قليلة جداً ولا تكاد على العموم تؤمن احتياجات البنية الأساسية لهذه المصارف. فالمساهمون مثلًا في جميع المصارف التجارية الأمريكية يمتلكون أسهماً تبلغ قيمتها الاسمية ٢٣,٨ بليون دولار، يضاف إليها الفائض والأرباح غير الموزعة والاحتياطيات التي بلغ مجموعها ٩٤,٨ بليون دولار في عام ١٩٨١، لكنهم يتحكمون بجملة أصول بلغت قيمتها ١٦٩٣,٣ بليون دولار. وبهذا لا تتعدي نسبة الأسهم إلى الأصول ٤,١٪ في حين بلغت نسبة حقوق المساهمين (الأسهم + الفائض + الأرباح غير الموزعة + الاحتياطيات) ٧٪. وتجدر الإشارة إلى أن أرباب السلطان الفعلى على هذه الأصول لا يملكون إلا نسبة قليلة جداً من الأسهم البالغة ٢٣,٨ بليون دولار (٦٢).

إن الدخل الصافي للمصارف من عملياتها قد لا يكون أكثر من عادي بالنسبة للمساهم العادي، لكن القلة المتميزة التي تحكم بعمليات المصرف تجني أرباحاً شخصية هائلة من خلال عدد من الطرق الخفية التي يصعب ضبطها أو مراقبتها. كما أن أفراد هذه القلة بوعهم من خلال نفوذهم الاقتصادي الكبير أن يمارسوا تأثيراً سياسياً واجتماعياً يجعلهم من أكثر أفراد مجتمعهم سلطاناً.

وفي مصر لو حللتنا المركز المالي لقطاع البنوك التجارية نجد نفس الظاهره:

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	بالمليون (٦٣)
٥٠٨٦	٤٣٦٥	٤١٨٦	٤٠٩٠	رأس المال
٢٢٦٩	٢٠٩٤	١٧٤٠	١٤٧٥	الاحتياطيات
١١٥٢٦	٩٧٧٢	٧٦٤٢	٥٧٠٨	المخصصات
١٥٤٢٥	١٤٤١٦	١٤١٥٠	١٢٥٧٣	الودائع الجارية
١٠٥٢٥٦	٩٦٩٥٧	٨٤٦١٧	٦٥٩٠٤	ودائع لأجل وحسابات توفير
٧٥١٠	٧٠٤٢	٦٨٩٢	٦٩١٣	ودائع مجمدة أو متحجزة

وفي الواقع أن هناك بعض الضمانات للمودعين في البنوك التجارية هي:

- ١ - أن العائد محدد بسعر الفائدة فلا يقلق المودع من نتيجة الأعمال ربحاً أو خسارة.
- ٢ - أن الوديعة ترد بالكامل، إلا في حالات الإفلاس التام للمصرف، وكثيراً ما يتدخل البنك المركزي لتعويضهم.
- ٣ - أن هناك من الوسائل الرقابية المستقرة للبنك المركزي على الأنشطة التقليدية والمعارف عليها، مما يتضمن حماية للمودعين.

ولكن الأمر يكون خطراً للغاية في المصارف الإسلامية حيث:

- ١ - العائد متغير وفق أحوال الربح والخسارة.
- ٢ - رأس المال عرضة أيضاً للربح والخسارة من نفس أصله حسب نتيجة الأعمال.
- ٣ - لا زالت أعمال المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة والمراقبة والأنشطة خارج الميزانية خارج نطاق سيطرة البنك المركزي.

ولو حللنا المركز المالي للمصارف الإسلامية في مصر نجد الآتي (٦٥) :

١٩٩٠	١٩٨٦	١٩٨٢	
١٠٥,٧	٩,٨٥	٤,٦٨	المصرف الإسلامي الدولي «بالمليون جنيه» رأس المال
١,٥	١,٥٥	١٨	الاحتياطيات
٤٠٣٢	٥٩٦,٥	٦١,٢٩	الودائع
١١,٧	١,١	٦,٨	نسبة حقوق الملكية إلى الموارد
٧٠,٠	٧٠,٠	٢٩,٩	بنك فيصل الإسلامي المصري «بالمليون دولار»
٣٩,٢	٢٦,٦	٤,٠	رأس المال المدفوع
١٥٣٢,٤	١٤٨٩,٥	٧٩٢,٦	الاحتياطيات
٦,١٩	٤,٧	٣,٩	الودائع

ولقد تألفت لجنة من مسؤولي البنوك المركزية بالباكستان والأردن والسودان والإمارات وال سعودية ونصحت بالتالي :

«سعياً إلى أن تؤدي البنوك الإسلامية وظيفتها للصالح العام وليس لصالح أفراد أو جماعات، فإن البنوك الإسلامية إذا لم تكن مملوكة بالكامل للحكومات، وتسمح للقطاع الخاص بمتلكتها كلياً أو جزئياً، فمن اللازم وضع حد أقصى لا تتعدها لملكية أي فرد والتابعين له أو شخص معنوي وشريكه التابع له، لاسهم البنك، كما يلزم وضع حد أقصى لحقوق التصويت الذي يتمتع بها كل مساهم، ومن المرغوب فيه أن تكون هاتان النسبتان في أقل درجة ممكنة، مع إعفاء الأجهزة الحكومية في حالة مساهمتها، من هذه النسبة» (٦٥).

وستتحدث هنا عن بعض مقتراحات لحماية حقوق المودعين.

١ - الإفصاح المالي :

من المعلوم أن الخصيصة الأساسية للأسلوب الإسلامي في الاستثمار هي المشاركة، ولهذا نجد أن أدواتها المالية ترتكز أساساً على الأسهم التي تمثل رأس المال المدفوع.

وبيّنما غيرها من المؤسسات إذا احتاجت لتمويل المؤقت اعتمدت على أسلوب القروض أو أسلوب السندات بفائدة، نجد المؤسسات الإسلامية تعتمد على وداع أو صكوك تشارك في الربح والخسارة.

ويعتبر الإفصاح المالي هو المفتاح الرئيسي لتشجيع المستثمرين على الاكتتاب في الأدوات المالية أسماءً كانت أم صكوكاً. ومن هنا تظهر أهمية تحليل أساليب الإفصاح المالي، وأنواع القوائم المالية التي تهم المتعاملين، وكيفية إدراج البيانات بها. حيث الحاسبة هي حلقة الاتصال والأداة الإخبارية التي تربط بين الكم الكبير من البيانات والمعلومات، وبين الحاجة إلى فهم وتفسير مدلولاتها لدى الجهات صاحبة المصلحة الشرعية.

وكارثة شركات توظيف الأموال أكبر دليل على خطورة عدم الإفصاح للمودعين، فلم تكن هناك أى بيانات عن الحجم الكلى للمودعين وإنما على الودائع ونافذ الاستثمار وقوائم المراكز المالية. كما كانت التنظيمات المالية والإدارية ضئيلة وهزيلة ولا تلائم مع الاتساع الهائل لحجم أصول هذه الشركات وانشطتها، حتى أن إحدى الشركات خسرت ٢٠٠ مليون دولار في أسواق المضاربات بالخارج في عملية مضاربة واحدة. وانتهت الكارثة بأن ضاع المودعون، تراهم يتلقون على أبواب شركات التوظيف، لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون تصريفاً.

والقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تضمنت المادة السادسة منه النص على أن تصدر الشركات صكوك استثمار مقابل الأموال التي تتلقاها. وتحول صكوك الاستثمار المالكها المشاركة في الأرباح والخسائر، دون المشاركة في الإدارة. ونص على أن تلتزم الشركات بأن تقدم للهيئة البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها في الداخل والخارج في المواعيد وطبقاً للنماذج التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية مع قواعد للإشراف والرقابة. كما تضمن القانون في المادة العاشرة تعيين مراقبى الحسابات، وإخطار هيئة سوق المال بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير المختلفة قبل شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، ونشرهما مع تقرير مراقبى الحسابات في جريدين يوميين على الأقل. وبهذا دخل لأول مرة في مصر تمويل يعتمد على المشاركة في شكل صكوك بعد أن كان ذلك قاصراً على السندات ويمكن استرداده أو تحويله لسهم، ومدته قصيرة ومتوسطة وطويلة، ويمكن تداوله في البورصة بالنسبة للقطاع الخاص.

وقد فطنت الدولة في اللائحة الأساسية لصناديق الاستثمار إلى ذلك، فمن أجل حماية حملة وثائق الاستثمار نصت على أن تكون من حملة وثائق الاستثمار جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لاعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين هؤلاء الاعضاء يتم اختياره في اجتماع للجماعة، بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار. وعلى شركة الصندوق أن توافق على ممثل الجماعة بنسخة من التقارير عن نشاط شركة الصندوق ونتائج أعمالها والقواعد المالية لها ومراجعة حساباتها، ويجب على هذه الشركة قبل عقد الجمعية العامة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن ترسل إلى صاحب كل وثيقة المستندات التي ترسل للمساهمين^(٦٦).

والمصارف الإسلامية تستطيع إثراء استخداماتها بأنواع مختلفة من الصكوك حسب أنواع الاستخدام: صكوك مضاربة، صكوك مشاركة قصيرة، صكوك بيع آجل، صكوك سلم، صكوك مشاركات متناقصة، صكوك تاجير، صكوك مشاريع معينة، صكوك عامة مشاركة في كل أعمال المصرف.

هذه الإمكانيات التمويلية، لازالت تتحرك في حدود ضيقة نتيجة عدم اكتساب ثقة المستثمر، وطريقها هو الإفصاح. خصوصاً وأن الأسلوب الإسلامي له شعبية هائلة في القواعد الشعبية، التي تمثل مدخراتها أكبر نصيب في سوق النقد. وفي آخر إحصاء للبنك المركزي بلغت جملة الودائع بالعملة المحلية حوالي ٤٥ مليار جنيه، كان نصيب القطاع العائلي منها ٢٣ مليار جنيه^(٦٧).

وتوجد هذه الأدوات اليوم في المصارف في شكل ودائع الآجال وشهادات الاستثمار سواء كانت دولارية أم غير دولارية، وسواء كانت مصارف تجارية أم مصارف إسلامية. ويؤمل أن ينشط الإفصاح من حسابات الآجال ومن تنوع الأوراق، لجذب الودائع الادخارية وضخها إلى منافذ التمويل، عن طريق قنوات آمنة.

ونرى أن أهم وسائل الحماية للمودعين هو الإفصاح عن المركز المالى وإرساله للمودعين أسوة بالمساهمين، واشتراکهم في الجمعية العمومية عن طريق هيئة تمثيلهم وفي اختيار أعضاء مجلس الإدارة والرقابة الخارجية.

وأسلوب القوائم المحلية المرحلية يناسب عملية الإفصاح في المصارف الإسلامية التي قد لا ترتبط استثماراتها بالسنة المالية، أو حتى لو جاوزتها، لما استجابات القوائم السنوية للحاجة الماسة إلى خدمة معلومات قصيرة الآجل.

والإفصاح مبدأ إسلامي أصيل، يقول رسول الله ﷺ (البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن

صدقوا وبيّنا بورك لهم في بييعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بييعهما (٦٨).

وكفاءة وعدالة التعامل في الأسواق المالية تتطلب من بين متطلبات أخرى ضرورة استمرارية تدفق ونشر المعلومات الخاصة بالماركز المالية ونتائج النشاط والتغيرات النقدية لهذه النوعية من المدخرين.

ولذا فقد أصبح المستقر عليه عالميا - إما لتطبيق النصوص التشريعية أو تنفيذاً لمتطلبات سوق المال - أن تقوم مؤسسات التمويل والاستثمار بنشر مجموعة أخرى من القوائم المالية المرحلية، يتم إعدادها ونشرها إما على فترة ربع سنوية أو نصف سنوية، وتحضع هذه القوائم عند التأكيد من صحة بياناتها المالية إلى خدمة خاصة يقوم بها المحاسبون القانونيون ويطلق عليها اسم خدمة الاطلاع. وخدمة الاطلاع تقلب بشكل جوهري عن خدمة المراجعة، وبحكمها مجموعة مستقلة من المعايير والتقارير، وتحتاج إلى محدودية الإجراءات حتى يمكن للمتعاملون في السوق المالية من اتخاذ قراراتهم على أساس معلومات تعكس حقيقة أوضاع الشركات خلال فترة التعامل التي تقع بين القوائم السنوية.

إن الاستفادة الكاملة من إعداد القوائم المالية المرحلية في مصر تتطلب من القائمين على سوق المال ضرورة إعادة النظر في متطلبات الإفصاح المحاسبي الخاص بالمصارف عموماً والمصارف الإسلامية خصوصاً، وإعلام المتعاملين بطبيعة وحدود خدمة الاطلاع مع إلزام المؤسسات المالية بنشرها في الجرائد اليومية (٦٩).

٢ - الرقابة الشرعية والمالية :

لقد حرص أصحاب القرار في المصارف الإسلامية أن يحيطوا التجربة بنوع من القداسة حماية لها من النقد ومحضنها بوهم المؤامرة والتريص، ومن هنا أطلقت أيديهم في التصرف دون حساب أو نقد. ولا زلنا إلى اليوم بعد هذه السنين الطويلة من التجربة نuhanى من هذا، وأبسط أعراضه حجب البيانات والإحصاءات الصحيحة عن متناول الباحثين، والاقتصار بنشرات إعلامية، وأرقام إجمالية في الموازنات، وعلى سبيل المثال، لا تستطيع أن تعرف حجم بيع المراكحة من رقم إجمالي تحت عنوان المشاركات والمضاربات والمراكحات.

ولا نذكر أن أصحاب القرار ملاك لجزء من المال، ولا نطبع أن نحجب عنهم خيره، ولا أن نشاركهم في نفعه، ولكن عليهم أن يعرفوا أن الموقف جعلهم ممثلين للإسلام، مستفيدين من مشاعر الناس نحوه، وهذا يلزمـنا بتكرار بعض الملاحظات السابقة وهي:

١ - إن حقوق المساهمين لا تمثل إلا نسبة ضئيلة بالنسبة لـإجمالي الودائع، أى أن أصحاب

القرار يتحكمون في أموال ضخمة أو دعوا الناس ثقة في الشعار المرفوع، وانتيماءات بعض القائمين بالإدارة، وهذا بطبيعته إن لم يكن خاضعا للرقابة والتقرير يعني الإضرار ب أصحاب الحق باسم الإسلام. ونحن نعلم من التجربة المصرفية العالمية أن هذا الوضع يؤدي إلى استغلال مراكز القوة بالمصرف لهذه الأموال لصالح شخصية، وهذا على على المريضين على التجربة إخضاعها للرقابة والتقويم لحماية المودعين من أهواء البعض، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، ولا يعني هذا أنها نتهم أحدا، وإنما نلتزم بهدى ربنا في المعاملات، وأقرب دليل على هذا، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآبَّتُمْ بِهِنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] حتى ذهب البعض إلى فرضية الكتابة في الحقوق حماية للناس من زيف الشيطان.

٢ - أن الأمر طرح على أنه خوذج إسلامي رائد في التطبيق الاقتصادي، وبذلك أصبحت الشريعة محکوم عليها بمعمارسات هذا العمل. والفشل إن لم ينسب لاصحابه نسب إلى الإسلام. لهذا كان من أكبر الواجبات تبرئة الإسلام من انحراف البعض إن انحرف، ومن أخطاء الآخرين إن أخطأوا، رعاية الديننا وتزييه له، وإلا لو وضعنا الإسلام في قفص اتهام المغرضين، ولا عطيناهم الفرصة لينالوا من ديننا وهو براء.

ونبين هنا بعض مقترنات تطوير الرقابة والأداء:

أ - الرقابة المالية والشرعية:

من الخطأ تصوّر الرقابة الشرعية على أن وظيفتها الرئيسية هي الفتيا، فالرقابة نوع من علوم العصر الحية، لها قواعدها وأدواتها ودورها الحيوي في كل مؤسسة حديثة. وأسلمتها ضمن أسلمة علم الإدارة مطلب ضروري للممارسة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون للرقابة الشرعية فاعلية إلا إذا خصصت للفتيا إدارة مستقلة، وأعملت الرقابة الشرعية في بنية الرقابة العصرية، بالتنظير لها وتنمية معارف أفرادها بدورات مكثفة في فقه المعاملات. وبذلك تنتشر الرقابة العصرية بالإمكانات المتاحة لإمداد الإدارة العليا بال موقف الشرعي جنبا إلى جنب مع الموقف المالي والإداري، بشرط أن يمر التقرير مسبقا على إدارة الفتيا لمراجعته شرعا بصفة نهائية. وللأسف أطلقت الرقابة الشرعية خطأ على غير مسمها في تجربة المصرفية الإسلامية، لتعنى وظيفة غير ذات فاعلية، تماما كالمخطأ الذي حدث بتحويل الاهتمام من المشاركة إلى المربحة، ثم التنظير لذلك كله في نظم ولوائح تؤكد هذا الخطأ وتنميته.

وفي الواقع نجد اختلافات كثيرة في تطبيق فكرة الرقابة الشرعية بين المصارف الإسلامية.

فمن المصارف الإسلامية مثلاً ما لم ينص على وجود رقابة شرعية في لائحته الأساسية. ومعظم المصارف الإسلامية لا تعطى للرقابة الشرعية أكثر من الصفة الاستشارية. فضلاً عن أنه ليس هناك مفهوم محدد للرقابة حتى أنها أصبحت لا تعنى أكثر من مجرد الاطلاع على الحسابات الختامية، أو التواجد في بعض المناسبات تواجداً شكلياً^(٧٠).

ولقد بدأ جورج أول محافظ بنك إنجلترا ملاحظاته عن البنوك الإسلامية بطرح مسألة جوهرية من وجهة نظره، وهي غياب أي تحديد موحد للعمل المصرفي الإسلامي لتعدد التفسيرات، وأرجع السبب في ذلك إلى أن اللجان الشرعية متعارضة في اتجهاداتها بالنسبة للمنتجات البنكية الإسلامية، فضلاً عن أشخاص أيضاً لا علاقة لهم بمهمة المصارف يتدخلون في اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفي، وركز على الاختلاط القائم بين دور المصرفين وأعضاء اللجان الشرعية في تقرير مسائل فنية^(٧١).

وتتمثل مصالح جماعات المصالح بالمصرف خصوصاً في المراكز القيادية عائقاً أمام مصالح المساهمين. فإذا حدثت خسائر فإنهم يحاولون إخفاءها أو التهويين منها خوفاً على مواقعهم، وبالتالي يتسببون في مضاعفة الخسائر والإضرار بمصالح المساهمين والمودعين. وهم عادة ما يحاولون الخروج من هذه الخسارة بسرعة، مما يجذبهم إلى المعاملات الخطيرة التي تتميز بالربح الكبير أو الخسارة الفادحة. وأكبر شاهد على ذلك في العصر هو الخسارة الكبيرة التي تعرضت لها مؤسسات الأدخار والإقراض في أمريكا في عقد الثمانينيات. فقد بدأت الخسارة في سنة ١٩٨٢ بـ ٢٠ بليون دولار. وحيث إن هذه الخسارة تزيد على احتياطياتها فإن إعلانها سيعرض المديرين للمساءلة، وبهذا بقيت المؤسسات تعمل وتخسر. والنتيجة أنه في سنة ١٩٨٨ عندما تعين مواجهة الكارثة كانت الخسائر ٧٠ بليون دولار بمعدل خسارة سنوي ١٥ بليون^(٧٢).

ب - تقويم الأداء :

وتقويم الأداء ينقسم إلى :

- ١ - فاعلية الأداء Effectiveness وهي مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المقدرة.
- ٢ - كفاءة الأداء Efficiency وهي تبحث كفاءة الأساليب التي استخدمت في تحقيق الأهداف.

ومعايير تقويم الأداء لا تضع تحطيطاً للمشروع ولا تقوم بالمراقبة المالية أو المحاسبة، وإنما هي تقرير للنتائج بالأهداف، فهي تحليل لنتائج التخطيط والتنفيذ معاً. وللقيام بالتقويم لابد من وضوح الأهداف وتحديد المعايير والمؤشرات المناسبة قبل جمع البيانات وتحليلها. والمعايير تبنيق

من الأهداف، وفي البداية تكون الأهداف وصفية عامة، وعلى ضوئها نصل إلى معايير كمية قابلة للقياس.

وبتنوع التقويم بين أهداف كلية إلى أهداف تتفرع منها، ومن ناحية التدرج، تبدأ بأهداف نهائية تعمل من خلال أهداف مرحلية يسهل تقويمها دوريا.

١

والتقدير الداخلي وحده لا يكفي، حيث أنه يبرز أخطاء الإدارة القائمة وانحرافاتها، ولهذا لا يطمأن إلى حياديتها في جمع البيانات وتحليلها، ويلزم تقويم الأداء خارجيا من مؤسسة متخصصة يضمن حيادها.

والموارنة التقديرية وبرامج التشغيل المنشقة منها هي موضع تحديد الأهداف سواء كانت نهائية أو مرحلية، وحجم النشاط بمدخلاته ومخرجاته، ونتائج الأعمال والمركز المالي هي مجال المقارنة.

ويلزم هنا لصحة التقويم استخدام الأساليب العلمية، والتركيز على سلامة البيانات بعد مراجعتها، ودقة التحليل وحسن التدريب للوصول إلى الأساليب والمسيرات الحقيقية، وتحديد المسؤوليات واقتراح العلاجات.

ويلزم هنا باختصار أن نشير إلى معايير أداء المصارف الإسلامية، وهي تختلف ابتداء عن معايير البنوك التجارية التي تتركز أهدافها في: الربحية والسيولة والأمان خصوصاً في النظام المالي المعاصر الملىء بالمضاربات والتضخم والأزمات (٧٣).

ونستطيع أن نجمل أصول هذا الخلاف فيما يلى:

١ - اختلاف النشاط من نشاط إقراض إلى نشاط مشاركة، واختلاف العائد من فائدة محددة إلى غنم بغرم، وما يتربّ عليه من اتساع الدور الإنثاجي وتحجيم النشاط المالي.

٢ - اتساع الأهداف بالالتزام الإسلامي عمّة، وضوابط المعاملات خاصة.

٣ - طموحات المصرفية الإسلامية في تغيير النظام المالي والنقدى القائم والقيام بترسيمة أعراف مصرفية جديدة.

ونستطيع أن نضع مسودة لهذه المعايير ومصادر المعلومات فيما يلى:

مُصادر	سلبيات	إيجابيات
معايير فاعلية :		
تطور عدد المتعاملين	أسلوب الدين	١ - أسلوب المخاطرة
تطور ودائع وحسابات الاستثمار	عائد الفائدة	٢ - عائد المشاركة
حسابات الزكاة والتبرعات	الأنانية	٣ - التكافل
تصنيف المشاركات	في الكماليات	٤ - الاستثمار في الأولويات
مشاركات أعضاء مجلس الإدارة	مركز القوة	٥ - تعميم المنفعة
تطور الإيرادات	الخسارة	٦ - الربح
نسبة حقوق المساهمين والودائع	الضعف	٧ - الملاعة
معايير كفاءة :		
العقود والمستندات المالية	أسلوب الخيل	١ - الانتزام الشرعي
العقود والمستندات المالية	التقليد	٢ - الاجتهاد
العقود والمستندات المالية	تبرير الواقع	٣ - عرف مصري جديد
تطور الإيداع الخارجي	أرصدة بالخارج	٤ - تنمية قومية
نسبة النشاط الإنتاجي للماى	النشاط المالي	٥ - النشاط الإنتاجي
تطور إيرادات الخدمات	قصور الخدمات	٦ - كفاءة الخدمات
آجال الودائع وآجال الاستثمار	الاحتلال بينهما	٧ - التوازن مدخلات / مخرجات
تطور المشاريع المتغيرة والديون المعدومة	الارتجالية	٨ - الضمان والربحية
نسبة السيولة الاحتياطي	الارتجالية	٩ - السيولة والربحية
(عند استخدام الودائع الجارية)		

٣ - التأمين على الودائع

في هذا النوع من التأمين يمكن تطبيق أسلوب التأمين التعاوني للhalal دون حرج، فدفع القسط يدفعه دون انتظار مقابل دائماً، فخرج من كونه عقد معاوضة إلى كونه عقد تبرع. وإذا حدث إفلاس في مصرف كان كل المودعين في المصادر متعاونين على جبر أصحاب الودائع المصابة، وإن انتفت منفعتهم في ذلك، تماماً كما هو الحال في تأمين حوادث السيارات الشخصية وتأمين إصابات العمل، حيث المستفيد غير المعطى، غير المشترك في أغلب الأحوال، وهو بذلك لا ينطبق عليه حرج مخالفات التأمين التجاري كالتأمين على الحياة وغيره، من وجود الربا والغرر، لأنه بطبيعته عقد معاوضة بين قسط وتعويض مبني على تحقق خطر(٧٤).

والحقيقة أن هذا الأسلوب يحفظ حقوق صغار المودعين، كما أنه بوضعه حد أقصى للتعويض يخرج الأغنياء، ويحملهم على رقابة أعمال المصرف، فضلاً عن متابعة هيئة تأمين الودائع لهذه الرقابة حتى تمنع المصرف المتعثر أو المتسبب من التمادي في انحرافه.

وهذا هو الحل الصحيح، ولكن غياب الخبرة والفقه يجعل مسيرة المصرفة الإسلامية تسير في جحور لا آخر لها. فللرغبة في تحقيق ضمان المودع لوديعته أدخلنا البعض في متاهات، كالضاربة المشتركة، حيث المصرف مرة يكون مضارباً، ثم يتحول إلى صاحب مال يعطيه مضارب آخر. فقادوا ذلك على الأجير المشترك، الذي رأى بعض الفقهاء أنه يضمن ما في يده من مال الغير وهو يصلحه أو يصنعه (٧٥).

لماذا لا يضمن المصرف الإسلامي المال المقدم له؟ يقول د. حمود: «إذا كان انفراد الأجير المشترك بالعمل في الشيء الذي استأجر عليه، وترجح جانب الهالك، نتيجة تفريطه المفترض، بما من العوامل التي دعت المالكية لاعتباره ضماناً، فإن المضارب المشترك لا يقل شبهها في وصفه بالنسبة للمستثمرين عن الأجير المشترك، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال، وإعطائه مضاربة كيف يشاء ولمن يشاء، فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال - جرياً وراء الكسب السريع - إلى الإقدام على إعطاء للمضاربين المغامرين دون تحفظ ومراجعة للموازين، مما يؤدي إلى إضاعة المال وفقدان الثقة العامة، وما قد يتربّ على ذلك من إلحاق الناس عن دفع أموالهم للاستثمار، وهو الأهم، الذي يعود على المجتمع كله - نتيجة الإحجام - بالضرر والخسائر» (٧٦).

والاجير المشترك هو من التزم عملاً مخصوصاً بذاته، أو التزم عملاً محدوداً في نفسه دون تقيد بزمان، بحيث لو التزم واحد أمكنه أن يتلزم لغيره مثل ذلك العمل (٧٧). كالخداد والنجر.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المضاربة الفردية مبنية على الأمانة والوكالة، ويكون المال في يد المضارب الخاص أمانة عند قبضه، والأصل فيه أنه إذا هلك بدون تعد أو تقصير فإنه يهلك على صاحبه^(٧٨).

ويرى أبو حنيفة وزفر والحسن والحنابلة في الصحيح من مذهبهم والشافعى في الصحيح من قوله والظاهرية أن الأجر المشترك لا يضمن إلا بالتعدى لأنه يد أمانة^(٧٩).

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية وأحمد في رواية والشافعى في القول الثاني والمالكية في المشهور أنه يضمن في كل حال^(٨٠).

يقول الشاطبى : «وجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الامتنعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، ولو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لافتى ذلك إلى أحد أمرئين : إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق علىخلق، وإنما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضييع الأموال وبقل الاحتراز»^(٨١).

ونزيد على ذلك بإن اللفظ - مضارب مشتركة - لا يغير شيئاً من طبيعة عمل المصرف الإسلامي كمضارب^(٨٢).

وإذا اعتبرناه ضامناً للمال ، فحينئذ يقترب كثيراً من أنه مفترض لا مضارب ، وبالتالي ما يدفعه لاصحاب الودائع من الأرباح يكون في معنى الربا . ونحن نريد أن نمنع الربا تماماً من معاملاتنا ، وكذلك الشبهة حوله»^(٨٣).

وفي الحقيقة فإن فكرة ضمان طرف ثالث لحد أدنى من الربح هي أحد اجتهادات الشيخ باقر الصدر . وقد كان تأثيره قوياً على عديد من كتاب الاقتصاد الإسلامي ، كما بينا في آخر كتابنا فقه اقتصاد السوق . كذلك كان تأثيره قوياً في جانب مؤسسة المصارف الإسلامية ، سواء في اجتهاده في توصيف عمل البنك ك وسيط نظير الجماعة أو الضمان لحد أدنى من الربح وضمان رأس المال . يقول : «أما - كون الوديعة مضمونة - فيمكننا أن نحتفظ به لصاحب الوديعة في البنك الاريوي بضمان ماله ، لا عن طريق اقتراض البنك للوديعة كما يقع في البنك الريوية ، ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر ، لأنه يمثل دور العامل في عقد المضاربة ، ولا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه ، بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع . وليس في ذلك مانع شرعى ، لأن ما لا يجوز

هو أن يضمن العامل رأس المال. وهنا نفترض أن البنك هو الذي يضمن لاصحاب الودائع نقودهم، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملًا في عقد المضاربة لكنه يحرم فرض الضمان عليه، بل بوصفه وسيطاً بين العامل ورأس المال، فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله، ويقرر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعاً بذلك، فيتتوفر بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدافع الذي يدفعهم إلى الإيداع... وأرى بحكم الظروف الموضوعية التي تحيط بالبنك الاريوي، أن لا تقل النسبة المئوية من الربح التي تخصص للمودعين عن الفائدة التي يتلقاها المودع في البنك الاريوي... ويتلخص من كل ما تقدم: أننا استطعنا أن نجنب الكسب على أساس الربا الحرم، وفي نفس الوقت احتفظنا له بالعناصر التي يتكون منها دافعه نحو الإيداع، وهي: الضمان والدخل وإمكان السحب فيه في أجل محدد^(٨٤).

وفي جمهورية إيران تصدر الحكومة والقطاع الخاص سندات مشاركة لمشروع محدد فقط، على أن يقوم بالإصدار أمناء اكتتاب، ويضمن المصدر حد أدنى من الربح، وإذا زاد عن ذلك يوزع بعد انتهاء المشروع، وإذا لم يتحقق ربح وقع عبء الخسارة على عاتق المصدر. ويتولى بنك ملي طهران إصدار سندات بلدية طهران، ويضمن حد أدنى من الفائدة هي ٢٠٪ من قيمة السند الإسمية. وقد أصدرت بلدية طهران في سبتمبر سنة ١٩٩٤ سندات مشاركة لإعادة بناء طريق Navab السريع وفق هذه الشروط^(٨٥).

وقد دافع الدكتور «منذر قحف» عن ضمان رأس المال فقال: «ثمة سبب قد يدعوه إلى الحاجة إلى ضمان الاستثمار في البنوك الإسلامية بشكل خاص، وهو ذو شقين: أولهما كثرة مخاطر الصناعة المصرفية نفسها وضخامة انعكاسات هذه المخاطر على الاقتصاد بكامله، وثانيهما حداثة تجربة المصارف الإسلامية والرغبة الشديدة في اتخاذ كل حذر ممكن لإنجاحها. لذلك، قامت هذه البنوك والجهات الرسمية الحكومية التي أذنت بترخيصها باشتراط تكوين احتياطي للاستثمار على غرار احتياطي الاستثمار في قانون البنك الإسلامي الأردني، لضمان رأس مال ودائع الاستثمار فيها. واضح أن هذا الاحتياطي يؤخذ من مستثمري السنوات الرابعة ليعطي مستثمري السنوات الخاسرة»^(٨٦).

ويجب أن يكون مفهوماً، حتى لا تختلط المفاهيم، أن التعاون بشكل أو آخر لتحقيق نوع من التكافل بين أفراد المجتمع، باب آخر غير باب ضمان رأس المال - بشرط التقيد بالضوابط الشرعية وأهمها عدم استخدام التأمين كمشروع تجاري تبني عقوده بين المؤمن والمستأمن على المعاوضة^(٨٧) - كما أن كفالة الركبة بسهم الغارمين لمن أصابته خسارة قضت على كل رأس ماله وتركته دون مورد آخر غير ضمان رأس المال. كما أن محاولة تجنب احتياطي لدرء

الخسائر المتوقعة – سعيا وراء ضمان رأس المال للقادرين – بتكون احتياطي يؤخذ من سنوات الرواج إلى سنوات الكساد – أمر يتصل بالتأمين التعاوني بشرطه إذا كان برضاء أصحاب الأموال، ويدفعونه دون انتظار مقابل.

وقد أنشأت الحكومة الأمريكية الهيئة الفيدرالية للتأمين على الودائع، وكانت هناك اعترافات على إنشائها خوفاً من سلوكيات زيادة المخاطرة من المصارف اعتماداً على التأمين وهو ما يسمى Moral Hazard . كما كان هناك اعتراض من البنوك الكبيرة حيث التأمين يزيد من قدرة المصارف الصغيرة على منافتها.

وتؤمن هذه الهيئة على ما يقرب من ٢٤ تريليون دولار ودائع لحوالي ١٤٨٠٠ مصرف. ولكل مودع الحق في التأمين على ما يزيد على ١٠٠٠٠ ألف دولار، وذلك يغطي حوالي ٩٩٪ من المودعين، والباقي تمثل ودائعهم ٢٪ من إجمالي الودائع. وقسط التأمين يتراوح بين ١٥ سنت على كل ١٠٠ دولار والقانون لا يسمح بزيادة القسط عن ٣٢ سنت.

ومصرف الذي يتعرض لمصاعب إما يصفى Payout وتقوم الهيئة بدفع قيمة الودائع عند حدتها الأقصى، والباقي يسدد حقوق ما يزيد عن الحد وحقوق الهيئة، وإما أن يباع لمصارف أخرى Purchase and Assumption، وذلك إما بأسلوب «البنك النظيف Clean Bank» حيث تشتري المصارف الخصم وتدفع الهيئة الفرق وتقوم بتصفية الأصول لحسابها، وإما بأسلوب «كل البنك Whole Bank». حيث تأخذ المصارف المشترية كل الأصول أو بعضها وكل الخصوم، وتدفع الهيئة الفرق بين عرض المصارف وقيمة الأصول والخصوم المباعة. وأحياناً تلجأ الهيئة إلى أسلوب «البنك المعبرة Bridge Bank». حيث تعين مفوضين من قبلها وتديره حتى يعافي (٨٨).

نماذج من التأمين على الودائع (٨٩)

المصدر	نوعه	الحد الأعلى للتأمين	البلد
حكومي	إجباري	١٠٠,٠٠٠ دولار	الولايات المتحدة
حكومي	إجباري	٣٢,٠٠٠ دولار	بريطانيا
خاص	إجباري	٧٠,٠٠٠ دولار	فرنسا
خاص	إجباري	٦٦,٠٠٠ دولار	اليابان
خاص	اختياري	٢٠,٠٠٠ دولار	سويسرا
خاص	اختياري	٣٪ من رأس المال	ألمانيا

International Banking Survey, The Economist April 7 1990.

٤ - كفاءة رأس المال :

- ✓ عند تطبيق معيار كفاءة رأس المال تبعاً لمعاييرلجنة بالنجد أن المشاركة تزيد المصارف الإسلامية ملاعة وتساعد على قدرتها في استخدام أموالها على نطاق أوسع. ويحتاج ذلك إلى بعض الإيضاح:

١ - بسط معيار الكفاءة لرأس المال الكلى Total Capital وهو يشمل :

* رأس المال الأساسي Core Capital وهو عبارة عن رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح.

* رأس المال التكميلي Supplemental Capital وهو عبارة عن مخصصات الخاطر العامة للتسهيلات الجيدة + القروض المساندة Subordinate ، وهي طويلة الأجل وتاتي في مرحلة متأخرة عند التصفية بعد الودائع والدائنين.

ولا يجوز أن يقل رأس المال الأساسي عن ٥٠٪ من رأس المال الكلى، ولا يزيد مخصص المخاطر عن ١٢٥٪ من الأصول في تعليمات البنك المركزي المصري.

أما مقام معيار الكفاءة فيشمل الأصول حسب درجة خطورتها من صفر إلى ١٠٠٪ . فالنقدية وأذون الخزانة صفر. والحسابات بين المصارف ٢٠٪، والديون المخصص رهنها ٥٪، والديون العامة على الشركة ١٠٠٪، وتعامل الالتزامات العرضية كخطابات الضمان بنفس معاملة الأصول الخطرة، وإن كانت خارج حسابات الميزانية، وتوضع تحت مسمى حسابات نظامية.

ولكن من سلبيات معيار بازل أن يترك المصرف تكوين مخصصاتكافية ليزيد مناحتياطياته، وذلك يضخم الأرباح على حساب كفاءة المخصصات للمخاطر والفشل.

كما قد تتجه المصارف إلى النشاط خارج الميزانية دون ذكرها لتجنبها بعيداً عن النسبة.

وهذه المخاطر لها جداول خاصة ينظمها المصرف المركزي (٩٠).

وتتحدد الكفاءة عند ناتج قسمة لا يقل عن ٨٪.

ومن هنا تستطيع حسابات المشاركات طويلة الأجل في نشاط المصرف العام أن تعامل نفس معاملة القروض طويلة الأجل في بسط المعادلة، حيث ترتيبها يأتي بعد الودائع الجارية والدائنين في حقوق التصفية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتلزم الإسلام صاحب المال أن يخرج ميزانيته مقومة حسب سعر السوق، فيما يسمى اليوم في المحاسبة القيمة الحالية. ولا يجوز له أن يخرج الزكاة على ماله الصافي *Net Worth* إلا على هذا الأساس. فإذا كان التزامه في الزكوة قائم على هذا الأصل فمن العدل أن يكون التزامه بالكافأة أيضاً قائماً على هذا.

وهذا يعلى من قيمة بسط معدل الكفاءة. وهناك دراسة في الولايات المتحدة سنة ١٩٨٢ تبين أن معدل الناتج الصافي للصناعة كان ٣٧٪ وفق القيمة التاريخية، ولكنه ارتفع إلى ١٢٪ باستعمال القيمة الحالية في تقويم الأصول والمحصول (٩١). أي أن أكثر من ٨٪ مثل لاحتياطي ارتفاع قيمة الأصول، مما يرفع من قيمة رأس المال. فلا يتأثر في موازنة بنك في الأصول الخطرة الممثلة للمقام، بينما يرتفع البسط مثلاً في رأس المال الأساسي.

ولقد أثار محافظ بنك إنجلترا موضوع الكفاءة بالنسبة للمصارف الإسلامية فقال إن لجنة بازل فرضت قبل سنوات معدلاً، هو أدنى حد للكفاية رأس المال، يطبق لزوماً على كافة البنوك دون استثناء، لكن نظراً لطبيعة تمويل البنك الإسلامي القائم على المشاركة في المخاطر وال مختلف عن تمويل البنك التجارية الملزمة برد الأموال كاملة، فقد وجدنا من يعترضون على تطبيق معدل ملائمة رأس المال كما هو على البنك الإسلامي باعتباره يغرس قيوداً غير مبررة على مواردها.

لكن من جهة أخرى فإن جهات الرقابة على البنك الإسلامي ترى أن هذه المؤسسات تعامل بمنتجات وأدوات غير مجرية أو باستثمارات طويلة الأجل غالباً أقل من سيولة المنتجات المصرفية العادية، الأمر الذي قد يستدعي ربما هامش سلامة أكبر، وبالتالي معدل كفاية رأس مال أعلى من الحالات العادية (٩٢).

وواضح تناقض رأى محافظ بنك إنجلترا مع أصل يعتمد عليه في حساب معدل الكفاءة وهو حساب القروض طويلة الأجل في بسط المعدل، كما ذكرنا، يقلل العبء في حسابه، ولا يختلف هذا عن وداع الشراكة طويلة الأجل بحال بل الشراكة أولى بهذا من القروض. الواقع أن المشاركة تحمي المصرف من مخاطر الاعتماد على عائد ثابت في الاستخدامات (الفائدة في البنك التجاري والمربحة في التجربة المصرفية الإسلامية المعاصرة) مقابل تكلفة متغيرة للموارد. حيث يرتبط عائد الاستخدام مع تكلفة الموارد بآلية المشاركة. ومن ثم فلا مجال لكثير من المخاطر التي ترفع معدل الكفاءة في البنك التجاري لتحرك العائد والتكلفة في المصرف الإسلامي في اتجاه واحد.

المبحث السادس

المستقبل للمصرفية الإسلامية

حاول الدكتور فولكر نينهاوس أن يقدم صورة قائمة لمستقبل المصرفية الإسلامية، فاعتبر

على المقوله التالية:

«إن لدى المؤيدين للنظام الاقتصادي الإسلامي، بوجه خاص، توقعات طموحة تتعلق بدور المصادر الإسلامية في عملية التحول من الاقتصاد الرأسمالي الربوي إلى نظام إسلامي لا ربوى، حيث تقوم هذه التوقعات على الامل في أن المصادر الإسلامية سوف تحول إلى مصارف ناجحة بالمعنى الاقتصادي، أي أنها ستكون مربحة جداً لاصحاب رؤوس الأموال والمودعين على السواء بدون أي آثار سلبية – باستثناء بعض المستفيدين – على الودائع التي تتطلب شركاء مصارف للمصارف، لدرجة أنه في الأمد الطويل سوف يتحول كل إنسان تاركاً المصرف الربوي وراء ظهره مولياً وجهه شطر المصرف الإسلامي...».

بقوله: «إن عوائد المصرف الإسلامي من جراء تمويل المشروعات بالمشاركة لن تزيد على العوائد التي يحصل عليها مصرف ربوى متوسط من جراء قروضه الربوية. مع أنه، من أهم متطلبات المصادر الإسلامية تحقيق عوائد عالية، وهناك أسباب جيدة تجعلنا نعتقد في وجود خطير كبير، سيؤدي – في الأمد الطويل – إلى تناقص عائدات المصادر الإسلامية، عن عائدات المصادر الرأسمالية، بشكل ملحوظ، بينما مصاريف الأولى سوف تكون أعلى من مصاريف الثانية. ويرجع هذا إلى الفرق بين الأرباح المتوقعة والأرباح الحقيقة، وإلى دافع المضاربين في مساواتهم»^{٩٣}.

وقد قدم في تأكيد رده معادلات رياضية، غير موضوعية ولا مسلمة حتى على جميع الافتراضات التي كان يفترضها، فضلاً عن كثرة الافتراضات غير المناسبة وعدم البحث العميق والتحليل الدقيق للمعادلات^{٩٤}.

«هذا الفرض يتتجاهل الحقيقة الهامة وهي أنه، فضلاً عن العامل الديني، يوجد الإغراء الرئيس للمضارب للتعامل مع المصرف الإسلامي: وهو أن المصرف الإسلامي على استعداد لمشاركة في خسارته أيضاً. فمن المعقول أنه من أجل هذه الميزة التي ينفرد بها المصرف الإسلامي، لن يتصرف المضاربون بالطريقة المسلم بها في التموزج. إن من المعترض به حتى في النظرية الغربية أن تتحمل المخاطر يستحق وينال عائداً. وطالما أن المصادر الإسلامية ستساهم في

مخاطر الخسارة على عكس المصارف الربوية فمن المناسب أن معدل العائدات على المال المقدم من المصارف الإسلامية يكون أعلى منه في حالة المصارف الربوية (٩٥).

ويؤكد منسكي أن النظام التمويلي في المجتمعات الرأسمالية المتقدمة غير مستقر في حد ذاته، وحيث أن الاستثمار مرتبط بالعمليات التمويلية، فإن عدم الاستقرار ينتقل إليه. وهو يرى أن هشاشة النظام المالي سببه اضطراب العلاقة بين التزامات المدفوعات النقدية التي تتكون أساساً من خدمة الدين، أقساطاً وفوائد، والإيرادات النقدية من الأعمال الدورية، والتي تتكون أساساً من الربح. وال فكرة الأساسية عند منسكي هي أن الفجوة بين الإيرادات والمدفوعات النقدية تسع ما يحد من الاستثمار والعملة، والإنتاج والربح، والسبب في ذلك هو غلبة الوسائل المالية القائمة على التزامات الدين من جهة، ومن جهة أخرى عدم التأكيد من الربح. وهذا يؤدي وفق آلية الدورة إلى بيع الأصول للوفاء بالتزامات القروض بعد العجز عن دفعها بقروض أخرى، مما يحدث اضطراباً في الاستثمار والأسعار.

المستقبل للمصرفية الإسلامية

وفي النظام الإسلامي الذي يقوم على علاقة المشاركة يجعل الإيرادات النقدية تتحرك في نفس اتجاه المدفوعات، وهذا يؤدي إلى استقرار الاستثمار والتنمية (٩٦).

والحقيقة أنه لا مجال أبداً للمقارنة بين بنك مرابي مستغل وبين بنك إسلامي يشترك في الغنم بالغرم، وإذا كان هذا واقعاً مؤقتاً فإنه لا يمكن الحكم به على واقع دائم يحرم فيه الربا ويجتث من جذوره.

وقد أثبت الواقع، أنه رغم تدني عوائد المصارف الإسلامية لسوء الإدارة والاتجاه إلى أسلوب البنوك التجارية، فإن المودعين لم يتحولوا عنها رغم هذا الواقع المؤلم.

كما أن النماذج الإيجابية التي قدمناها أعطت مؤشرات مشجعة في العائد لا يمكن أن يتجاهلها إلا متحامل.

والمشكلة التي كان توضيحها المحور الرئيس لبحثنا هي سلبيات الربا على الاستثمار والادخار، وعلى التوزيع والاستقرار، نتيجة التحول من النشاط الإنتاجي إلى النشاط المالي، ودعمنا بحثنا بالإحصاءات والنقولات والأحداث، بحيث لم يعد هناك شك في خطورة الظاهرة على مستقبل التنمية في العالم. فهي ليست مسألة جزئية ناقشها عن عائد المصرف منعزلة عن الاقتصاد الكلي والعالمي، بل هي قضية مبدئية تحصل بقيمة جديدة يلتقط حولها المفكرون والمصلحون لتصحيح المسار.

ورغم هذا كله فعلى المستوى الجزئي نستطيع أن نصل إلى حقيقة لا شك فيها بعملية حسابية بسيطة بدهية لا تحتاج جدلاً.

نفرض أن مستثمرا يستخدم ماله وعمله يذهب ليقترض مبلغاً من المصرف يساوى رأس ماله، وهناك مصرفان أحدهما ربوى وآخر إسلامي، والبنك الربوى يأخذ ١٤٪ على قرضه، ويحصل العميل فى تعامله مع البنك الإسلامي على ٢٥٪ نظير عمله وباقى العائد يوزع بالتساوى، فإن احتمالات العائد يوضحها الجدول التالى:


إئامى العائد والبنك الإسلامي بالمشاركة	إئامى المضارب على عمله مع بنك إسلامي	صافى العائد للعميل مع البنك الربوى	إجمالي الربح أو الخسارة
٣٪ خسارة	—	٢٠٪ خسارة	٦٪ خسارة
—	—	١٤٪ خسارة	—
+ ٣٪ ربح	% ٢	% ٦ خسارة	٨٪ ربح
+ ٥٪ ربح	% ٤	—	١٤٪ ربح
+ ٧٪ ربح	% ٥	٦٪ ربح	٢٠٪ ربح
+ ١٠٪ ربح	% ٧	١٤٪ ربح	٢٨٪ ربح

ومن الجدول يتضح أنه إذا حدثت خسارة زادت على المفترض بما يدفعه من ربا بينما انخفضت عنه بما اتفق عليه من مشاركة، فهى بهذا شركة تامين نظمها الله دون دفع أقساط. وفي حالة تحقيق أرباح فإن المفترض لا يحصل على أي ربح على المال المفترض طالما كان الربح لا يتجاوز معدل الربا، بينما هو يحصل على عائد عمله بمعدل ٢٥٪ المتفق عليه. ثم هو يحصل أيضاً على ربح على ماله إذا اشترك به مع المصرف.

ولا يتميز البنك المركب عند العميل عن المصرف الإسلامي إلا بعد معدلات ربح عالية تتجاوز الأرباح العادية، وهذا لا يتحقق إلا بالنشاط السلى الذى يضر بالاقتصاد القومى كالتهريب والاحتكار..

إننا نقع في خطأ كبير حين نقارن عائد مركب مع عائد مصرف إسلامي، وإذا أخذنا الطريق الصحيح فإنه بلا شك سيكون أجدى للعميل أن يتعامل مع مصرف يشترك معه في الربح والخسارة في ظل ظروف نظيفة عنه مع التعامل مع مصرف ربوى (٩٧).

ويمكن توضيح ذلك أيضاً بالرسم البياني التالى:



مستقبل المصارف الإسلامية

ستتعرض المصارف الإسلامية إلى خطر عظيم بعد تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الخدمات المالية المنشقة من اتفاقية الجات. فهـى تنص على تسهيل حركة الأموال بين الدول الأعضاء برفع أي عقبات أمام تملك الأجنبي للمصارف المحلية أو إنشاء فروع أجنبية داخل أي بلد.

والمصارف العالمية تمثل كيانات ضخمة مستمرة في الاندماج. ولقد أجلت أمريكا دخولها اتفاقية الجات حتى عام 1997 لتسمح بمزيد من الاندماج بين بنوكها. ولقد تطور فيها هذا الاندماج بسرعة من اندماج بنوك صغيرة مع أخرى كبيرة إلى اندماج الكبار Merger Of Equals لتضمن قوتها الداخلية والخارجية على المنافسة، حيث تنخفض درجة المخاطرة، وتحقق فورات الحجم الكبير، كما أن ذلك يعطيها القدرة على الإنفاق على أبحاث التطوير لتوفير المعلومات المالية والمصرفية عن طريق معالجة الكمبيوتر، والتوسيع في الآلية الالكترونية في الأعمال، حيث يحتاج ذلك إلى المليارات. معنى هذا تضاؤل العمليات المصرفية التقليدية وتساقط المصارف غير القادرة في مجال المنافسة.

وفي اليابان اندمج بنك أوف طوكيو وبنك ميتسوبيتش برأـس مال ٧٥٤ بـليـون دـولـار فأـصبح أكبر بنـك فيـ العـالـم، بـعمـليـات مـصـرـفـية ٥٠٠ بـليـون دـولـار. والـأـول له نـشـاط خـارـجي وـالـثـانـي نـشـاط دـاخـلى (الـاهـرام ٢٢/٤/١٩٩٦).

ولتعرف الموقف بالنسبة للعالم الإسلامي نرجع إلى إحصائيات البنك، حيث يقف على قمة المصرفية العالمية ١٠٠٠ مصرف، تختلي اليابان فيها السبعة مصارف الأولى وهي لديها في قائمة الألف ١٢٦ مصرفًا، والولايات المتحدة ١٦٣ مصرفًا، والاتحاد الأوروبي ٣٢٩ مصرفًا، منها لألمانيا ٨٢ مصرفًا، وإيطاليا ٧٩ مصرفًا، وإنجلترا ٣٥ مصرفًا، بينما نصيّب العالم الإسلامي مجتمعاً من الألف ٨٢ مصرفًا، لم يصل إلى المركز ١٦٨ إلا مصرف سعودي والمركز ١٩٨ مصرف ماليزي والمركز ٢١٩ مصرف بحريني. ويوضح الجدول التالي عدد مصارف البلاد الإسلامية من قائمة الألف وترتيب أول مصرف فيها من ناحية الملاءمة بالمقارنة بغیره من الألف^(٩٩).

أول الترتيب	البلد	عدد	أول الترتيب	البلد	عدد
٢٤١	الأردن	١	٤٥٩	بحرين	٦
٢٥١	الكريت	٨	٣٤٤	مصر	٧
٣٠٦	ليبيا	٢	٤٠٦	أندونيسيا	١٣
١٩٨	ماليزيا	٩	٤٢٤	إيران	٤
٦٣٧	المغرب	٤	٥٠٥	العراق	١
٤٣٢	قطر	١	٧٩٧	باكستان	٢
٥١٥	تركيا	٧	١٦٨	السعودية	١٠

وهذا يؤكد ضرورة التكامل بين المصارف الإسلامية أمام هذه الهجمة الخطيرة على قلب اقتصادها، من جهة، ومن جهة أخرى لابد من استخدام الأسلوب الإسلامي في الاستثمار لقدرته الفائقة على المنافسة، وتحقيقه لأقصى ما تمناه أمتنا من تنمية وتقدّم، فهو مناسب للمستثمر بكافة المقاييس، ولا تصمد المصرفية الربوية أمامه في مجال المنافسة فهو تكافل بين المصرف والعميل في السراء والضراء.

وقد شهد الواقع للمودع بالصرف الإسلامي بالانتماء والتضحية مهما كانت المغريات أو المخاوف، وهذا يتضمن رصيدها من القدرة يضاف إلى المنافسة في المجال العالمي، يشهد بذلك أزمة شركات التوظيف الأموال سنة ١٩٨٧ في مصر، وأزمة بنك الاعتماد والتجارة سنة ١٩٩١.

فما أحوج المصرفين في البلاد الإسلامية على اختلاف أنواعها إلى الإحساس بالخطر، وفهم الدروس المستفادة، والدور الحامى للانتماء.

الهوامش

- (١) د. جمال الدين عطيه، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية ص ١ وما بعدها ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي القاهرة ١٠/٣٠ /١٩٨٠.
- (٢) مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، شوال ١٣٩٤ هـ ص ١٤٥.
- (٣) نفس المصدر العدد الثالث رجب ١٣٩٥ هـ ص ١٧٧، ١٧٨.
- (٤) نفس المصدر العدد رقم ١٢ ١٣٩٧ هـ ص ١٨١.
- (٥) نفس المصدر العدد رقم ١١ ١٣٩٧ هـ ص ٢١٤.
- (٦) قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ونظامه الأساسي ص ٥.
- (٧) محمد عبد الله العربي، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامي ص ٣٦ صفحة ٩٦٥.
- (٨) محمد باقر المصدر، البنك الارياني في الإسلام، ص ٤١ مكتبة التقى العامة بالكويت.
- (٩) محمد القرى بن عبد، نجاة الله صديقي، أنس الزرقا، صيحة مقتضية لتنظيم القطاع المصرفي في بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣. الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي مجلد ٢ عدد ٢ ص ٦٩.
- (١٠) س.أ. هاديatici، بعض الجوانب النظرية والفلسفية للنظام المصرف الإسلامي: بعد الاقتصاد الإسلامي دوره عن النظام المصرفى الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية ١٩٩٢ ص ٤٣.
- (١١) س.ه. أمين، القانون الإسلامي ومدلولاته للعالم الحديث، ص ١٣٥ روسيتون المحدودة جلاسجو.
- (١٢) ضياء الدين أحمد، النظام المصرفى الإسلامي، ص ٣١ مجلة معهد البحوث، البنك الإسلامي للتنمية ديسمبر ١٩٩٤.
- (12) Riba Free Alternatives of Transaction in Commercial Banks, a Blueprint, Dr. Fa-him Khan. p. 131.
- Eliminaton Of Riba From the Economy, Institute of Policy Studies, Islamabad, 1994.
- (13) S M Hassanuz Zaman, Practical Options For Central and Commercial Banking, Op. cit. pp. 203, 209.
- (١٤) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٧٦ - ٤٨١ دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٧٦.
- (١٥) يقول الشافعى: (إذا أرى الرجل لسلمة فقال: اشتري هذه وأربحك فيها كما فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذى قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه). وهكذا إن قال: اشتري مثاعاً ووصفه له، أو مثاعاً أى مثاعاً شفت، وأنا أربحك فيه، فكل ذلك سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بال الخيار، سواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعاه واستره منه بعقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جددها جاز وإن تباعاه على أن الزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئاً: أحدهما أنهما تباعاه قبل أن يملأه البائع. وثانياً: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا).

الشافعى، الام، ج ٢ ص ٣٩، دار المعرفة ١٣٩٣هـ.

(١٦) وفي المتنقى: (عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بعقد حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونفي عنه. قوله: ابتع لي هذا البعير بعقد فابتاعه منك إلى أجل أدخله في باب بيعتين في بيعه، لا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المباع للبعير بالعقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مباعته بأجل باكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إداهاما الأولى وهي بالعقد، والثانية الموجلة. وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المباع بالعقد قد باع من المباع لأجل البعير قبل أن يملأه، وفيها سلف بزيادة لانه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك انه سلف عشرًا في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها، والله أعلم).

الباجي، المتنقى، ج ٥ ص ٣٩، دار الكتاب العربي ١٤٣٢هـ.

(١٧) يقول ابن القيم الحنبلي: (رجل قال لغيره: اشر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا أو كذا، وإنما أريحك فيها كذا وكذا). فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بال الخيار ثلاثة أيام أو أكثر، فإن أخذها منه وإن لم تتمكن من ردتها على البائع بال الخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بال الخيار، فالحيلة أن يشترط له خياراً أقصى من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتمكن له زمان الرد إن ردت له.

ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤ ص ٢٩ دار الجيل.

(١٨) وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الحنفي في كتابه (الحيل)، واضح فيه من الإلزام في بيع المربحة الآجلة.

الشيباني، الخارج في الحيل، ص ٧٩، ١٢٧ مكتبة المثنى بغداد.

(١٩) يوسف كمال، بيع المربحة حيلة بنكية، مجلة الدعوة أبريل ١٩٨٠.

* د. محمد الاشقر، بيع المربحة كما تجربة البنك الإسلامي، مكتبة الفلاح - الكويت ١٤٠٤هـ.

* د. رفيق المصري، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية، مجلة الأمة القطرية، العدد ٦١ الحرم ١٤٠٦هـ.

* د. يوسف القرضاوى، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة سنة ١٤٠٧هـ.

* محمد خاطر، جهاد في رفع بلوى الريا، ص ٢١٨، ٢١٥ مطبوع الأهرام التجارية.

* الصديق الضرير، أشكال وأساليب الاستثمار والتمويل والمشاركة في البنوك الإسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٩٨١ ص ١٥ - ١٨.

(٢٠) الشیخ محمد خاطر، جهاد في رفع بلوى الريا، مطبوع الأهرام التجارية ص ٢١٥ / ٢١٨.

(٢١) الام الشافعى ج ٣ ص ٣٧ دار الفكر ١٤٠٠هـ.

(٢٢) الشیخ محمد خاطر، ص ٢٣٠ - ٢٢١ نفس المصدر السابق.

(٢٣) مجلة البحوث الإسلامية، ربى الأول ١٤٠٧هـ فتوى إدارة البحوث العلمية والافتاء بالسعودية رقم ١٤٠٤هـ في ١١/٧.

(٢٤) ابن حزم، المخلص مسألة ١١٢٥ مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٩هـ.

(٢٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٥١ دار الفكر.

- (٢٦) مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم ٣٠٢ .
- (٢٧) بيت التمويل الكويتي ،فتاوي الملاية في المسائل الشرعية ص ١٥٠ .
- (٢٨) نفس المصدر، فتوى رقم ١٤٠ ص ١٦١ .
- (٢٩) مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، فتاوى المراحة ص ٢٠٣ - ٢٠٥ طبعة سنة ١٩٩٦ .
- (٣٠) نفس المصدر ص ٣٩١ .
- (٣١) د. عبد السنار أبو غدة وآخرون الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت دليل الإرشادات الحاسبية لزكارة الشركات ص ٤٢ مؤسسة أقر الخيرية سنة ١٩٩١ جدة .
- (٣٢) د. رفيق المصري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، تعليق على بحث قانون المصادر، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي مجلد ٣ عدد ١ ص ١٤١٤-١٤١٦ م .
- (٣٣) د. عابدين أحمد سلامة، واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي القاهرة ١٠ / ١٠ / ١٩٨٧ .
- (34) Business Week, 18-3-1980, pp. 27 - 28.
- (٣٥) د. فولكر نينهاوس، الصيغة الإسلامية وأزمة ديون الدول النامية، ص ١٤٦، ١٤٦ المسلم المعاصر عدد ٥٢، ١٨، ١٩٨٨ يونيور، يوليو، أغسطس ١٩٨٨ .
- (٣٦) مجلة المسلم المعاصر عدد ٦٩، ٦٠، Neinhaus, Folker .
- (٣٧) نفس المصدر ص ١٨٧، ١٨٨، والذين أشار إليهم هم صديقي ١٩٨٣ ، ومنان ١٩٨٤ وشافرا ١٩٨٥ و Khan ١٩٨٦ .
- (٣٨) فرق الفقهاء في طلب التأمينات بين الضمان والرهن ، مع أن الغرض منها واحد ، وهو توثيق الحق والأطمئنان إلى استيفائه، بالنسبة للضمان وهو ضم ذمة الضمان إلى ذمة المضمون عنه في الشام الحق ، يقول ابن قدامة : « وحقيقة العهدة : الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ، ويذكر فيه الشمن ، فغيره عن الشمن الذي يضمته ، ومن أجاز ضمان المهدى في الجملة : أبو حنيفة ومالك والشافعى . ومنع منه بعض الشافعية لكونه ضمان مالم يجب ، وضمان مجهول وضمان عين ، وقد بينا جواز الضمان في ذلك كله . ولأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع . والوثائق ثلاثة : الشهادة ، والرهن ، والضمان . فاما الشهادة فلا يستوفى منها الحق ، وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع . لانه يؤدى إلى أن يبقى أبداً مرهونا . فلم يبق إلا الضمان » . المغني ابن قدامة ج ٤ ص ٥٩٦ مرجع سابق .
- وذهب المالكية إلى جواز أخذ الرهن من الشريك قبل وجوب الحق إذا كان الغرض منه أن يستوفى ما يضيع من مال الشركة بتنصير أو تعد من الشريك يقول ابن رشد : « وقال الشافعية المرهون فيه له شرائط ثلاثة : أحدها أن يكون دينا فإنه لا يرهن في عين ، والثاني أن يكون واجباً فإنه لا يرهن قبل الوجوب ، مثل أن يسترهنه بما يستقرضه ، ويجوز ذلك عند مالك ، والثالث أن لا يكون لزومه متوقعاً أن يجب وأن لا يجب ، كالرهن في الكتابة وهذا المذهب قريب من مذهب مالك . » ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٢٢٩-٢٣٠ مرجع سابق .
- وجوز بعض المعاصرین الرهن العقاری تخريجاً على مذهب المالکیة الذين أجازوا الرهن الحیازی مع منعه من حبس المرهون . والرهن العقاری ليس فيه حجز للمرهون وقياساً على الضمان عند الخانبلة الذين علقوا الفرق بين الضمان والرهن على بقاء المرهون في يد المترهون ، وهو متحقق في الرهن الحیازی وغير متحقق في الرهن العقاری، فلا فرق بينه وبين الضمان . والرهن العقاری يجعل للمرتهن الحق في التقاضي على

الدائنين في العين استيفاء لحقه . فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل السوداني ص ١١٣ ، مطبوعات البنك . ١٤٠٢ هـ .

(39) Muhammed Uthman Khaleefa, The Experience of SIB In Musharka Financig, The Sudanese Islamic Bank . المطرد بوليو ١٩٨٨

(٤٠) بابكر محبي الدين قبلى ، تمويل قطاع الحرفيين في السودان ندوة البركة الخامسة . ١٩٨٧ / ٣٠ / ١٠

(٤١) د. ر. ك. ريدى ، نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية ، ت. د. احمد النجار سنة ١٩٨٨ م الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

د. احمد النجار ، بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ١٩٨٥ .

د. عيسى عبده ، بنوك بلا فوائد ، دار الاعتصام ط ٢٧٧ م في تمويل دنيا الاعمال بمتطلباتها الفضفاضة . الأجل .

. ١٩٦ / ٣ / ٢٠ (٤٢) الاهرام

. ١٩٩٠ / ٨ / ٢٧ ، ١٩٩٧ / ٨ / ٢٠ (٤٣) الاهرام

(44) J. Struthers & A. Speight op. Cit pp. 42-53 .

(45) Meir Kohn, Money, Banking and Financial Markets, p. 208.

(46) Al - Suwailem, Does Venture Companies financing make a difference, Graduate school of Arts and sciences, Washington University 1995, p. 45. (Degree of doctor of Philosophy) Venture Capital Journal, Various issues.

(47) Venture Capital Journal, Jan. 1987 p. 4, Aug. 1987 p. 5-6, Dec. 1988 p. 13.

Murat Cizakca, Venture Capital, pp. 145-151, Encyclopaedia Islamic Banking and Insurance, Institute of Islamic Banking and Insurance, 1995.

(48) Sahlman, W, Dont Fix What is not broken, Financing. Entrepreneurs, 1994 P. 36
Sawi Al- Suwailem, Op. Cit, P.22 .

(49) Al- Suawilem, op.cit., pp. 25-26.

(50) Florida R., M. Kenney, 1988, Venture Capital Finaned Innovation and Tecknolegi- cal change in U.S.A. Research policy V. 17 p. 128 Al-Suwailem, op. cit., p. 33.

(51) Sagari 1992 Venture Capital: Lessons fromthe development world For the developing markets, International Finance Corporation, Discussion Paper no, 19 Al - Suwilem, op. cit., 21.

(52) Dr. Ghulam Rasool. Role of Mudarda Floatations in Pakistan's Capital Markets. pp. 217-228 .

Institute of Policy Studies, Elimination of Riba form The Economy, Islamabad 1994 . Discussion, Op. Cit. pp. 229-236 .

(53) Muhammed Urthman Khaleefa. op. Cit., SIB.

(54) J. Struthers & W. Spreight. Money:Instutions, Theroy and Polocy. pp. 136-138

- Longman, 1986 .
- (55) Meir Kohn, Op. Cit. pp. 240-241 .
- (56) Myishkil, Op - Cit., pp. 264 - 265.
- (57) Ebrahim Sidat, Legal Framework for an Islamic Financial System With Reference to Company & Mercantile Laws, Elimination of Riba from The Economy, Institute of Policy Studies Op. Cit. pp. 242-247.
- (٥٨) تقرير مجلس الإدارة عن ميزانية ١٤٠٦، ١٤٠٩، ١٤٠٨، ١٤٠٧، ١٤١٠، ١٤١١ هـ . والنشرة الإعلامية لبنك فيصل الإسلامي المصري العدد الرابع ١٤١١ هـ ص ٩ .
- (٥٩) تقرير مجلس الإدارة عن ميزانية سنة ١٤١١ هـ ص ١٥ .
- (٦٠) د.م. صادق، التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية، القواعد والأسس، الجامعة الإسلامية الدولية بماليزيا، المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية تركيا سنة ١٤٠٨ هـ الاتحاد الدولي للبنوك.
- (٦١) لائحة تحفظات بنك المختبر على البنوك الإسلامية، الشرق الأوسط ، ١٩٩٥/٩/٢٩ .
- (٦٢) إحصاءات من جلسات استماع الكونغرس، نقلها جون سبيرووا، في كتاب : إفلام فرانكلين ناشيونال بانك : تحدي النظام المصرفي الدولي . نيويورك كولومبيا يونيفيرستي برس ١٩٨٠ ص ٧١ .
- عن: د. عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل، دراسة للعقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام . ص ١٢٢ - ١٢٥ - ١٢٥ المعهد العلمي للفكر الإسلامي ١٩٩٠ .
- (٦٣) البنك المركزي المصري، النشرة الاقتصادية، المجلد الخامس والثلاثون العدد الأول ١٩٩٥-٩٤ ص ١٢٤ - ١٢٥ .
- (٦٤) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مؤشرات المصارف الإسلامية دراسة وصفية وكمية، ص ١٥-٢١ سنة ١٩٩٣ .
- (٦٥) د. جمال الدين عطية، مسيرة البنوك الإسلامية ص ١٤-١٥ من كتاب الأمة .
- (٦٦) د. أحمد شرف الدين، دليل المدخر للاستثمار في الأوراق المالية (صاديق الائتمان) ص ٣٥ كتاب الأهرام الاقتصادي عدد ١٨ نوفمبر ١٩٩٤ .
- (٦٧) البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية مجلد ٣٥ العدد الأول ١٩٩٥-٩٤ ص ١١٦ .
- (٦٨) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الالباني ج ١ ص ٥٠٩ .
- (٦٩) د. وجدى شركس، القوائم الخالية والمرحلية، الأهرام ١١-٨-١٩٩٥ ص ٦ .
- (٧٠) محمد بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنك الإسلامي ص ١٥ - ٢٦ مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي مجلد ٣ عدد ٢ سنة ١٩٩٤ .
- (٧١) محافظ البنك المركزي البريطاني يعرض تحفظاته على البنوك الإسلامية، الشرق الأوسط ١٩/٩/٩٥ .
- (72) Meir Kohn, op. cit., p.467.
- (٧٣) د. غسان قلعوي، تقويم أداء النشاط المصرفي، ص ٢١٧، ٢٢٦-٢٢٧ رسالة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .. مخطوط .
- (٧٤) راجع كتابنا: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء سنة ١٩٨٧ م .
- (٧٥) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٤٢٧ دار الاتحاد للطباعة ١٣٩٦هـ .

(٧٦) د. سامي حمود، الفوارق التطبيقية بين المضارب الفرد والمضاربة المشتركة، ص ٢٥ ندوة البركة الخامسة . ١٩٨٨-١٠-٣٠.

(٧٧) النروى، روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٢٨ . المكتب الإسلامي ١٩٨٥ .

(٧٨) ابن الهمام، فتح القدير ج ٧ ص ٤١٨ ، الرملى، نهاية الحاج، ج ٥ ص ٢٨٨ ، الحلى، ابن حزم ج ٨ ص ٢٤٨ ، ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٦٨ .

(٧٩) السرخسى، المبسوط ج ١٠ ص ١٠٣ ، النروى ، روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٢٨ ، ابن قدامة، المغني ج ٥ ص ٥٢٧ .

(٨٠) الدسوقى، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٨٣ ، ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٣ . السرخسى المبسوط ج ١٥ ص ١٠٣ ، النروى، روضة الطالبين، ج ٥ ص ٢٢٨ .

(٨١) الشاطبى، الاعتصام ج ٢ ص ١١٩ ، دار الفكر.

ولا يصح قياسه على الأجير المشترك لما يلي :

١ - إن ضمان الأجير المشترك ليس موضع إجماع من قبل الفقهاء، ومعلوم أن أمر القياس أربعة: المقيس وهو الفرع، والمقيس عليه وهو الأصل، والمعلنة الجامعية بينهما، والحكم الشرعى المراد. ومن شروط المقيس عليه أن يكون حكم الأصل ثابتًا، فإنه إن أمكن توجيهه المنع عليه لم ينفع به النظر، ولا المناظر قبل إقامة الدليل على ثبوته.

٢ - أن يكون الحكم ثابتًا بطريق سمعى شرعى، وإذ ما ثبت بطريق عقلى، أو لغوى لم يكن حكمًا شرعيا.

٣ - أن يكون الطريق الذى عرف به كون المستتب من الأصل علة سمعا، لأن كون الوصف علة، حكم شرعى.

٤ - إلا يكون الأصل فرعا لأصل آخر، بل يكون ثبوت الحكم فيه نصا أو إجماعا.
وكل تلك الشروط لا توجد في الأجير المشترك الذي اعتبره صاحب القول أنه الأصل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن السلف من الفقهاء قد اجمعوا على أنه لا ضمان على المضارب عند الخسارة مالم يتعذر.

(٨٢) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٦ ، دار الفكر.

(٨٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج ٥ مجلد ١ ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية سنة ١٩٨٢ .

(٨٤) محمد باقر المصدر، البنك الالايرى فى الإسلام، ص ٤٠ - ٢٤ .

(85) Abd Awwal Sarker, Islamic Financial Instruments: Definition and Types pp. 9-

11, Journal of International Association of Islamic Economics, Leicester, U. K. V. 4,
N. 1, 1995 - 1416 H.

(٨٦) د. متذر قحف، سدات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تحويل التنمية في البلاد الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز مجلد ١ سنة ١٤٠٩ هـ مركز التأليف العلمي.

(٨٧) يوسف كمال، الزكاة وترشيد التامين المعاصر ص ٦٢، ١٠٨، ١٤١٠ هـ.

(88) Meir Kohn, op. cit., pp. 440-446.

(89) Ibid. p 483.

(90) Ibid. p. 470.

البنك المركزي المصري، التطورات الاقتصادية المصرفية من ١/٧/١٩٩٢ - إلى ٣٠/٦/١٩٩٢ ص ١٣١ - ١٣٣، ص ١٤١ - ١٤٦.

(91) Ibid.,478.

(٩٢) تغطيات محافظ بنك إنجلترا على صيغة البنوك الإسلامية الشرق الأوسط ١٩٩٥/٩/٢٩.

(٩٣) فولكر نينهاوس، ربحية مصارف المشاركة الإسلامية المتنافسة مع المصارف الربوية، محضى الدين عطية ص ٨٨، ٩٢، المسلم المعاصر العدد ٤٣ سنة ١٤٠٥ هـ.


(٩٤) بوعبد الله إدريس، حول بحث ربحية المصارف ص ١٢٠ المسلم المعاصر السنة ١٢ العدد ٤٨ سنة ١٤٠٧ هـ.

(٩٥) د. ضياء الدين أحمد، تعليق على مقال «ربحية المصارف الإسلامية» المسلم المعاصر، عدد ٤٣ ص ١٥٨ - ١٥٩ سنة ١٤٠٥ هـ.

(96) Relative Stability Of Interest Free Economy. Salim U. Chishti, pp. 3 - 5.

مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد ٣ عدد ١ سنة ١٤٠٥ هـ مركز النشر العلمي، جدة جامعة الملك عبد العزيز.

(٩٧) درس الكاتب هذا التمودج بقسم الاقتصاد جامعة أم القرى سنة ١٤٠٢ هـ
ونشر بمجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي عدد ٦ جمادى الأول سنة ٤٠٢ هـ تحت عنوان «البنك الإسلامي شركة تأمين إلهية».



وكان الجانب الأكبر من أصول ومتلكات هذه الشركات مملوكة لاصحابها أو للشركات التي يمتلكونها دون أي أدلة ضمان للمودعين.

وامتد نشاط هذه الشركات إلى العمل بالخارج باسماء الأشخاص لا باسم شركة معنوية، والعقود كانت تبرم بهذه الأسماء.

واستغلت هذه الشركات شخصيات كبيرة لتسهيل مهامها بمكافآت عالية.

ولم تكن هناك أي بيانات عن الحجم الكلي لاعداد المودعين وإنما قيمه الودائع وكذلك منافذ الاستثمارات.

كما كانت التنظيمات المالية والإدارية ضئيلة وهزيلة ولا تتلاءم مع الاتساع الهائل لحجم أصول هذه الشركات وأنشطتها، حتى أن إحدى الشركات خسر ٢٠٠ مليون دولار في أسواق المضاربات بالخارج في عملية مضاربة واحدة ولم يعرف ذلك إلا من الخارج (٣).

وقد ساعد على هذا النمو غيبة التخطيط والوعي والرؤية المستقبلية في الإدارة السياسية. كما كان لضعف الجهاز المالي وجمود إدارته واضطراب سياساته الريادية أكبر دافع إلى اللجوء إلى هذه الشركات. كما أدى ضعف سوق الأوراق المالية إلى اختناق التوظيف وتجميد المدخرات.

كل هذا أدى إلى إرباك السوق المالي والمصرفي وزاد من حدة المشكلة الاقتصادية والازمات.

وكانت أنشطة شركات توظيف الأموال غالباً في المجالات الآتية:

- ١ - المضاربة في البورصات الأجنبية (السلع - الصرف).
- ٢ - المضاربة في الداخل في السوق السوداء على الصرف الأجنبي مما جعل سعره يرتفع.
- ٣ - التجارة في السلع الأساسية كالذرة الصفراء والفول. سلع القطاع العام كسيارات الركوب والثلاجات.
- ٤ - شراء العقارات.
- ٥ - استيراد الكماليات.

وكلها أنشطة مالية تضر بالاقتصاد القومي، وتفرق البلاد والعباد، وتزيد العجز في الموازنة وميزان المدفوعات والتضخم.

والبيوم في حالة الكساد فإن ثروات هؤلاء تتلاشى أمام سوء الحالة الاقتصادية. ولو كان الاستثمار للتنمية لاطمأن الجميع على أموالهم. وقد كان بوسعهم نشر الاستثمار وتشغيل

العمال في مجتمعات اقتصادية يشكرهم عليها الناس، ولا يستطيع أحد أن ينال منهم، وقد التحموا بقلب الأمة.

وانتهت الكارثة بأن ضاع المودعون، تراهم يتتساقطون على أبواب شركات التوظيف لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون تصرفها، أولادهم في المدارس ويحتاجون للعلاج وأسعار المعيشة تلهبهم ببساطتها، بينما نجد أصحاب هذه الشركات يعيشون في قصور ويركبون العربات الفارهة وقد توزع الغنى على أقاربهم ومحاسبيهم.

وتضى الأيام، وتتلاشى قيمة الوديعة تحت ضربات التضخم بينما الربح كله يذهب إلى أصحاب شركة التوظيف بعد القانون المنظم لها، كل ذلك يتم بالجدولة المزعومة التي يقف فيها الناس في طوابير ذليلة انتظاراً لمائة جنيه، وفي حماية سوق المال والنظام العام. إن الذي ينسب ذلك إلى الإسلام يؤذى الإسلام، وينفر الناس منه ويعوق أي تطبيق حقيقي له.

ثم شرعت الدولة لهذه الشركات بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، حيث تضمنت المادة الأولى منه أنه: «لا يجوز لغير شركات المساعدة التي تطرح أسهمها للأكتتاب العام والمقيدة في السجل المعده لذلك بهيئة سوق المال، أن تلقي أموالاً من الجمهور بآية عملة وبآية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً. وتتضمن المادة السادسة من القانون النص على أن تصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التي تتلقاها، وتخول صكوك الاستثمار لمالكها المشاركة في الأرباح والخسائر دون المشاركة في الإدارة، وينقضى أصحابها نصيبيهم في تاريخ التصفية قبل حملة أسهم رأس المال.

وتنص المادة السابعة على إيداع المشاركات خلال أسبوع من تاريخ التلقي في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة لإشراف البنك المركزي المصري، ولا يجوز تحويل أية مبالغ منها إلى الخارج إلا بموافقة البنك المركزي المصري.

ونص على أن تلتزم الشركات بأن تقدم للهيئة البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها في الداخل والخارج في المواعيد وطبقاً للنماذج التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية، مع قواعد لإشراف والرقابة من حيث نسبة السيولة وضوابط إصدار صكوك بالبنقد الأجنبي، وكذا تنظيم التفتيش وإجراءاته. (مادة ٩).

واشترط القانون لا يقل عدد الشركاء المؤسسين لشركات تلقي الأموال عن عشرين شخصاً

وألا يقل عدد الأسهم التي يكتتب بها كل منهم عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر.

وألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه ولا يزيد عن خمسين مليوناً، وأن يكون مدفوعاً بالكامل وملوحاً للمصريين، وأن يطرح منه ٥٠٪ على الأقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين.

وأن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة والمديرون العام من المصريين.

ولا يقتدِي الأُسْهُم في جداول الأسعار في البورصات المصرية قبل تقديم ميزانيتين مُرْضِبَتَين على الأقل توافقاً عليهما الهيئة العامة لسوق المال، كما لا يجوز تداول أُسْهُم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في سوق المال.

وحظر القانون عليها مزاولة أعمال البنك كتلقي الودائع أو أعمال الصرافة أو منح الائتمان.

كما تضمن القانون في المادة العاشرة تعين مراقبى الحسابات وإخطار هيئة سوق المال بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير المختلفة قبل شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، ونشرهما مع تقرير مراقبى الحسابات في جريدين يوميين على الأقل.

كما نص في المادة ٢١ حتى ٢٦ على جزاء المخالفات من السجن إلى الغرامات المالية، وذلك لضمان سلامتها وحقوق المساهمين والمشاركون.

وهكذا استحدث المQN لأول مرة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ نوعية جديدة من التمويل هي: صكوك الاستثمار لشركات توظيف الأموال وصكوك التمويل للشركات المساهمة غير شركات تلقى الأموال، وهي ذات عائد متغير . ويعتبر الخبراء ذلك قانوناً قومياً.

وأهم الملامح التي تميز كلًا من النوعين هي ما يلى:

١ - صكوك الاستثمار :

لا يجوز تجاوز الصكوك عشرة أمثال رأس مال الشركة. ولا يجوز إصدار صكوك بأكثر أو أقل من قيمتها. وتكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الصكوك في الإصدار الواحد متساوية.

لمالك الصك الحق في الأرباح دون المشاركة في الإدارة. وله حق استرداد القيمة عند انتهاء المدة مضافاً إليها نصيبه من الأرباح، وإذا سمح باسترداده قبل ذلك يجب جزء من قيمته تحت حساب التسوية النهائية. كما يجوز أن توزع عليهم مبالغ لهم تحت حساب الأرباح. وتتوزع الأرباح والخسائر بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صافي حقوق الملكية لصاحب الأسهم

إلى صافي قيمة الصكوك. ويوزع الربح بعد خصم نصيب الشركة من الأرباح القابلة للتوزيع بحد أقصى ١٠٪ من قيمة الأرباح الصافية.

٢ - صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

لا تزيد قيمة الصكوك عن صافي أصول الشركة إلا بقرار من وزير الاقتصاد، وتكون شهادات اسمية قابلة للتداول. والإصدار الواحد له حقوق متساوية. وتصدر بقرار من الجمعية العمومية، وتطرح عن طريق الاكتتاب العام بعد موافقة سوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الهيئة. ويجوز إصدار صكوك تمويل قابلة للتحويل لأسهم، وتقيد صكوك التمويل في جداول أسعار البورصة خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب ولو لم تكن أسهم الشركات التي أصدرتها مقيدة في تلك الجداول. ولأول مرة يدخل سوق التمويل في مصر، الذي يعتمد على الائتمان والسنداط، نظام يعتمد على المشاركة في سوق رأس المال.

* * *

الهوامش

(1) J. Struthers, H. Speight, op. cit. p. 61 - 153.

(2) G. G. Kaufman, op. cit. p.

(٣) د. إيهاب عز الدين نديم، شركات توظيف الأموال ودروس مستنادة من ١٥ مجلة إدارة الأعمال العدد ٤٢ سنة ١٩٨٨.

الفصل الثامن

سوق رأس المال

كلمة سوق بالمعنى التجارى تعنى المكان الذى تجتمع فيه السلع، ويتم فيه نقل الملكية بعد تمام البيع أو الشراء. أما السوق بالمعنى الاقتصادي فلا يقصد به مكان معين، وإنما أسلوب إتمام عملية تجارية، سواء كانت على نطاق محلى أو دولى.

سوق المال تطلق على جميع المؤسسات التى تتعامل فى السلع والخدمات والأصول العقارية والمنقولة، أما أسواق التمويل فهى جزء من سوق المال، يلتقطى من خلالها الباحثون عن الأموال من رجال الاعمال، وذوى الفائض من المدخرين. وهى لا تتعامل فى السلع والخدمات والممتلكات، وإنما فى النقود والوسائل النقدية، كالأسهم والصكوك التى يمكن بها تملك كافة الأصول الأخرى.

وأوضحنا أن سوق التمويل يتكون من سوق النقد وسوق رأس المال. وسوق النقد تداول فيه النقود الجاهزة والأوعية الأخرى القريبة منها، كالودائع الجارية وشهادات الودائع، وأهم مؤسساتها البنك资料 والمبنوك التجارى وشركات توظيف الأموال.

أما سوق رأس المال، فهو الذى تتعامل فى الأموال لآجال متوسطة وطويلة، وهى بذلك نتيجة ضرورية للفصل بين الملكية والإدارة، كما أنها تستجيب لتنوع حاجات المدخرين بين استثمار قصير فى صكوك، واستثمار طويل فى أسهم، وهى بذلك مكان رئيسى لتوفير السيولة وتامينها، من خلال قنوات، إلى الأنشطة الاستثمارية بانواعها.

وبقدر اتساع هذه السوق بقدر ما تقلل الحاجة إلى الاقتراض بريا عن طريق الائتمان المصرفى، والعكس صحيح. حيث يتم أغلب التمويل كما رأينا فى الأسواق المعاصرة عن طريق علاقة الدين بالدين، ولابد لإحلال المشاركة، بدلا عنها، من اتساع هذه الأسواق وتعديل مسارها المعاصر.

وسوق رأس المال هى المرآة الحقيقية التى تعكس الحالة الاقتصادية وتنتافع فيها كافة السياسات المالية والاقتصادية.

ولهذا كان مؤشر أسعار سوق الأوراق المالية الدلالة الرئيسية لاتجاه الاحوال الاقتصادية الكلية فى الدولة.

وتقوم بنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة بتوظيف الأموال لآجال طويلة أو متوسطة في مشروعات استثمارية، زراعية أو صناعية أو إنشائية أو تجارية، ولهذا فإن حاجة هذه المصارف إلى الموارد ذات الآجال المناسبة مع مخرجاتها أمر مهم جداً، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق فتح القنوات المختلفة وتقديم الأوراق المالية المتنوعة، الذي يمكنها من القيام باغراضها.

وتتغدر سوق رأس المال إلى سوقين:

أ - سوق الإصدار «السوق الأولية» Primary Markets: وهي التي تسوق ورقة مالية لأول مرة، ومهما تها أن تجمع بين المدخرين المستثمرين ليتم التبادل بين قطاع الأعمال وقطاع المدخرين.

ب - سوق التداول «السوق الثانية» Secondary Markets: وتقوم بتبادل أوراق مالية موجودة، وفيها يستطيع المستثمر والمدخن التحول بسهولة من الأصول النقدية إلى الأصول الحقيقة، والعكس.

ونميز في سوق رأس المال بين مجموعتين:

أ - مجموعة مصرافية وتضم البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار وصناديق الاستثمار وأمناء الاكتتاب.

ب - مجموعة غير مصرافية وهي سوق الأوراق المالية^(١).

وستتحدث في الفصل الخامس عن المجموعة الثانية، وفي هذا الفصل نتحدث عن المجموعة الأولى، وهي تضم:

١ - بنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة

تلعب بنوك الاستثمار والأعمال دوراً هاماً في دفع عملية التنمية الاقتصادية في مختلف المجتمعات المقدمة والمختلفة. فمن أنشطتها:

- ١ - العمل على تجميع المدخرات والأموال الخاصة من الأسواق المالية.
- ٢ - توفير التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية سواء بالعملات الأجنبية أو المحلية.
- ٣ - البحث عن فرص الاستثمار المتاحة في المجتمع دراسة مدى جدواها اقتصادياً، وتوجيه فرص الاستثمار إليها بغرض دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عرفها القانون المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بانها «تلك التي تباشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقاً لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومي، ويجوز لها أن تنشئ في هذا المجال شركات الاستثمار أو شركات أخرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، كما يكون لها أن تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية».

أما البنوك المتخصصة فهي البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي، وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية. هكذا عرفها القانون المصري.

وتتميز البنوك المتخصصة عن غيرها من البنوك في أنها تعتمد في جزء كبير من مواردها على رأس المال وعلى ماقد كونته من احتياطيات، وعلى ما تصدره من صكوك تستحق الدفع بعد آجال طويلة، كما تعتمد في تمويلها على البنك المركزي والبنوك التجارية ومؤسسات التمويل الأخرى.

هذه الأنشطة المتخصصة تعتمد على خبرات خاصة، وتركز في أماكن نشاطها، وتقوم بتقديم المشورة والتوصية والخدمات. من أمثلة هذه التخصصات البنوك الصناعية والبنوك العقارية. وهي عادة تقوم بالاستثمار المباشر أو المشاركة في رؤوس أموال المشروعات، سواء كانت بشراء أسهم أو صكوك.

وقد تحولت وظيفة هذه البنوك في مصر إلى وظيفة التمويل قصير الأجل والخصم شأنها شأن البنوك التجارية تحت ضغط السياسة القاصرة للبنك المركزي في نسبة الاحتياطي والسيولة، وفي رفع أسعار الفائدة القصيرة الأجل.

٢ - صناديق وشركات الاستثمار

شركات الاستثمار أو صناديق الاستثمار مهمتها شراء تشكيلة واسعة من الأوراق المالية الأولية بفئات مختلفة، وهي تحصل على موارد من إصدار أوراق مالية ثانوية تسمى المخص، هذه المخص لها حق على كل أصول محفظة الأوراق المالية، مما يجعل المشاركين أقل مخاطرة عما إذا أودعوا مساهمتهم في ورقة واحدة.

ويمكن تصنيف شركات الاستثمار حسب الاكتتاب فيها إلى:

- ١ - شركات مغلقة: وتعرض هذه الشركات الأوراق التي تصدرها على جمهور المستثمرين للاكتتاب فيها، وعندما يتم بيع هذه الأوراق تنتهي عملية التمويل. ولا يستطيع أحد شراء أوراق مالية خاصة بها إلا عن طريق البورصة بسعر السوق.
- ٢ - شركات مفتوحة ويتميز هذا النوع بعدم ثبات رأس مال الشركة، بل يتغير باستمرار. وتقوم هذه الشركات ببيع أسهم باستمرار للحصول على رأس مال إضافي، وتقبل هذه الشركات شراء أسهمها إذا أراد المستثمر بيعها على أساس متوسط سعر الأوراق المالية التي تكون منها المحفظة.

وشركات الاستثمار منظمة إما على شكل مؤسسات تبادلية أو كشركات مساهمة خاصة. والشركات التبادلية منها شركات مفتوحة تقدم خصصا بسعر صافي الأصول الجارية لمحفظتها المالية، وترد المخص المتداولة عند تقديمها بنفس السعر، وكثير من الصناديق في سوق النقد ترد بسعر محدد، وخصوص بعض صناديق التبادل تباع من وسطاء عن طريق عمولة، والعمولة تدفع عند الشراء فتسمى الأرصدة أرصدة محملة، والارصدة التي تباع مباشرة للجمهور بدون واسطة تسمى أرصدة غير محملة، وهي اليوم تمثل ٩٥٪ من أرصدة الصناديق التبادلية بأمريكا عكس سنة ١٩٧٠^(٣).

وتباين أنواع صناديق الاستثمار حسب أهدافها :

- ١ - فهناك صناديق النمو التي تهدف إلى تنمية رأس مال الصندوق ، بزيادة تنمية القيمة السوقية للأوراق التي تكون منها استثمارات الصندوق ، وأنسب شيء لها هنا الأوراق طويلة الأجل كالأسهم .

- ٢ - وهناك صناديق الدخل التي تغطي رغبات المستثمرين الذين يريدون الحصول على عائد دوري ، ويناسب هذه الصناديق أوراقا مالية توزع أرباحا بصفة دورية .
- ٣ - صناديق الدخل والنموا ، وهي تحقق الهدفين معا .

ومن ناحية مكونات المحفظة نجد :

- ١ - صناديق ذات نوع واحد من الأوراق المالية ، مثل صناديق الأسهم .
- ٢ - صناديق متوازنة وت تكون من تشكيلة متعددة تتشكل حسب هدف الصندوق .
- ٣ - صناديق متخصصة ، وهي تستثمر في قطاع واحد أو فرع معين من القطاع مثل الكهرباء أو السكك الحديدية أو سوق النقد .

ويجري قيد وثائق الاستثمار وتداولها في بورصات الأوراق المالية ، أما وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين فلا يجوز قيدها أو تداولها في بورصات الأوراق المالية ، ويجرى استرداد قيمتها عن طريق الصندوق ذاته . ولهذا فإن الصناديق التي تنشئها البنوك تكون عادة صناديق مفتوحة ذات رأس مال متغير وهو ما يسمح بانسحاب المدخرين القدامى وقبول مدخرين جدد وتعديل فى نظام الصندوق ، بينما تكون للصناديق التي تنشئها جهات أخرى غير البنوك وشركات التأمين صناديق مغلقة ذات رأس مال ثابت مما لا يسمح برد قيمة الوثائق للمكتتبين فيها ، ويشعن عليهم البحث عن مشتر من خلال البورصة .

وت تكون من حملة وثائق الاستثمار جماعة غرضها حمايةصالح المشتركة لاعضاءها ، ويكون لها ممثل قانوني من بين هؤلاء الاعضاء يتم اختياره في اجتماع للجماعة بالاغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار . وعلى شركة الصندوق أن توافق مثل الجماعة بنسخة من التقارير عن نشاط شركة الصندوق ، ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها ، ومراجعة حساباتها . ويجب على هذه الشركة قبل عقد الجمعية العمومية أن ترسل لصاحب كل وثيقة المستندات التي ترسل للمساهمين .

ويجب على الصندوق عدم اتباع سياسة من شأنها الإضرار بحقوق أو صالح حملة وثائق الاستثمار ، ولهذه الغاية وضع اللائحة قيودا على الاستثمار من شأنها توزيع مخاطره ، وبالتالي تخفيض نسبة حدوثها ومن هذه القيود :

- ١ - الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ١٥٪ من قيمة أوراق تلك الشركة .
- ب - الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله وبما لا يتجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه . ولا يجوز للصندوق الاقتراض بما يجاوز ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار قرضا قصيرا الأجل .

جـ - لا يجوز إصدار وثائق استثمار بما يجاوز عشرة أمثال رأس المال المدفوع لشركة الصندوق باستثناء البنك وشركات التأمين فقد رفع الحد الأقصى إلى عشرين مثل .

د - ضرورة الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات الاسترداد .

هـ - وقد نصت اللائحة على طائفة من الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها كتأسيس شركات جديدة أو التعامل في أوراق شركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس ، ولا يجوز له أن يشتري وثائق استثمار الصناديق التي يدير نشاطها . كما تكون أموال الصندوق منفصلة عن أموال البنك وشركات التأمين التي تنشئ صناديق .

وتقوم الصناديق بتحجيم مدخلات الأفراد في صندوق تديره شركة ذات خبرة استثمارية لقاء عمولة معينة ، وقد أثبتت التجربة الأوروبية والأمريكية في إنشاء صناديق الاستثمار الفاعلية في توجيه المدخلات نحو الاستثمارات المنتجة . وقد استفادت دول العالم الثالث كالهند ومالزريا وهونغ كونغ من هذه التجربة مما أدى إلى تنشيط القطاع المالي .

وتحدم هذه الصناديق المستثمرين الذين يشتراكون في حصة الصندوق ، حيث تقوم بشراء وبيع الأوراق المالية بغرض تحويل محفظة استثمارية متنوعة مبنية على دراسات للسوق والتنبؤ بالأسعار ، مما يقلل من المخاطر ، كما يستفيد منها أصحاب المدخلات الصغيرة ، الذين لا يملكون القدر الكافي من الأموال لإنشاء محفظة متنوعة من الأوراق المالية . ويحصل المستثمر على عائد وحدات الاستثمار القابل للتوزيع ، وهو يتكون من الفرق بين القيمة السوقية الصافية لموجودات الصندوق في فترة ما وقيمتها في فترة سابقة ، وتعد أموال الصندوق ملكاً للمستثمرين ، وبالتالي يكون لهم الحق في الحصول على تقارير مالية عن ميزانيات الصندوق وتقرير موجوداته .

وقد قُنِّنَ في مصر لإنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخلات في الأوراق المالية ، على أن يأخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأس المال نقدي ، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدراته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو من تربطهم به علاقة أو مصلحة ، فللصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات المتخصصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ويحدد النظام الأساسي ، ويحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار ، ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص بها بذلك من الوزير ، ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار البيانات الإضافية الآتية :

١- السياسات الاستثمارية .

- ب - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
- ج - اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعماله .
- د - طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .
ويحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى ، على الا يكون هذا البنك مالكاً أو مساهماً في الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه . ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات .

وتكون أرباح الصندوق من خلال عمليات البيع والشراء في الأوراق المالية أو من الأرباح الموزعة على ما يحوزونه من أسهم أو من أرباح رأس المال على الأوراق المالية .

ويتم قيد صناديق الاستثمار بأسواق المال في الخارج لتشجيع استثمار المدخرين العرب والأموال المصرية بالخارج .

الصناديق الإسلامية :

أوردت مجلة The Banker في عددها الصادر في فبراير ١٩٩٧ مقالاً عن صناديق الاستثمار الإسلامية تحت عنوان : «الأوراق المالية والعوائد» قالت فيه :

«تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية أحدdest الظواهر في الصيغة الإسلامية، والاتجاه إلى تلك الصناديق واضح من تزايد إنشاء صناديق الأسهم وصناديق السلع في مختلف أنحاء العالم، ويصل حجم تعاملاتها إلى نحو ٥٠٠ مليون دولار.

وتمثل الأسهم والإيجار والسلع الانشطة الأكثر انتشاراً للصناديق الإسلامية . ومن الصناديق الجيدة الموجودة حالياً في الأسواق «صندوق الصفة» الذي أنشأته شركة التوفيق، و«صندوق الاسهم الدولية» التابع لبنك فيصل الإسلامي - البحرين، و«صندوق اوسيز - Oasis» من مؤسسة روبرت فلينمنج، و«صندوق الميزان» من مؤسسة كلاينورت بنسون والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

وتعتبر صناديق الأسهم الأكثر ملائمة للاستثمار الإسلامي، وذلك لأن المبادئ المالية الإسلامية تشجع بشدة التوظيف المنتج للموارد الاقتصادية والمشاركة من خلال الأسهم والمشاركة في المخاطر .

ومن ناحية الهيكل التنظيمي، تتشابه صناديق الأسهم الإسلامية مع صناديق الاستثمار الغربية من حيث إنها محفظة أوراق مالية يديرها مدربون متخصصون أو محترفون، كما أنها تتشابه في إمكانية أن تكون مغلقة أو مفتوحة.

ويمكن كذلك أن يكون هناك نوع من التشابه مع بعض الصناديق الغربية القائمة على بعض المفاهيم الاجتماعية، مثل الصناديق الاستثمارية ذات الاهتمام البيئي.

والنقطة الأساسية التي تختلف فيها الصناديق الإسلامية عن الصناديق التقليدية هي انتقائتها للأسهم التي تتعامل فيها، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. والتي من أهمها عدم التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاء أو تقوم بأنشطة مثل الخمور أو القمار.

ويؤدي الالتزام الشديد بتلك الحدود إلى جعل دائرة الأسهم التي يمكن للصناديق الإسلامية التعامل بها ضيقة، وذلك لأن هيكل رأس مال المشروعات الجديدة يتضمن بعض الديون أو أوراق مالية ذات دخل ثابت. ومع ضيق دائرة التعامل فإن تحقيق تنوع المحفظة الاستثمارية يصبح أمراً صعباً.

وقد أجازت كثيرة من الهيئات الشرعية الاستثمارية في أسهم الشركات التي تمثل الفائدة جزءاً ضغيلاً من إيراداتها ولديها نسبة صغيرة من الديون، بشرط «تطهير» أو «تنظيف» الأرباح من الجزء غير الجاز، وتوزيعها على أغراض خيرية. بالإضافة إلى أن الاستثمار في أسهم تلك الشركات قد يساهم في تمكن المستثمرين من التأثير على إداراتها لتنفيذ سياساتها لاستبدال التعامل بالقروض بوسائل أخرى تتفق وأحكام الشريعة.

ويضع مدير الاستثمار في الصناديق الإسلامية حدوداً قصوى لنسبة القروض تتراوح بين ٣٠٪ و١٠٪ للشركات التي يتعامل في أسهمها، وبعد ذلك يبدأ الصندوق في تحديد أسهم الشركات التي تتوافق أنشطتها مع أحكام الشريعة.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها، فإن هناك العديد من صناديق الأسهم الإسلامية التي أظهرت نجاحاً فاق في بعض الأحيان أداء صناديق الاستثمار التقليدية.

وبالنسبة للمستقبل فإن استمرار عمليات الخصخصة حول العالم، خاصة في الدول النامية الإسلامية، يوفر فرصاً كبيرة للمساهمة في ملكية المشروعات التي يتم تخصيصها من خلال صناديق أسهم إسلامية.

وتأتي في المرتبة الثانية صناديق الاستثمار الإسلامية المتخصصة في الإيجار وتجارة السلع، وذلك لأن التأجير وتجارة السلع من الأنشطة والأساليب الشائعة إسلامياً. وتركز صناديق

التاجير على أسواق السيارات والمعدات والآلات والطائرات، وتقوم أيضاً بتحويل التدفقات النقدية إلى شهادات أو صكوك قابلة للتداول في الأسواق. و تستثمر صناديق السلع، مثل «الميزان»، في أسواق السلع الأساسية التي تتبع قوى العرض والطلب.

رعاية ما يدور سؤال عن سبب تأخر المصرفيين الإسلاميين في تقديم مثل تلك الأدوات المستحدثة، الواقع أن هناك عدة عوامل أو أسباب لهذا التأخير: أولها يكمن في صغر حجم السوق رغم ارتفاع معدل نموها في السنوات الأخيرة. والسبب الثاني هو خضوع أي أداة جديدة للفحص الثنائي والدقائق من المجالس الشرعية.

وبالنسبة للعامل الأول فمن المعتقد أن السوق الإسلامية قد بلغت حالياً حجماً مناسباً يبرر استخدام الموارد المالية في صناديق استثمار ذات جدوى اقتصادية.

ومجالس الشرعية المنتشرة في أنحاء العالم الإسلامي تظهر حرصاً غير عادي في إجازة أدوات جديدة لإحساسهم بالمسؤولية أمام جمهور المودعين».

ولكن لا تنسى الجملة أن تضع السم في العسل فتقول: «ويمكن أن يمتد مفهوم الصناديق الإسلامية، بسهولة، إلى أسواق وميادين أخرى كتطبيق ميسر وسهل للسندات كما هو معمول به في الأسواق المالية العالمية».

وتنهي الجلو لهذا الانحراف بالقول أنه قد نشأت السندات في الأسواق العالمية بداية، كنتيجة للحاجة لتحسين نسب «رأس المال / الأصول» ولكنها تطورت كوسيلة لتوفير السيولة وتنويع المخاطر في السوق. واستطاعت الأسواق الاستفادة من تنوع استحقاقات السندات لتلبية حاجات المستثمرين، بالإضافة إلى كونها وسيلة للحصول على إيرادات خالية من المخاطر من جانب الجهات التي تدير إصدار تلك السندات.

وتقول في سذاجة أنه على خلاف ما يعتقد الكثيرون، فمن الممكن تطبيق التعامل بالسندات في إطار أحكام الشريعة وهو ما حدث بالفعل مؤخراً في الأسواق الإسلامية، ويمكن القول أن هناك تشابهاً بين دور وهيكل المضاربة الإسلامية، وبين مفهوم السندات محددة الأغراض التي يتم التعامل بها في أسواق الغرب.

ومن المعلوم أن السندات قرض بفائدة محددة سلفاً والسند مضمون السداد، فلا مجال له في سوق تمويل إسلامي.

٣ - بنوك الاستثمار «شركات أمناء الاكتتاب Underwriters»

بنك الاستثمار هو الوسيط المالي الذى يساعد الشركات على الوصول إلى مصادر التمويل من خلال الأوراق المالية، وذلك بتسويق إصداراتها من الأوراق المالية للمستثمرين سواء من الأفراد أو المؤسسات المالية الأخرى، غالباً ما يطلق اسم أمناء الاكتتاب إذا كان حجم النشاط صغيراً.

وبنك الاستثمار لا يقدم خدمات أو نشاطات بنكية تقليدية كالبنوك التجارية ، فهناك خلاف جوهري في طبيعة عمل ومهنية كل من البنك التجارى وبنك الاستثمار ، فالبنك التجارى وعاء التمويل قصير الأجل للمؤسسات والشركات والأفراد ، بينما بنوك الاستثمار تقوم بالتمويل طويل الأجل من خلال أسواق الأوراق المالية . ثم إن بنوك الاستثمار تقوم بشراء الإصدارات الجديدة كاستثمار مستمر ، حيث إنها تعيد بيع الإصدار مرة أخرى لجمهور بنوك المستثمرين وقد ظهرت هذه الوساطة لأن المنشأة التي تصدر أوراقاً ليس من وظيفتها الترويج لها ، حيث تتخصص بنوك الاستثمار وتتوفر لها الخبرة ورأس المال والمخاطر التي لا تتوفر لدى مصدري الأوراق المالية ، فهي متواجدة باستمرار في سوق الأوراق الأولية والأسواق الثانوية ، ومن ثم فإن الترويج يتم باقل التكاليف التي لا تستطيع المنشأة تحقيقها إلا بتكلفة عالية (٣) .

ويتم الترويج للأوراق المالية في بنوك الاستثمار بأحد الأساليب الآتية :

١ - النصح المالي : لا يبدأ الاتصال بين بنك الاستثمار والمشروع مباشرة بمناسبة ترويج الإصدار بل يسبق ذلك تقييم حجم الإصدار ونوعيته ومدته . فبنك الاستثمار يساعد المشروع في تحليل احتياجات المaulية ، ويضع الاقتراحات الخاصة بكيفية التمويل من خلال اللجوء لسوق الأوراق المالية .

ويقوم البنك بتحضير كافة المتطلبات الالزامية للإعلان عن الإصدار ثم تسجيله في البورصة ، وتعتبر نشرة الاكتتاب من أهم هذه المتطلبات حيث تقدم المعلومات عن الأوضاع المالية للشركة من خلال قوائمها المالية وأهم المؤشرات المالية التي تساعده في الإفصاح عن قيمة الورقة المالية .

٢ - ضمان الترويج : يقوم بنك الاستثمار بشراء الأوراق المالية المصدرة ، ثم يقوم بإعادة بيعها مرة أخرى إلى جمهور المستثمرين أفراداً أو مؤسسات . ومن هنا فهو يضمن البيع بالكامل للأوراق المصدرة . وهو بذلك ييسر السيولة المطلوبة مباشرة للمشروع المصدر للأوراق . وعادة ما يشرك بنك الاستثمار غيره في هذا الشراء Syndication لتوزيع

المخاطر التي يتحملها .

٣ - الاستعداد لضمان الترويج : نظراً لعدم التأكيد من نجاح وقيام الاكتتاب في الاستثمار الجديد ، سواء كان عاماً أو موجهاً لحملة الأسهم السابقين ، فإن الجهة المصدرة تستخدم جهود بنوك الاستثمار من خلال عقد اتفاق يتعهد فيه البنك بشراء أية أسهم لا يتم الاكتتاب فيها .

٤ - بذل أفضل جهد : لا يضمن البنك الاستثمار في هذه الحالة ترويج الأوراق المصدرة ، ولكن يبذل أكبر جهد في بيعها ، ولا يتحمل بذلك أي مخاطرة . ويحصل مقابل ذلك على رسوم يتفق عليها .

٥ - وظائف أخرى : تساهم بنوك الاستثمار في العمليات التي تغطي المتطلبات الخاصة بالتدفقات النقدية اليومية للمشروعات من خلال بيع وشراء الأوراق المالية في سوق التداول .

كما تقوم بتقديم المشروعات التي ترغب في الضم أو الاندماج للوصول إلى كيان قوي في السوق ، وبنك الاستثمار لديه الخبرات في تقديم دراسة المشروعات وكيفية تمويلها .
وبنوك الاستثمار تقوم بإدارة أموال العديد من صناديق المعاشات والزمالات لكثير من المؤسسات (٤) .

المصرفية المصرية والاقتصاد الإسلامي

قلنا إن المصارف بالنسبة للاقتصاد الكلى، كالقلب بالنسبة لجسم الإنسان، فكما يضخ القلب بشرائه الدم لأجهزة الجسم وأنسجته، تضخ البنوك السيولة إلى مؤسسات الاقتصاد بقنواتها التي تصل المدخرين بالمستثمرين. ولهذا يقال بحق إن المصارف لا تختلف بتخلف المجتمع، وإنما يتخلف المجتمع بتخلف المصارف.

وقد مرت المصارف في مصر بمرحلة الاشتراكية، حيث كانت تدار كجزء من نظام الجبائية الحكومي، مستخدمة قنواتها وسيولتها لاستخدامات الدولة وأجهزتها، وكان ذلك الهدف مقدم على إصلاح الاقتصاد القومى وتحفيز التنمية فيه.

ويشمل الجهاز المصرفي في مصر البنك المركزى على القمة، ومعه ٤ بنوك تجارية، منها ٤ قطاع عام هي: بنك مصر والأهلى والقاهرة والإسكندرية، وبنوك الاستثمار والأعمال ١١ بنكا مشتركا وخاصا و٢٢ فرعاً أجنبيا، والبنوك المتخصصة، وهى بنك التنمية الصناعية وبنك التنمية والإئمان الزراعى بفروعه وبنكان عقاريان.

ولقد ارتفع حجم الودائع لدى البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال إلى ٩١ مليار سنة ١٩٩١ بمعدل زيادة ٥٥٪ عن السنة السابقة.

وبدراسة توزيع الودائع نجد أن:

الحسابات الجارية ١٥٪، بنسبة زيادة ١٩,١٪ عن السنة السابقة والحسابات الادخارية ٤٪، بنسبة بزيادة ٩,٤٪ عن السنة السابقة والحسابات المجمدة ١,٩٪ بنسبة زيادة ٢٥٪ عن السنة السابقة (٥).

والقضية الهامة هي كيف نستطيع أن نتحول بالاستخدامات من النطاق قصير الأجل في استخدامات البنك إلى مخرجات متوسطة وطويلة تخدم الاستثمار، وتتحول بالبنوك المصرية من النشاط التمويلي إلى النشاط الإنتاجي؟.

إن نسبة أرصدة الإقراض والخصم بالنسبة لاصول البنوك التجارية كانت: ٢,٣٨٪ سنة ١٩٨٩، ٣,٣٩٪ سنة ١٩٩٠ و ٢,٣٦٪ سنة ١٩٩١ بينما بلغت نسبة الأوراق المالية والاستثمار إلى إجمالي الأصول: ١٠,٨٪ سنة ١٩٨٩، ١٩,٤٪ سنة ١٩٩٠، ١٣,٦٪ سنة ١٩٩١، والزيادة لحيازة البنك لسندات حكومية بالعملة الأجنبية بحو ٧ مليارات تقريبا، وبلغت أرصدقها لدى البنك في الخارج: ١٨,١٪ سنة ١٩٨٩، ١٨,٦٪ سنة ١٩٩٠، ٢٠,٢٪ سنة ١٩٩١، وهي حاليا ثلاثة أضعاف الالتزامات الخارجية (٦).

وبلغت أرصدة الإقراض والخصم إلى إجمالي الأصول في بنوك الاستثمار والأعمال: ٤١٪، ١٩٨٩، ٤١٪، ١٩٩٠، ٣٩٪، ١٩٩١، كما بلغت نسبة الأوراق المالية والاستثمار إلى إجمالي الأصول: ٦٪، ١٩٨٩، ٢٪، ١٩٩٠، ٣٪، ١٩٩١، وبلغت أرصدتها الخارجية بالنسبة لإجمالي الأصول: ٧٪، ١٩٨٩، ٢٧٪، ١٩٨٩، ٣٢٪، ١٩٩٠، وكان إجمالي التزاماتها قبل البنك في الخارج تقل عن خمس أرصدتها في الخارج^(٧).

وفي البنوك المتخصصة بلغت نسبة أرصدة الإقراض والخصم إلى إجمالي الأصول: ٣٪، ٧٢٪، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ٧١٪، ١٩٩١، ٦٨٪، ١٩٩١ بينما كانت نسبة الأوراق المالية والاستثمار إلى إجمالي الأصول: ٥٪، ١٩٨٩، ١٥٪، ١٩٩٠، ١٣٪، ١٩٩١^(٨).
ونجد أن التوزيع القطاعي لاستخدامات المصارف المصرية كالتالي^(٩):

بيان	البنوك التجارية والاستثمار والأعمال	بنوك متخصصة
الزراعة	٪٢,٦	٪٤,٢
الصناعة	٪٣,٨	٪١٢,٤
التجارة	٪٣٠,٢	٪٠,١
الخدمات	٪٢٤,٢	٪٢٩,٦
قطاعات غير موزعة	٪١٠,٣	٪٣,٧

كل هذه الحقائق تقف وراء سر معاملة الودائع الادخارية كالودائع الجارية بإلزام كل البنك التجارية واستثمارية وأعمال ومتخصصة بالاحتفاظ بنسبة سيولة واحتياطي وعلى البنك المتخصصة الاحتفاظ بأرصدة دائنة لدى البنك المركزي بنفس النسبة^(١٠).

وقد كان الغرض من إنشاء بنوك الاستثمار والأعمال تشطيط المشروعات الاستثمارية وتأسيسها والترويج لها، إلا أنها تحولت إلى بنوك تجارية.

ولقد مال الجهاز المصرفي في الثمانينيات إلى تمويل العمليات سريعة الدوران كبيرة العائد من:

- ١ - تجارة العملة التي لعبت فيه شركات توظيف الأموال دوراً كبيراً.
- ٢ - المضاربة على تجارة الأراضي والعقارات والذهب وكلها أنشطة قاتلة للتنمية والإنتاج

وضارة بالاقتصاد القومي.

٣ - كان طوفان الاستيراد الذى مولته البنوك فى الكماليات سببا فى تعثر الشركات الوطنية وزيادة عجز ميزان المدفوعات.

٤ - فضلا عن التسبيب الذى صاحب تمويل هذا الائتمان، مما أدى إلى ضياع أموال كثيرة للبنوك.

ومن هنا يمكننا القول :

١ - إن أغلب الاستخدامات في البنوك المصرية هي في الإقراض والخصم القصير الأجل.

٢ - إن النذر البسيط في الاستثمار والأوراق المالية، علما بان الأوراق المالية أغلبها سندات وأذون خزانة بفائدة.

٣ - ضخامة الارصدة المودعة في الخارج، رغم ما يتبعها من حرمان الاقتصاد القومى من تدفق مدخلات لازمة للتنمية وتعرضها للمخاطر.

٤ - غلبة استخدامات التجارة والخدمات في البنك التجارية والاستثمار والأعمال على الصناعة والزراعة، وغلبة الزراعة والخدمات على الصناعة في البنك المتخصصة.

٥ - من الملاحظ أن البنوك الإسلامية قد اتخدت نفس الأسلوب، حيث تغلب المراحة على أكثر من ٧٠٪ من نشاطها، وحيث أغلب ودائعها قابلة للسحب كالودائع الجارية.

والسبب في ذلك راجع لأسلوب الائتمان والفائدة، وانحسار سوق الأوراق المالية، وانحسار أغلب شركات المساهمة في شركات مغلقة وعائلية، وارتفاع أسعار الفائدة حتى وصل إلى ٢٠٪ غير المصروفات، بينما تتراوح ربحية المشاريع الإنتاجية بين ١٠ - ١٥٪، وامتصاص الدولة لفائض السيولة بالبنوك عن طريق السندات وأذون الخزانة، لا عجز الموازنة بإغراء سعر الفائدة المرتفع.

إلى هنا ولا يختلف المخلدون في شرح العلل وتشخيص المرض، ولكن المهمة الكبرى يجب أن تبذل في الخروج من الأزمة.

فكيف عالج البنك المركزي هذه الظواهر السلبية؟ الظاهر أن المهمة الأولى للمصارف المصرية لم تتغير مما مضى، فلما زالت أداة في يد الأدلة الحكومية لخدمة الموارد، فما حدث تحت عنوان الإصلاح الاقتصادي من رفع سعر الفائدة وسقوف الائتمان وطرح أذون الخزانة، كان هدفه الأول سد عجز الموازنة، وهذا أدى بطبيعة الحال إلى زيادة الدين العام ورفع تكلفة

الاستثمار وإزاحة القطاع الخاص من مجال التمويل، وتوقف شركات وانكماش أخرى. وإن كان من آثاره التالية كبح التضخم النقدي الناجع عن وقف الإصدار النقدي، فقد أدى إلى تضخم هيكلى برفع أسعار المستلزمات وثمن التمويل. وهذا ينعكس على الاقتصاد القومى بالكساد والانكماش، بينما المرحلة تستدعي تشطيط وتحفيز الإنتاج. فضلاً عن أن تضخم الدين العام يمكن أن يلجم الدولة إلى الإنفاق بالعجز مرة أخرى لخدمة الدين، ما لم يعرض بزيادة الإنتاج.

فالتوازن الموجود توازن مؤقت يأخذ الاقتصاد إلى أسفل لا إلى أعلى ، وينعكس بعد ذلك في نتائج خطيرة منها انحسار القطاع الخاص ، وفشل خصخصة القطاع العام.

فهل من سبيل إلى تحويل الجهاز المصرفي من جهاز ائتمانى يقوم بالإقراض قصير الأجل إلى جهاز استثمارى يساهم في التنمية وكسر حلقة التخلف ، ومن جهاز حكومى لسد العجز في الموازنة إلى جهاز قومى يحفز الإنتاج ويصلح مناخ الاستثمار؟ إن تحقيق ذلك مرهون بإصلاحات هيكلية ضرورية تتناول تغيير أدوات التمويل والسياسات النقدية .

تلخص الاقتراحات الجادة فيما يلى :

١ - تناول البنك التجارى وبنك الاستثمار ووزارة قطاع الأعمال اليوم أن تعالج الدينون المتعددة برسملة هذه الدينون، أي تحويلها من قروض إلى مشاركات، فإذا للاش شركات يضر المساهمين أصحاب رأس المال والبنك صاحب القرض، حيث تبع الأصول في مناخ يخيم عليه الكساد بأبخس الأثمان، وبالرسملة إنقاذ لأموال المساهمين وإنقاذ لأموال البنك . وهذا ما حدث فعلاً في شركة العامرة للغزل والنسيج، حيث تحولت الشركة إلى رب صان أموال المساهمين وأموال المودعين. وهذا يحتم تعديل قانون البنك والائتمان رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ .

٢ - التحول من الأسلوب التمويلي إلى الأسلوب الإنتاجي، وتجربة بنك مصر سنة ١٩٢٠ مؤشر هام على نجاح هذا التحول .

فملووم أن هناك مدربتين مصرفيتين، الأولى إنجليزية تركز على أعمال البنك التجارية والإئتمان والخصم، ويرجع ذلك بلا شك إلى استغلالها للمستعمرات في التجارة الخارجية، واستخدام أسلوب المصرفية الريوية كالأخطبوط في الدول التابعة لها لامتصاص خيراً منها، ومن المؤسف أن هذا النموذج هو الغالب على المصرفية المصرية، حتى في الدورات التدريبية والدبلومات العلمية، فالكتاب المدرسي الإنجليزى والتجربة الإنجليزية هى محل التعليم . والمدرسة الثانية هى المصرفية الشاملة التى ظهرت منذ القرن التاسع

عشر، حيث قامت البنوك على النشاط الشامل، فلم تعرف التفرقة بين تجارية ومتخصصة، وإنما كانت كلها تقوم بترويج الاستثمار بالدراسة والبحث والتمويل والمشاركة، ف الرجال البنوك رجال استثمار في الدرجة الأولى، ولهذا وضعوا بصماتهم على أهم المشروعات الألمانية. وتملك الدولة عدداً من البنوك الكبرى، وتقوم البنوك بالتأثير المباشر داخلياً وخارجياً وتحارس الدور الرئيسي في إقامة الصناعات. وقد كان أسلوب بنك مصر في الاستثمار ناجحاً بكل المعايير قبل أن يتحول إلى بنك تجاري ويتخلى عن تقاليده الاستثمارية.

ولهذا يجب إحياء الدور الأساسي لإدارات أمناء الاستثمار في البنوك المصرية، فهي اليوم تقوم بدور ثانوي لا صلة له بالاستثمار كبيع العقارات والأراضي مقابل عمولات، ويعتمد نجاح التمويل في المشروعات الاستثمارية على دراسات الجدوى وفهم السوق والتغيرات الاقتصادية محلية وعالمية، وهذا يؤمن استخدام أموال البنوك في المشاريع والمشاركات، كما أنه يعطي الفرصة لقيام المصارف بالاستثمار لحسابها. والبنوك أقدر بإداراتها على هذا العمل الذي يطمئن المدخر فيزيد إدخاره ويدفعه لقنوات الاستثمار، ويروج للاستثمار فيفتح السبيل أمام أرباب الأعمال في المشاريع المقترحة.

ويمكن أن تنشأ شركات متخصصة للقيام بهذه الأعمال، تعاون البنك وتتخصص في قطاع بعينه من الاستشارات الاقتصادية كمشروع خاص يدر الربح على أصحابه، وهذا يمكن أن يتتوفر بخبرات متوافرة في السوق المصري، بدلاً عن الشركات الاستشارية الشكلية المنتشرة دون فاعلية.

لهذا يلزم تعديل المادة ٣٧ مكرر و ٣٩ بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ والمعدلة بالمادة الثانية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢، وخاصة بالمشاركة المصرفية في المشروعات.

٣ - وأسلوب سعر الفائدة في النشاط الاستثماري له سلبيات من الممكن أن تخبطه. ولعل التأمل لمشاكل سعر الفائدة على الاقتصاديات الغربية وتفجر الخلاف بين دول السوق الأوربية المشتركة دليل هام على ذلك. ويعلم الاقتصاديون أنه من المسلمات لإحداث الرواج تخفيض سعر الفائدة. ولكن المحظوظ الذي يواجههم هو استخدام زيادة عرض النقود لتحقيق ذلك مما يؤدي إلى التضخم، فقد وضعهم سعر الفائدة بين نارين، نار الكساد ونار التضخم، والمشاركة هي الأسلوب الوحيد الذي يحرر الاقتصاد من هذا اللوبل المرذول.

وللدلالة على أن سعر الفائدة يشكل عائقاً هاماً للاستثمار، أثنا لو حسبنا تكلفة قرض

من تلك التنمية الصناعي لخمس سنوات، وهو أيسر وسائل التمويل للمشروعات الصناعية تكلفة، نجد أنها تصل إلى ٦٦٪ والعمولات والمصارفات تصل إلى ٣٤٪ أي يتضاعف القرض، ورغم ذلك نجد من يطالب برفع أسعار الفائدة!

ومن المعلوم أن الاستثمار في المجال الإنتاجي غير قصير الأجل، ومن أكبر المخاطر عالمياً أن تزيد القروض عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع، وتجربة الشركات المتشرعة في مصر التي وصلت القروض إلى أكثر من ثلاثة أمثال رأس المال شاهد على ذلك، والتشرعة في الشركات المشتركة تجربة يجب أن تؤخذ في الاعتبار، ويدحض الحاجة القائلة أن أسلوب الربا أضمن لصاحب المال من أسلوب المشاركة. فعندما تعثرت الشركات ضاعت القروض. والمشاركة تختت استخدام أساليب الجدوى الصحيحة وكل وسائل الضمان الممكنة التي تحمل الشريك بكل السلبيات إن كانت خسارته عن تعد أو تقصير.

٤ - وتدل الإحصائيات على أن أكبر زيادة في حجم الودائع كانت في القطاع العائلي حيث زاد من ١٦٥ مليار جنيه سنة ١٩٨٦ إلى ٥٨٥ مليار سنة ١٩٩١^(١١) ومعلوم أن هذا القطاع متدين بطبيعة ويخرج من التعامل بالفائدة، ولعل اتجاه نصف مليون مدخل ملايين الدولارات والبنوك لشركات توظيف الأموال، رغم اتجاهيتها، دليل على هذه الحقيقة.

والتنمية تتسرع بتشجيع الإدخار العائلي والاستثمار الشعبي المحفز بالقيم الدينية، والإحساس بالدخل الحلال. والحقائق السابقة تفرض علينا وجود صيغة تسمح للمدخر الصغير الذي يمثل النسبة العظمى من حجم الودائع في البنوك التجارية والمشاركات في البنوك الإسلامية.

٥ - ويمكن تحقيق مشاركة استثمارية قصيرة الأجل عن طريق تمويل النفقات المتغيرة، إما بالمشاركة المباشرة لمدة عام وتقسيم العائد حسب الاتفاق عند نهاية السنة المالية من المركز المالى أو استخدام أسلوب صكوك التمويل الذى شرع فى مصر، ولم تبذل أى محاولة لتنشيطه للآن.

وهذا يحقق قنوات تسمح بتحرك المدخرات بسهولة ويسير وتسمح بتسييلها دون تأخير كبنوك القرية وصناديق التوفير، ولعلنا لا ننسى مشروع القرش الذى طرح في مصر، ولم يروج له بما فيه الكفاية. كما يمكن للبنوك عمل أوراق ثانوية، على نفس النمط الغربي، بالمشاركة لتسويق أوراق مالية للقطاع الخاص والقطاع العام، في سلة تنويع المخاطر وتنشيط الطلب على الأوراق الأولية وتحقيق الأرباح لصغار المدخرين.

٦ - إصدار قانون لتنظيم وتشجيع إنشاء شركات التأجير التشغيلي، مما يرفع عن الشركات عبئاً كبيراً في التمويل المتوسط والطويل الأجل.

٧ - إن من أهم الوسائل التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمار طويلاً الأجل وقصيره في آن واحد، هو إحياء وتنشيط سوق الأوراق المالية، وهذا محل دراسة الفصل القادم.

وكتيراً ما يعترض على الدعوى إلى تنشيط دور البنك في مجال الاستثمار بما حدث من تعثر في شركات وتسبيب في أخرى وارتجالية في البعض، وابتداء حتى تتضح الأمور نسال أسئلة محددة:

هل يمكن إحداث تنمية تخرج الأمة من أزمتها بدون تشجيع الاستثمار؟ فإذا كانت الإجابة بـأن الاستثمار هو الاستراتيجية الأولى، ولا يمكن لعاقل أن يختلف على ذلك، نسأل السؤال الثاني:

هل يمكن للتنمية أن تتحقق بدون البنك، وهي المستودع الرئيسي للمدخرات، ومنها تتفرع القنوات الرئيسية بين المدخرين والمستثمرين؟ فإذا كانت الإجابة بالاتفاق على الأهمية القصوى لدور البنك، فإننا نتفق على أهمية التحول في البنك من مجال الإفراط إلى مجال المخاطرة.

ونحن لا ننكر السلبيات التي حدثت في البنك في مجال الاستثمار، إما نتيجة الارتجالية دون دراسة الجدوى وأخذ الضمانات، وإما نتيجة المسؤولية والسلبية والارتقاء، وإما نتيجة رواسب الاشتراكية من بيروقراطية معوقة، ومن سياسة نقدية مهيمنة تسعى للجمبارة لا للتنمية وتزيح القطاع الخاص برفع تكلفة التمويل عن طريق الفائدة وسد قنوات تدفق المدخرات إليه بدعوى معالجة التضخم.

ولكن هل حين يرتفع الدخان ليحجب ضوء الشمس، نستسلم لتلوث البيئة بدعوى الواقعية، وتتمكن في الجسم العلة ولا يسمح له بعلاج إلا عن طريق المسكنات؟.

يبقى نداء العقل والحكمة والضرورة، أنه لابد من إعطاء الأولوية للاستثمار، ولابد من تحريك العمل المصرفي نحو هذه الغاية، وعندئذ لابد من علاج سلبيات المرحلة السابقة، فقيام السوق الحرة كفيل بعلاج سلبية الرواسب الاشتراكية، والرقابة الدقيقة والعقوبات الصارم كفيل بمطاردة السلبيات الأخلاقية وترشيد السياسة النقدية، التي تعدل مناخ الاستثمار نحو تحفيز القطاع الخاص فعلاً لا قولًا، كفيل بدفع التنمية.

ولابد ألا يفهم خطأ دعوتنا إلى التحول في البنك من الاتساع إلى الاستثمار، أى من

الإقراض إلى المخاطرة، أتنا نلغى دور البنك الهام خصوصاً البنوك التجارية في التمويل القصير الأجل، بل نركز على الأهمية القصوى لهذا النوع من التمويل في تحريك عجلة الاستثمار، ففرق بين الدعوة للتحول من القرض إلى المشاركة، وبين تصنيف الاستثمار إلى قصير وطويل، فهذا تحكمه آجال الودائع وزمن الاستخدامات، أي المواجهة بين المدخلات والخرجات، ولا نهون بعد ذلك من الصعوبات التي تواجهنا في صياغة عقود وإرساء أعراف مصرفية قصيرة الأجل، في سوق مالي لا يعرف إلا عقود الائتمان وأعراف الاقتراض في نشاطه القصير الأجل، الذي يصل أحياناً إلى يوم واحد.

وحين نتحدث عن الرسملة، لا نعني إطلاقها على كل مشروع، فشركة متعددة صناعية ذات أصول ثابتة كبيرة، أي تكون من المصلحة تصفيتها وبيع أصولها بابخس الأسعار؟ فيضار الساهمون ويضار البنك ويضار الاقتصاد القومي، أم تعطى فرصة لانتفاظ الأنفاس ورفع الأثقال، وليس هناك مساعدة في هذا المجال أكبر من التحول من الفائدة الثابتة العالمية، التي تلتزم الأرباح وتتجهض النهوض بخدمة الدين، إلى مشاركة في الغنم والغرم برسملة القرض. فإن قامت من عثرتها فيها ونعمت وعم الخير الجميع، أما أن كان غير ذلك، فقد أعطت الفرصة لتصفية الأصول دون خسارة قاتلة. أما الشركات التجارية أو المالية التي لا يترتب على تصفيتها ضرر كبير ولا أمل في انتعاشها فإن الأمر عندئذ يكون مرهوناً بدراسات الجدوى وإنماكارات النهوض من العثرة.

والحقيقة أن ذلك يحتاج إلى خطة قومية، يبدأ انطلاقها أساساً من البنك المركزي لاتخاذ إجراءات جذرية وسريعة لسياسات النقدية، التي أدت إلى تحول بنك الاستثمار والأعمال وأكثر منها للأسف البنك المتخصص بل حتى المصارف الإسلامية، من الاستثمار إلى الإقراض القصير الأجل. وهذا التحول أساسه التحرك من الإقراض إلى المشاركة في التمويل قصيراً كان أم طويلاً، كضرورة قومية لها أولوية قصوى.

الهوامش

- (1) J. Struthers, H. Spielt. Op. Cit. PP. 15.
- (2) H.D. Huthchinson, Op. Cit. pp. 22-23 .
- (3) G.G. Kaufman, Op. Cit. p. 197 .
- (٤) د. عاطف النقلي ، الدور المفقود لبنوك الاستثمار في مصر ، الاهرام الاقتصادي ٢٠ / ١٠ / ١٩٩١ ص ٥٤-٥٢
- (٥) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري ١٩٩٠-٩٠ ص ٢٠٦
- (٦) نفس المصدر ص ٢٠٢
- (٧) نفس المصدر ص ٢٠٩
- (٨) نفس المصدر ص ٢١٢، ٢٠٧
- (٩) نفس المصدر ص ٤٤، ٤٣
- (١٠) نفس المصدر ص ٢٠٦
- (١١) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري ١٩٩١-٩٠ ص ٢٠٦

الفصل التاسع

سوق الأوراق المالية

يطلق عادة على المكان الخصص لبيع وشراء الأوراق المالية اسم «البورصة» وهو مكان مزود بأحدث الوسائل والأجهزة في مجال الاتصالات السريعة، وتحكم السوق مجموعة من الأنظمة والقواعد التي تحكم وتنظم سلوك المتعاملين وطرق التبادل القانونية، ويقوم مجموعة من الوسطاء بتنفيذ أوامر البيع والشراء نيابة عن عملائهم ويتم إعلان أسعار الأوراق المالية.

وتنقسم البورصات إلى ثلاثة أنواع :

١- سوق السلع :

وهي سوق منظمة تتبادل فيها المنتجات الطبيعية ذات الطلب العالمي، وتمرى المبادرات بمواصفات معينة تمثل في العادة نمطاً وسطياً. وتنقسم إلى قسمين : -

أ- أسواق السلع العاجلة Spot : وتكون السلع موجودة جاهزة في المخازن أو الموانئ رهن التحميل. وتخذ أسعار السلع من نشرة سوق السلع بحسب متوسط أسعار العقود المبرمة في البورصة بضاعة حاضرة في اليوم السابق. ويعرض السمسار هذه السلع فإذا وجد لها مشترياً عقد اتفاقاً مبدئياً يلزم البائع، حتى إذا تأكد المشتري من المواصفات أصبح الاتفاق نهائياً والقيمة تدفع فوراً أو في تاريخ لاحق.

ب- أسواق السلع Forwad : وتسمى الأمامية، وهي العقود التي يتلزم فيها البائع أن يسلم للمشتري السلع محل التعاقد في تاريخ لاحق، بسعر يتفق عليه وقت التعاقد. والأصل أن يدفع الثمن كاملاً عند الاتفاق، وقد يدفع جزء صغير ويؤجل الباقى إلى تاريخ التسليم. وب مجرد إبرام العقد لا يستطيع أى طرف إلغاؤه مهما تغير الثمن أو القدرة على التسليم.

وهنا لابد أن تكون السلع متماثلة في تركيبها وصفاتها ومحددة بدقة. وهي بذلك عقود شخصية، يتفاوض الطرفان على شروطها بما يتلاءم مع ظروفهما الشخصية التي قد لا تناسب غيرهما.

وتلاءم هذه السوق مع الشركات التي ترغب في الحصول على خاماتها بأسعار معينة في وقت معين.

٢- سوق الصرف :

تتعامل المصارف والمؤسسات الاستثمارية والأفراد في النقود والذهب والفضة بيعاً وشراء حيث تتبادل العملات المحلية بالعملات الأجنبية بعضها البعض. والجانب الأهم من الطلب هو سداد احتياجات التجارة الخارجية والسياحة والاستثمار.

والعامل المهم في تحديد سعر الصرف هو حالة ميزان المدفوعات، فإذا كان فيه فائض ارتفع سعر العملة والعكس إذا كان فيه عجز، وذلك في الظروف العادية التي تمنع فيها المضاربات على العملة، وكذلك في حالة تمنع فيها الدولة عن التخفيض المصطنع لسعر العملة لكسب أسواق خارجية لصادراتها.

٣- سوق الأوراق المالية

ترتب على اتساع السوق نتيجة رفع الحاجز بين الدول ونتيجة نمو تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات وتكنولوجيا نقل المعلومات أن نمت وتنوعت أدوار المؤسسات التي تتوسط بين المدخرين المستثمرين، والتي لديها القدرة على استيعاب المدخرات المتنوعة وضخها إلى الاستثمارات المختلفة، كما أن لديها الخبرة التي يفتقدها كثير من المدخرين، من هذه المؤسسات الشركات المساهمة الكبيرة التي أصبحت قاعدة الاقتصاد التجمعي، وهي تجمع بين المدخرين المستثمرين في شراكة رأسمالية دون سابق معرفة، وترتبط عليها أنفصلت الملكية عن الإدارة، وللحاجة إلى فتح قنوات لمصارف المدخرات المختلفة الآجال ظهرت مؤسسات كصناديق الاستثمار لتوفير شراكة مالية، دون حاجة إلى المشاركة الدائمة.

ونتيجة هذا التطور ظهرت الأوراق المالية التي تتضمن حقوقاً على الأصول الحقيقة، في شكل أوراق تجارية كالكمبيالات والسنادات الإذنية. ثم في شكل أسهم بريح وسندات وأذون خزانة بريا. ثم ظهرت أوراق ثانوية قصيرة الأجل كوثائق صناديق الاستثمار. وأصبح لهذه الأوراق أسواق للتداول كأسواق السلع والخدمات.

وبظهور الأوراق المالية يمكن تسهيل الأصول الطويلة الأجل بيعاً وشراء مع استمرارية الشركة دون تصفية، ومن هنا ضاقت الشقة بين الاستثمار القصير والطويل. واتسع نطاق الأسواق بشورة الاتصال وتكنولوجيا المواصلات، حتى أصبح العالم سوقاً واحداً تتم فيه الصفقات بأيسر وأقصر مما كان يتم في سوق محلي. ويعتبر نشاط أسواق الأوراق المالية قاعدة رئيسية للنمو الاقتصادي، ولا يمكن لاًى اقتصاد أن يحقق نتائج ملموسة دون رواج هذه السوق. فهي تيسّر تداول الأوراق المالية المعبرة عن الأصول، والوسيلة الفعالة في تحريك المدخرات إلى قنوات الاستثمار. وقدر كفاءة هذه الوظيفة وملاعة الأوراق لاحتاجات السوق،

بقدر ما يحسن تخصيص الموارد، وبقدر ما يجعل تحركات الموارد المالية بين مختلف الاستخدامات رشيدة، وخصوصاً إذا استرشدت بالأرباح وتوقعاتها.

وتقوم سوق الأوراق المالية بمهام حيوية منها أنها:

- ١- تيسّر تداول الأوراق المالية والصكوك لمن يريد استثماراً حقيقياً أو مالياً أو يريد سيولة سريعة. ثم إنها تمكّن الناس من الحصول على أصول مالية تعويضاً عن ترددتهم في شراء الإصدارات الأولى خوفاً من الخاطر.
- ٢- تنمية الوعي الادخاري للناس وتوفير الفرصة والوقت لسرعة اتخاذ قرار الاستثمار.
- ٣- تحديد الأسعار وفق مبادئ العرض والطلب في سوق متنافسة مما يؤدي إلى حسن تخصيص الموارد.
- ٤- توفير المدخرات المحلية والخارجية للاستثمار من خلال قنوات تيسّر تدفّقها عند الطلب.
- ٥- توفير رقابة على الأداء الاقتصادي للمشروعات الخاصة، كذلك حكم على كفاءة السياسات النقدية والمالية للدولة.
- ٦- وبقدر قيام هذه الوظيفة على الوجه الأكمل بقدر ما يحسن تخصيص الموارد، وبقدر ما تتحرك الموارد المالية بين مختلف الاستخدامات برشادة، وذلك إذا استرشدت بالأرباح وتوقعاتها لا بالربا ولسلبياته.
- ٧- وسوق رأس المال كحالة اتصال بين جميع فعاليات شبكة الاقتصاد الكلي، ومنها المصارف وبيوت التمويل والمؤسسات الاستثمارية، لها من القدرة على تجميع المعلومات وتوثيق البيانات، ما يوفر قاعدة جيدة لاتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.
- ٨- وهي توفر للمدخر مكاناً لاستثمار مدخراته، ومكاناً أيضاً لتسييلها عند الحاجة. كما أنها توسيع دائرة الاختيار أمامه مما ينبع استثماراتها، وهذا يقلل من الخاطر بالاستثمار في مكان واحد.
- ٩- وتعد سوق رأس المال الحقل الذي تعمل فيه الدولة لتحقيق الاستقرار النقدي عن طريق السوق المفتوحة، وذلك ببيع أو شراء الأوراق المالية لتغيير كمية النقود للقضاء على التضخم أو الانكماش.
- ١٠- وتساعد صكوك التمويل الدولة على القيام بمشاريعها التنموية، وإمداد مؤسساتها الاستراتيجية بالتمويل، وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسات وشركات القطاع الخاص.

وكما تتحمل المصرفية المعاصرة المسئولية عن عديد من المشاكل الاقتصادية لتغليبيها قطاع الديون على قطاع الشراكة، وتغليبيها مصادر الإيراد في الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة على الربح، فإن قطاع الأوراق المالية قد أصبح أيضاً بهذا الداء، فاصبح الجانب الأكبر منه أوراقاً مالية تعتمد على الربا، حتى وصلت إلى ما يقرب من ٨٠٪ من حجم الأوراق المالية الكلى في كثير من البلدان.

كما أن نشاط البورصات تحول في العصر من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية، ومن ثم اتجه إلى سلوكيات المقامرة انتهازاً للفرص التي تسنح من تغيرات الأسعار، بما يسمى مضاربة بالصطلاح الوضعي. وأصبح المتعاملون في الغالب من المقامرين الخبراء في الإشعارات وعمليات الإخراج والأوامر المتقابلة، التي توجد حركات مصطنعة في السوق صعوداً وهبوطاً. وعلى حد قول كينز تحولت من سوق منافسة حرفة تحسن، تخصيص الموارد، إلى كازينو قمار، تلعب بمقدرات الأمم الاقتصادية.

وتعتبر البورصات ذات ضرورة حيوية بالنسبة للمصارف، بل هي مكمل حيوي لسوق النقد، تستطيع أن توفر له الربح والاستقرار لما يلى:

١ - إمكانية استخدام الأوراق المالية كوسيلة للدخول في استثمارات ذات أجل، رغم أن استخدامات المصارف قصيرة، وذلك لإمكانية تصفية هذه الأوراق في سوق الأوراق المالية والحصول على السيولة.

٢ - إمكانية جذب العملاء الذين تجذبهم سيولة الودائع وإمكانية سحبها، وذلك بتوفير وسائل استثمار تداول عن طريق البورصة.

٣ - إمكانية استخدام المعاملات في البورصة كوسيلة تخفيضية الخاطر ببيوع الآجال.

وهذه الوظائف الحيوية انحرفت عن مسارها إلى أساليب مرضية، باستخدام المقامرة في عقود وهمية وصفقات وهمية للحصول على إيراد. وكان ذلك سبباً في كثير من المتاعب لبنوك مليئة، سواء كانت بنوك تجارية أم بنوك الإسلامية لجات إليها تحت ضغط دولة ودائعها، وتعرضت بذلك لمتاعب مالية كبيرة.

ولكن هذه السوق تعتبر مكملاً ضرورياً للبنوك الإسلامية، التي لها من شريعة المعاملات وضوابط فقه البيوع، ما يؤمّنها من مخاطر المقامرة، ويحقق لها جذب العملاء، وتوفير السيولة مع الدخول آفاق الاستثمار بأجاله عن طريق خصيصة تداول الأوراق المالية.

المبحث الأول

كفاءة السوق

ويمكن تقسيم العوامل المؤثرة في كيفية عمل السوق إلى ثلاث مجموعات:

الأولى - عوامل أساسية

وهي تنشأ خارج السوق وهي تتصل بغيرات اقتصادية كلية أو سياسية أو اجتماعية تؤثر على مناخ الاستثمار وتوقعاته، فهناك علاقة عضوية بين رواج الاستثمار والمتغيرات التي تحدث في المجتمع، وهي خارجية لأنها لا تنشأ داخل السوق وتحتاج إلى سلوك المتعاملين وفقاً لتفسيرهم لنتائجها. من هذه العوامل:

- ١ - الطاقة الاستيعابية، كحجم المدخرات وعادات الاستثمار، فتضيق السوق بالتلذخ الاقتصادى الذى يخبو معه الروعى الاستثمارى، ويقل الأدخار وتتنوع الأوراق المالية، كذلك إذا سادت المجتمعات الشركات المغلقة على عائلة أو مجموعة وضاقت قاعدة الشركات المساهمة.
- ٢ - مناخ الاستثمار، فيضيق إذا ساد التشاؤم والشك، أو أن تهدد السوق بالتأمين، أو تضطرب فيه القوانين والضرائب.
- ٣ - توفر مؤسسات التعامل والخبرة والوسائل الفنية، فالسوق يعتمد على استخدام الوسائل الحديثة في جمع وتحليل المعلومات، وفي إجراء الاتصالات والمعاملات.
- ٤ - قنوات انتقال رأس المال في الداخل والخارج، فكلما تنوعت هذه القنوات وكثرت كلما زاد نشاط سوق رأس المال والعكس.
- ٥ - كما يعتمد السوق على درجة الأمانة والانضباط بين المتعاملين فيه، فإذا أحس المتعاملون بالتلاعيب واستغلال آليات السوق لكسب فروق الأسعار عن طريق مضاربات مصطنعة أو إشاعات مغرضة، أو قلت الدقة في عرض المراكز المالية، واهتز الإفصاح وضعفت السوق وأضطررت، والعكس صحيح.
- ٦ - النمطية: وذلك كالأسهم مثلاً، حتى يمكن توفير تسبيلها بأقل تكلفة وأسرع وقت. وتنطلب سوق رأس المال من الشركات والمؤسسات الدقة في إعداد المراكز المالية والموازنات على أسس محاسبية سليمة، لإعطاء صورة حقيقية عن أعمالها وأرباحها وخسائرها، لأن

ملكيتها مشاع بين آلاف المتعاملين، ليست سرا مغلقا بل إفصاح كامل حقيقي. وهذا بطبعه أكثـر فاعلية من أجهزة الرقابة والمتابعة في داخل الشركات والمؤسسات، فضلا عن أن الدولة باجهزتها الرقابية والتشريعية تؤمن هذا الانتظام والصدق بصورة مستمرة، وذلك لقوة تأثير حركة السوق على الاقتصاد الكلى.

ففوق السوق مظلة قانونية كاملة تحمى المعاملات من العبث، والمعلومات من التزييف، لتثبت الثقة والأمن في هذا الشريان الحيوي.

سوق رأس المال لا تنتظم إلا إذا تحقق فيها الإفصاح الكامل Full Disclosure حتى لا يلعب الطفليون والجشعون بروءوس الأموال، لكسب فروق أسعار، بعمليات احتكارية، كذلك من يلعبون بالأسعار عن طريق إطلاق الإشاعات وتزييف الأحداث.

وعرض المراكز المالية السليمة للشركات والمؤسسات عن طريق سوق رأس المال، إعلان مستمر عن كفاءتها وعن أرباحها مما ييسر لها سبل التمويل بأمان وسهولة. فهي تحول الأوضاع المالية للشركات من مجرد أحاديث في الغرف المغلقة إلى معلومة مشاع في المجتمع المالي، فيعرف الجميع مركزها المالي وأرباحها وخسائرها الحقيقية، ويصبح الاستثمار كتابا مفتوحا أمام المدخرين فيستخدمون قرار الاستثمار الملائم، ولا يهابون إخراج أموالهم لاستثمارها.

وهي بهذا رقابة فعالة على الشركات والمؤسسات، مما يعزز النظام والجدية والأمانة داخل كل شركة، والحرص فيها على التدقير في البيانات والالتزام في الأعمال، وينجو المجتمع من التسيب والمسؤولية والخيانة.

الثانية - عوامل فنية

وهي تنشأ داخل السوق وترتبط بطبيعة العمليات والطرق التي يستخدمها المتعاملون في إنجازها، كما تشمل الأنظمة واللوائح التي تحكم التعامل، ضمان لانتظام السوق وسلامته، كما تشمل ضوابط تدخل سلطة السوق لمنع التجاوزات.

ويقتصر امتياز التعامل في أسواق الأوراق المالية على المحترفين وهم السماسرة المقيدون في القائمة المعتمدة في لجنة السوق.

ويمتنع على السماسرة التعامل بأسمائهم وحساباتهم، ولابد من توافر شروط خاصة قبل اختيارهم، ويعمل السماسرة لحساب العملاء مقابل عمولة محددة، ويعد مسؤولاً وضامناً لصحة كل عملية. ويعمل لدى السماسرة مندوب رئيس بأجر في المقصورة لينفذ أوامره،

ووسيط للاتصال بينه وبين العملاء، وهم مسؤولون بالتضامن مع المسماة فيما يقع عليهم من غرامات. ومحظور عليهم إفشاء أسرار العملاء أو إعطاء معلومات عنهم لآى جهة.

الثالثة : ضوابط شرعية :

ظلم الإسلام في هذه المرحلة من تاريخه برفع شعاره دون الالتزام بضوابطه، سعياً وراء كسب من استغلال عاطفة الأمة الفياضة نحو الإسلام، فحسبه أن يعرف أن ذلك إسلاماً ليتجاوز عن مخاطر تحيق به أو خسارة تصيب دخله، وهذا ما لاحظناه بوضوح في أزمات المؤسسات المالية التي رفعت شعار الإسلام.

لقد اكتفى من كان بيده القرار من مدراء وعلماء في هذه المؤسسات برفع شعار لا ربا ولا ريبة، وصرفوا النظر عن أساليب الضبط، من توثيق وإفصاح وقواعد حاكمة للعلاقة بين المدخرين والمستثمرين.

وترجع العوامل التي ساعدت المشعدين وأضاعتا أموال المسلمين إلى إغماض أعين المفكرين في فضح هذه اللاعب، وفي تفاسير الهمم عن تفقهه في الدين والمعاناة في إطلاق قيود الاجتهاد المعاصر. ومن هنا جرت أموال المسلمين إلى أيدي العابثين، دون حسيب أو رقيب من ضبط شرعي أو من دعاة محتسبي.

فكيف يكون عقد بين شركة وصاحب مال بمجرد إيصال أمانة، دون توثيق له، ووضع لأسس وضوابط الشراكة، وتأمين إفصاح ورقابة؟ ومن هنا كانت الكارثة. وتحمل الناس بضرر خسارة مالهم واحتياجاتهم حباً في دينهم، وزاد جشع المستغلين، وفي صلف، استحلوا أموال الناس بهم أعوج وتأويل سقيم. وتحت حجب هذا التضليل أجل إعمال الشريعة، واكتفى بزفة من أسماء علماء، وفرقعة من مؤتمرات، وبحوث خاوية تدوى ولا تغنى من الحق شيئاً.

ورغم أن هذا الأسلوب من الاستثمار قد فضح ومنع لضراره في أمريكا وفي باكستان، وذلك قبل استفحال الظاهرة بالأمة العربية ومنها مصر، لم تطرف عين مسؤول أو إغاثة بصيحة غيور على دين الله، يبرئ الإسلام من هذا الانحراف ويحمي مسيرته من يتأمرون على إزاحته من واقع الحياة.

من هنا تظهر أهمية الاجتهاد المعاصر في التوثيق والإفصاح كأولوية يجب الاهتمام بها والتنفيذ في الاجتهاد لها. حتى نبرئ الإسلام من المؤامرة التي نسبت له، ونكشف عن الضوابط الشرعية التي تحمى المدخر وترشد الاستثمار.

ونظرة إلى ذلك الجهد الفقهى العظيم الذى بذله السلف فى توثيق وتنظيم عقود التجارة وإحاطتها بالضوابط التى تغلق باب النزاع، وإزاحتها لأساليب المخادع، وإقامتها للقسط بين المتعاقدين، لأعظم دليل على عظمة الإسلام كنظام للحياة. نرى ذلك فى شروط قيام الشركات، وقواعد توثيق الديون، وأساليب توزيع الأرباح، وطرق للإفصاح عن الأعمال... ما يعطى الدرس للعالم كله فى تنظيم العقود وحمايتها وتحقيق الغرض منها.

ولو تصورنا إنجاز مهمة توضيح أساليب الضبط الشرعى فى هذا المجال - وهو الاجتهد الغائب فى ساحة دنيا الأعمال المعاصرة - نكون قد حققنا الشرط الضرورى لنسبة الاستثمار للإسلام، وأمننا حقوق العباد، وأغلقنا أبواب أكل المال بالباطل. وسرى بعد ذلك مدى أهمية هذا فى إطلاق قيود الاستثمار وتدفق المدخلات على التنمية، التى أضر بها أعظم الضرر هؤلاء المزيفين، فأساءوا إلى سمعة إسلامهم وتنمية أمتهم.

والتوثيق لغة ماخوذ من الثقة، يقال وثق بفلان أى ائتمنه^(١).

يقول الله تعالى فى وصف المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَاتِ﴾ [الرعد: ٤٠].

ومن هنا فإن التوثيق يشمل ضمناً ضوابط العقد فى الشريعة الإسلامية وقواعد قيام الشركات وأساليب الإثبات.. وهذا خارج نطاق البحث، ولكننا نشير هنا بسرعة إلى بعض المبادئ الملحة التى تتصل بموضوعنا عن سوق رأس المال. من أشكال هذه الأساليب التى تحتاج إلى بحث وتأكيد ما يلى :

أ - الكتابة :

وهي وسيلة لإثبات الحق بدليل كتابي، وهى حجة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ فَاتَّكُوْهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٢].

يقول السرخسى: «إنما شرع التوثيق بالكتابة لحكم كثيرة، منها: الحافظة على الأموال، ومنها: قطع المنازعات بين المتعاملين، ومنها التحرز عن العقود الفاسدة، ومنها: رفع الارتباط، ومنها: التذكير بالحق»^(٢).

وكتابة الحقوق بذلك والإشهاد عليها وأخذ الضمانات لحمايتها، أمر مهم فى المعاملات، يندرج إليه الشعـل ليغلق باب النزاع.

وكثير من المشاكل التى حدثت بين المسلمين فى معاملاتهم هى نتيجة التهاون فى هذا الأمر، حتى إذا جاء وقت الحساب واندثرت كثير من الاتفاques والشروط، ارتفعت الأصوات

وأخذ بالخناق. ولو كان ذلك مكتوباً لهان الأمر وانقض النزاع.

ب - الإفصاح : Disclosure

يقول رسول الله ﷺ :

«البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وکذباً محققت بركة بيعهما» (٤).

في بعد أن اتسع نطاق الشركات، وانفصلت الإدارة عن الملكية، أصبح من ضرورات العصر في العلاقات المالية الإفصاح الدوري عن مركز الشركة المالى، فى شكل قوائم مالية، ترسل إلى الشريك مبينة حقائق المركز المالى للشركة بالتفصيل، ليسهل له متابعتها ومراقبتها، ويضع قيوداً على طلاقة التصرف دون قيد أو رقابة بالنسبة لمديريها.

ومن ضمن وسائل الأفصاح الرقابة الخارجية عن طريق مكاتب المحاسبة التي تحلى النشاط وتبين السلبيات والإيجابيات، وتضمن عدم التلاعب في الحسابات الختامية أو استخدام الحيل المحاسبية في إخفاء الحقائق.

ويشمل هذا الإفصاح أيضاً حجم المبيعات وحجم الطلب ودراسة توقعات السوق، ومشاكل التسويق .. وهياكل الإدارة وصلاحياتها، وأساليب اتخاذ القرار ...
كما يشتمل الإفصاح على ملائمة المشروع والربحية أو الخسارة، ونسبتها إلى رأس المال الحقيقي.

ويلزم تحديد المسؤولية والجزاء على عدم الدقة في ذكر المعلومات والبيانات وإخضاعها لعقوبات الجرائم المماثلة. كما توضح أساليب حماية أصحاب الأموال واسترداد حقوقهم عند ظهور التقصير أو التعدي.

ويساعد اليوم على كشف هذه الحقائق نظم المعلومات الحديثة ووضوح حركة الأموال عن طريق المصارف، بحيث تحولت من الخفاء إلى الظهور، خصوصاً إذا ما أكدت بضوابط في القيد والتوثيق والإفصاح والرقابة.

ولابد من الموازنة بين حماية أسرار الشركة وخططها المستقبلية في ميدان المنافسة، مع تأمين حقوق الممولين سواء كانوا من أصحاب الأسهم أو الشراكة المؤقتة.

ج - ضبط الشروط :

الاتفاق على شروط الشراكة أمر على غاية من الأهمية بالنسبة لاستقرار المعاملات،

وخصوصاً أنه توجد للتوسيعة أمور خلافية يجب حسمها وتحديد الالتزام بأخذها. فمثلاً هل الشريك المضارب يشترك في الخسارة أم لا؟ هل له أن يستعمل مضارباً آخر أم لا؟

يقول رسول الله ﷺ :

«ال المسلمين عند شروطهم فيما أحل »^(٥).

«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٦).

ومن هذه النصوص يتبين أن هناك نوعين من الشروط^(٧).

- ١ - شروط مباحة، كاشتراض ما يقتضيه العقد من القبض أو حلول الشمن. أو يتعلق بمصلحته وصحته كالخيار والرهن والصفة، بشرط إمكان الوفاء به، وعدم مخالفته لاحكام الشرع.

٢ - شروط فاسدة منها :

- ١ - شرط ينافي مقصود العقد كان يبيع ويشترط على المشتري إلا يبيع العين أو أن ينتفع بها أو لا خسارة عليه.

ب - شرط يخل بالشمن، كان يبيعه بشرط أن يسلفه، حيث الانتفاع بالقرض من جملة الشمن.

ج - أن يشترط شرطاً يعلق البيع عليه كان يعلقه بان يأتيه بشئ أو بان يرضى فلان .
وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشنيا^(٨).

والمرد بالشنيا الاستثناء في البيع، فيبيع مثلاً شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان هذا البعض معلوماً كمتنازل محدد من صفة منازل صح بالاتفاق وإن كان مجهولاً لم يصح البيع^(٩).

- أدوات الاستثمار

تختلف أدوات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية عن غيرها في التزامها بضوابط الشريعة، وأهمها في هذا المجال:

- ١ - أن يكون النشاط الذي تعبّر عنه الورقة المالية حلالاً، فلا يجوز التعامل في شركات الخمر والميسر والخنزير والميتة والإقراظ الربوي ...
- ٢ - أن يكون أغلب تمويل الشركة، في هذه المرحلة من تاريخ الأمة التي اخْتَلط فيها الربح مع الربا، أساسه قائم على رأس المال المدفوع على أساس المشاركة.
- ٣ - أن يكون عائد الورقة ربيحاً على أساس الغنم بالغرم وليس على أساس الربا.

- أدوات مبادحة:

ومن هنا نجد أن الأوراق المالية التي يتعامل بها سوق رأس المال الإسلامي هي :

١ - الأسهم :

وتمثل هذه الورقة المشاركة المستمرة القائمة على الملكية لأصول المشروع ثابتة ومتداولة، والمقصود هنا ليس كل أنواع الأسهم وإنما الأسهم العاديّة التي تشارك في الربح والخسارة، وليس لها حقوق امتياز لا على الربح ولا على استرداد رأس المال.

ومن هنا لا تجوز الأسهم المتداولة التي لها أولوية في الحصول على الربح قبل غيره من الشركاء، كما لا يجوز تداول حصص التأسيس لأن أصحابها لم يساهموا بقيمة مادية يستحقون بها حقوق ملكية ماثلة للشركاء أو الدائنين.

٢ - صكوك التمويل والاستثمار:

استحدثت في مصر لأول مرة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ صكوك التمويل كموازى للسندات، لتمويل المشروعات قوياً مؤقتاً، قصيراً كان أم طويلاً، وتميز هذه الصكوك بمردودة منها:

أ - فمن حيث المشاركة متعددة أو محددة.

ب - من حيث الاسترداد: استردادها أو تحويلها لسهم.

ج - من حيث المدة: قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

د - من حيث العائد: شهري أو سنوي أو في نهاية المدة.

ه - من حيث الجهة: قطاع عام أو قطاع خاص.

و - من حيث التداول: القيد أو عدمه في البورصة.

ز - التمويل: مستمر أو مؤقت.

وهي بذلك تعتبر البديل الشرعي للسندات وأذون الخزانة ذات العائد الربوي.

٣ - صكوك صناديق الاستثمار:

تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية بشراء تشكيلة واسعة من الأوراق المالية الأولية بمقابل مختلفة، وتحصل على مواردها عن طريق إصدار شهادات تسمى حصص، هذه الحصص، كما ذكرنا، لها حق على كل أصول محفظة الأوراق المالية. وهي تتداول في سوق الأوراق المالية، ويمكن استرداد قيمتها وتسييلها.

وبهذا توفر هذه الصناديق السيولة لأصحابها، وتقلل من المخاطر بتنويع أوراق المحفظة. و تستجيب لرغبات المدخرين على مستويات مختلفة، فمنها صناديق النمو التي تهدف إلى تنمية رأس المال، ومنها صناديق الدخل التي تستجيب لرغبات المستثمرين الذين يريدون الحصول على عائد دوري. ومنها ما يجمع بين النمو والدخل.

وبلاشك فإن هذه الأدوات كافية لتشجيع الاستثمار الإسلامي على مستوى مؤسسات التمويل ومؤسسات الاستثمار وحاجات المدخرين.

وإذا تهيأت الفرصة لوجود قنوات بين أكثر من مائة مصرف إسلامي على امتداد العالم الإسلامي وتداول المسلمين أوراقها جمبيعاً على مستوى دولي، فإن ذلك يعني نهضة بلا حدود للاستثمار الإسلامي على أساس المشاركة.

وهذه الأوراق المالية تعتبر شرعاً من قبيل عروض التجارة، في أحكام التداول الشرعية واستحقاق الزكاة.

مشكلة القرض بفائدة :

ويلاحظ أن الشركات المعاصرة تقترب من شركة العنان التي ثبتت بالنص، ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في ظل نظم تعامل فيها المصارف التقليدية بفائدة. غالبية هذه الشركات تضع سيولتها المالية في هذه البنوك وتفترض منها بفائدة.

وقد انقسم العلماء في الحكم الشرعي على هذه المسألة فمنهم من يبيح شراء هذه الأسهم وبيعها وأخذ أرباحها لأن الفائدة تشغل حيزاً قليلاً من نشاطها وأموالها، ويمكن لمالك الأسهم أن يقدر الفائدة ويتصدق بها، مع تأثيمهم، لهذا الصنيع، إدارة الشركة. ومن العلماء من لا يبيح شراء هذه الأسهم إذا كان في قانون تأسيسها إصدار سندات أو التعامل بفائدة، ويحرمون تداول أسهم الشركات التي تفترض بفائدة قل ذلك أم كثر^(١٠).

وحتى يستوفى الحكم الشرعي تصوره يجب أن نذكر الأمور التالية :

١ - إن الشركات المساهمة أصبحت قاعدة لللاقتصاد القومي، فالمشروعات أصبحت من الكبير بحيث لا يطيقها فرد ولا مجموعة أفراد، وإنما تعتمد على تجميع مدخلات قاعدة عريضة من صغار المدخرين أيضاً. ولا يمكن للشركات الكبيرة التي هي عماد الاقتصاد القومي أن تقوم بغير هذه المساهمة التي تنفصل فيها الملكية عن الإدارة.

وقد عُبر عن حق الملكية بورقة هي السهم، ولا يعرف المشاركون بعضهم بعضاً، وإنما يجمعهم لقاء سنوي هو الجمعية العمومية، ولهذا فإن طرح هذه الأسهم وتداولها يتم عن طريق مؤسسات مثل المصارف وأمناء الكتاب. وهذا الأسلوب يعتبر المصدر الرئيس لاستثمار

مدخرات القطاع العريض من المدخرين خصوصا الصغار منهم.

وتتداول هذه الأسهم في أسواق مالية، تعتبر هي الواسطة الأساسية بين المدخرين والمستثمرين، بين من يفاض عندهم المال وبين من يحتاجون المال. وبهذا يعتبر بيع وشراء الأسهم في هذه الأسواق الشريان الحيوي لتمويل الاستثمارات. وتقيس كفاءته بمدى كفاءة هذه القنوات. وتعتبر هذه الأسواق المالية، بما لديها من خبرة في التحليل المالي للشركات والحكم على كفاءتها، المصدر الوحيد للمعلومات بالنسبة للمستثمرين في العصر. وأى اهتزاز في شركة مساهمة ينعكس على أسعار أسهمها في السوق المالي. وأى اختلال في سلامة السوق المالية يؤدي إلى مشاكل خطيرة في الاقتصاد القومي، كما شاهدنا في الأزمات الاقتصادية في هذا القرن. ومن هنا أصبحت الحاجة إلى الشركات المساهمة حاجة عامة.

ولهذا إذا لم يتمكن لسبب قاهر من اجتناث الربا في التعاملات الجانبية في هذه الشركات، التي أصل العمل فيها حلال وغالبية التمويل مشاركة، فإن الحافظة على الشركات المساهمة أمر ضروري، والتسرع في التحرير يؤدي إلى الإضرار المريع باقتصاد الأمة وبضع المسلمين في حرج شديد وضيق غير محتمل.

٢ - إيداع النقدي بالبنوك حاجة عامة، خصوصا مع كبر حجم الشركات وضخامة المبالغ السائلة لدفع المعاملة والاحتياط. فهو أمر تمليه الحاجة العامة.

يقول الجويني: «إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشرط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطرب. فإن الواحد المضطرب لو صابر ضرورته، ولم يتغطرف الميتة، لهلك. ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدى الضرورة في حق الآحاد» (١١).

وقد ذكر ذلك الزركشى حيث يقول: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس» (١٢).

ويقول ابن تيمية: «إن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطرب، وبيع الغرر نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل. فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه، رفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما. والله أعلم» (١٣).

٣ - الغالب على إيداعات الشركات المساهمة أنها إيداعات جارية، وليس استثماراً ربياً، حيث هي دائماً في حاجة للسيولة، وما يفيض منها تحتاجه في سد المعاملات الجارية أو الاحتياط للطوارئ.

٤ - لم تتوافر بعد الشركات المساهمة التي تت俊ب الاقتراض بالربا ولا البنوك الإسلامية التي تقوم على المشاركة في التمويل، وذلك بالقدر الكافي الذي يستوعب المدخرين المساهمين، أو الشركات التي تحتاج إلى تمويل.

٥ - إنها عندما تلجأ للاقتراض فهي تدفع ربا، وهو عبء على التكلفة، وبخصم من الربح، فالربح لم ينله ربا، وقيامها بالإقراض بربا أمر نادر، وإن حدث يخصم من الأرباح تقديراً ويتصدق به.

٦ - إن القواعد التي استند إليها الفقهاء لا تنطبق على أفراد بحيث يتصور أن في ذلك تجاوزاً للنص، وإنما ردت في هذه القضية إلى الحاجة العامة، وهي تستوي مع الضرورة بالنسبة للأفراد. وهو موقف مؤقت دعت إليه الحاجة العامة ويزول بزوالها. فليس هنا تقديم لقاعدة فقهية على نص وإنما حجب النص برفع المجرح نصاً آخر. والإقراض بالربا لا تمليه حاجة عامة.

٧ - إن الانحراف المنهي عنه تابع لنشاط أصلي حلال وغالب، ولهذا كان السماح به للحاجة العامة أولى.

يقول ابن تيمية: «فإذا كان النبي ﷺ قد أرخص في العروبة استثناء من المزاينة للحاجة فإنه يجوز بيع النوع تبعاً لنوعه، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى، ولا يلزم من منه مفرداً منعه مضموماً» (١٤).

وهذا رأى وسط بين الإباحة والتحريم، فالرخصة مضيقة بالحرج الشديد، ومقدرة بقدرها لا تزيد، وترتبط بعزم الخروج من الحرام وتغييره، وإلا فهو الإثم والعصيان.

٨ - شهادات المشاركة الحكومية :

قد تحتاج الأمة المسلمة لمزيد من الأموال فوق مواردها إما لمواجهة حاجات عامة اجتماعية أو حربية أو اقتصادية.

والأمة تسد حاجتها عادة عن طريق التبرعات، وهو باب لا يستهان به لقوة حافر الإيمان في نفوس المسلمين، رأينا ذلك في هذا العصر في مساعدة الشعوب والأقليات المسلمة المضطهدة والتي اعتدى عليها.

ثم تلجم الدولة بعد ذلك – إذا ثبت نزاهتها وعدالتها – إلى مشاورة أهل المثل والعقد لها في التوظيف في أموال الأغنياء لمواجهة هذه الحاجة في حدودها، مراعية نفس أسلوب الرزكاة في الوعاء، حتى يتحقق القسط في تحمل الأعباء.

ومن هذا المنطلق يكون تدخل الدولة مرتبطا بالحاجة العامة، فهو استثناء على الأصل، والأصل هو النشاط الخاص المرشد بضوابط الشريعة.

واليوم نلاحظ أنه لعدم الانضباط الشرعي، تزداد وظائف الدولة، ويزداد بالتالي عجز موازنتها، مما يلتجأها إلى الاقتراض فيما يسمى اليوم الدين العام. وكم يحمل هذا الدين مظالم للمقرضين حين تنخفض القوة الشرائية للنقدود، وكم يحمل من ظلم للدافعين حين يحل ميعاد السداد ويكون قد ذهب الجيل المستفيد ليتحمل جيل آخر العباء.

والمفكرون يجهدون أذهانهم اليوم في تبرير الواقع دون فهم لجذور الاقتصاد الإسلامي أو محاولة جادة للتغيير، فقد استخدم الدين العام كمسلمة عصرية، وبدأت المحاولات كما حدث في الجبهات الأخرى لتبرير هذه الظاهرة.

فهناك من يرى أن يستعاض عن الفائدة التي تدفع على السندات بإعفاء من الضرائب بساوية . وهذا هو من باب قرض جر نفعا . فهو ربا .

ومنهم من دعا إلى ربع العائد بمعدل نمو الناتج القومي للخروج من الربا . وقد علم أن الناتج القومي يمثل إنتاج القطاع الخاص أيضا ولا يقتصر على القطاع العام . ثم إن معامل التضخم يمكن أن يعطي أرقاما غير حقيقة ، والعجز الذي تواجهه الدولة ليس كله نتيجة تنمية اقتصادية .

- أدوات لا يتعامل فيها :

ولا تتعامل سوق الأوراق المالية الإسلامية في الأوراق الآتية :

١ - السندات

السندات عبارة عن ورقة مالية تصدرها الدولة أو المؤسسة المقترضة، وصاحب المال وهو المقرض . وهي تعهد بأن يرد المقترض أصل الدين وفوائد متفق عليها في تاريخ محددة ، أو مخصومة مقدما من الثمن المدفوع ، وقد يكون السند لحامله ، ومن ثم يكون قابلاً للتداول في سوق الأوراق المالية ، ولأنه قرض بفائدة لا يسمح بالتعامل به في سوق الأوراق المالية .

٤ - المشتقات Derivatiyes

تسبيبت زيادة مخاطر ذيذبة سعر الفائدة في الثمانينيات، نتيجة الموجات التضخمية وذبذبات سعر الصرف في السبعينيات، إلى اللجوء إلى أساليب تحايلية لمقابلة المخاطر، سميت المشتقات. وترجع تسميتها إلى أن قيمتها مشتقة من قيمة عملية أخرى سواء كانت محصوصاً زراعياً أو أوراقاً مالية أم مؤشراً عاماً في البورصة أم أسعار فائدة أم عمارات. فهي مجرد التزام لا يعني طلباً على سلعة معينة، وإنما يسترشد بأسعارها، ومؤشرات البورصات لا تمثل إلا مؤشراً لاتجاه أسعار سلة من الأوراق الهامة في البورصة بين اتجاه الأسعار.

وأهم خصائص المشتقات التي تسبب خطورتها، أنها لا تحتوى على دفع كامل لقيمة الاستثمار عند الاتفاق عليه، وليس الهدف هو الحصول على السلعة، وإنما تستخدم فكرة الهاشم، ثم تسوى بعد ذلك حسابياً، دون دفع ثمن أو استلام أصل، وتنتهي العملية بين كاسب للفرق وخاسره. فهي تقوم على معدل عالٍ للرافعة المالية.

وكانت تستخدم كأدوات تغطية لبعض المراكز والعملات، ثم بعد ذلك أصبحت أدوات استثمار متعارف عليها، تطلب وتعرض في البورصات العالمية، بهدف المضاربة وتحقيق الربح في أجل قصير. ومن ثم اتسع استخدامها في المضاربات على فروق الأسعار.

وبينما كان الغرض من استخدامها في أول الأمر تقليل المخاطر، انتهت إلى مضاعفة هذه المخاطر. خصوصاً بعد أن دخلت المصارف بشقلها المالي في هذه المراهنات. ومن ثم أصبحت قنابل موقوتة يؤدي انفجارها إلى انهيار أكبر المؤسسات.

ويتم التعامل في أدوات المشتقات عن طريق البورصات المنظمة Organized Markets أو من خلال مكاتب التجار أو بيوت المسمرة OTC Over the Counter. والتي اصطلاح على تسميتها بالبورصات غير المنظمة أو الموازية. وتتسم البورصات المنظمة بتوحيد شروط التعامل Standardization في عقود المشتقات (كتلك المتعلقة بالتسليم والتسوية والحد الأقصى لعدد عقود المضاربة الذي يمكن أن يحوزه العميل الواحد بالنسبة لكل أصل). بينما تأخذ البورصات غير المنظمة مطالب العميل في الاعتبار عند إبرام العقود، مما يكسبها قدرة أكبر على منافسة البورصات المنظمة. وفي مجال محاولة الاستفادة المتبادلة من مزايا التعامل في كل من هذين النوعين من البورصات، لوحظ اتجاه البورصات المنظمة نحو أخذ رغبات العميل في الاعتبار، بقدر الإمكان، عند إبرام العقود، مما قد يؤدي إلى تباطؤ حركة تداولها مع تباين هذه الرغبات، وفي نفس الوقت تتجه البورصات غير المنظمة نحو تنميـط العقود المبرمة فيها، مما قد يحد من قدرة المتعاملين والوسطاء على الاستجابة لرغبات العملاء، ويؤدي وبالتالي إلى نقص أرباحهم. ويعنى ذلك تقارب البورصتين والتنافس الشديد فيما بينهما.

وقد بدأ التعامل في أدوات المشتقات في البورصات المنظمة عام ١٩٧٢ في الولايات المتحدة، وعام ١٩٨٢ في بريطانيا، وعام ١٩٨٥ في اليابان، وعام ١٩٨٩ في أيرلندا وتستخدم المشتقات أدوات يسمونها تجديدات.

وهناك عدة أنواع من أدوات المشتقات من أهمها وأكثرها انتشاراً عقود الخيار Options، والعقود الآجلة Forward Contracts، والعقود المستقبلية Futures وعمليات المبادلة Swaps. كما ظهرت في السنوات الأخيرة أنواعاً أخرى، ستدكرها بالتفصيل عند الحديث عن البدع التمويلية^(١٥).

أهداف العمليات :

ينقسم الغرض من التعامل في الأسواق المالية إلى ثلاثة أنواع :

١ - الاستثمار.

٢ - التغطية .

٣ - المضاربة بمعنى الموازنة .

فمن الأفراد والشركات من يشتري الأصول المالية بغرض تحقيق عائد يتمثل في دخل نقدى من الأرباح الموزعة. كما أن منهم من يشتري الأصول المالية لبيعها عند ارتفاع أسعارها فيكسب مكاسب رأسمالية.

ومن الأفراد من يشتري الأصول في وقت لاحق نظير دفع ثمنها ليغطي (يتحوط) مخاطر ارتفاع أسعارها، كما أن منهم من يبيع هذه الأصول مستقبلاً نظير ثمن حال لتغطية مخاطر انخفاض أثمان الأصول المالية والسلعية وعوائدها.

وهناك صنف آخر يدخل البورصة ليكسب بالتحديد فروق الأسعار بالشراء بشمن منخفض ترتفعاً لارتفاع الأسعار، والبيع عند توقيع انخفاض الأسعار. وهؤلاء يقومون بهمة موازنة الأسعار وتضييق الفجوة في ذبذبتها بالشراء عند انخفاض الأسعار والبيع عند ارتفاعها.

أساليب العمل :

والتعامل الحلال من حيث الزمن قد يكون :

١ - حاضراً Spot وذلك بدفع الثمن واستلام السلعة مباشرة.

٢ - آجلاً ويسمى أيضاً Spot حيث يتم استلام السلعة والثمن يكون مؤجلاً.

٣ - أو سلما Forward ويكون فيه الثمن مدفوعا مقدما والسلعة مؤجلة التسليم، وهذه الانواع شخصية ولا تتداول في البورصة، ومن ثم فليس له سوق منظمة.

التقويم الفقهي :

ابتداء نحن مع النشاط المالي السوى، من بيع الآجال، أو من أساليب الموازنات أو التحوط، فالإسلام شرع لأنواع من المعاملات منها:

١ - البيع الحاضر Spot وسماه النقد أو المقايضة.

٢ - التحوط: يعرف التحوط بأنه أي إجراء يكون القصد منه إزالة أو إنقاص الآثار السلبية، التي تصاحب التطورات غير المواتية في قيم الأصول المستثمرة، منها: الأسهم بأنواعها ودرجة ملاءتها، والسلع كالمعادن النفيسة والنفط والقطن والبن والماشية وفول الصويا والقمح، وغيرها مما يطرح في البورصات، وأسواق العقود. ومعدل أو نسبة التغطية تحدد القدر اللازم من العقود الآجلة، لقدر من الأصول المطلوبة، وإن التغير بينهما يفتح الباب لخطر جديد غير مغطى. فهي سياسة ساكنة Static، أما إذا اتجهت أن تكون متحركة Dynamic لاقتناص الفرص، فإنها تهدف مع التغطية إلى المضاربة.

ولا يمنع الإسلام من تغطية المخاطر Hedging، ولكنه اشترط أن يكون أحد طرفى المعاوضة مدفوعا. يقول ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز بإجماع، لافي عين ولا في ذمة لأنه الدين بالدين»^(١٦).

٣ - لا يمنع الإسلام من المراجحة Arbitrage بين الأسعار مكاناً أو زماناً، وما يترب عليه من كسب فروق الأسعار، وذلك حيث تندر السلعة في زمان أو مكان معين وتتوفر في زمان ومكان آخر، قال السبكي: «الذى ينبغي أن يقال فى ذلك إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتري به لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى». قال القاضي حسين والروياني: «ربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس، وقطع الحاملى فى المقنع باستحبابه»^(١٧).

والإسلام يضع ضوابط لبيع الآجال حتى يحمى السوق من الانحراف.

بيع الأجل :

ينقسم البيع الحالى مع الأجل إلى :

١ - بيع السلم، وفيه يكون تعجيل الشمن وتأخير المثمن.

٢ - بيع الأجل، وفيه يكون تأخير الشمن وتعجيل المثمن.

وينقسم البيع الحرام مع الأجل إلى :

١ - بيع الكالء بالكالء.

٢ - بيع الصرف الآجل.

يقول ابن الهمام : (وأنواعه باعتبار المبيع أربعة : بيع السلع بالاثمان ويسمى مقايضة ، وبيعها بالدين أعني الشمن - البيع الأجل . وبيع الشمن بالشمن كبيع النقددين ويسمى الصرف ، وببيع الدين بالعين ويسمى سلما .

وباعتبار الشمن كذلك : المساومة : وهي التي لا تلتفت إلى الشمن السابق ، والمرابحة : وهي البيع بمثل الشمن السابق مع زيادة معلومة . والتولية ، وهي البيع بمثل الشمن السابق دون زيادة أو نقصان . والوضيعة : وهي البيع بمثل الشمن السابق مع نقص معلوم)^(١٨).

السلم :

أباح الإسلام السلم ، وهو بيع تسلم فيه السلعة آجلاً نظير دفع الشمن مقدماً . واستدل الجمهور على مشروعيته بالكتاب والسنّة والإجماع يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَآيْنَمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاکْبُو﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال عليه السلام حين قدم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنّة والستين : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١٩).

وهذا البيع ليس من باب الاستثناء من بيع المعدوم كما يرى بعض الفقهاء ، لكنه تشريع قائم بذاته كأصل عام للبيوع الآجلة في العقود ، وكذلك الإجارة التي تستوفى فيها المنافع شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل . قال البغوي : « النهي في هذا الحديث - بيع ما ليس عندك - عن بيع الأعيان التي لا يملكتها ، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشرطه ، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته ، عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز . وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حال العقد كالسلم .. وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخل تحت مقدراته ، وقد استثنى من ذلك السلم ، ف تكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم ، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشترى إذ هو كالحاضر المقبوض »^(٢٠).

ويقول ابن تيمية : « فاما السلم المؤجل فإنه دين من الديون ، وهو كالابتياع بشمن مؤجل ،

فإى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة، وقد قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَافِعُمْ بِدِيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى فَاقْتُبُوهُ﴾. وقد قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمن في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية، فإباحة هذا على وجه القياس لا على خلافه (٢١).

ويقول ابن القيم: «ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، ولا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النبوية عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النبوية عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً، كبيع العبد الآبق والبعير الشارد، وإن كان موجوداً، إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسلمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس، فإذا أمكن المشترى تسليمه كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمرة البائع، وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهى عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة، فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفتة، وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله» (٢٢).

وقد أجمع العلماء على جواز السلم في كل ما يكال ويوزن. وشروط السلم عند الفقهاء منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

والشروط الخمسة عليها هي:

- ١ - أن يكون المسلم والمسلم فيه مما يجوز فيه النساء، فما تحقق فيه في طرف المبادلة علة ربا البيوع، لا يجوز السلم فيه.
- ٢ - أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل ومقدوراً على تسليمه عندئذ.
- ٣ - أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار بالكيل أو الوزن أو العدد إن كان يضبط بذلك، أو بالصفة إن كان يضبط بها.
- ٤ - أن يكون الأجل معلوماً، إلا عند من يصح السلم حالاً.
- ٥ - أن يكون الثمن غير مؤجل أجيلاً بعيداً، ويعني هذا أن يقبض رأس المال في مجلس العقد فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد. وبه قال الحنابلة والشافعى، لثلا يكون من قبيل بيع الكالى بالكالى. وقال مالك: يجوز أن يتاخر قبض الثمن يومين وثلاثة، لأن ذلك لا يكون سلماً إلا بمدة تتغير فيها الأسعار (٢٣).

وفي شرح فتح القيدير: «ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال.. قبل أن يفارق كل واحد

من المتعاقدين صاحبه بدنًا لا مكانًا... من غير قبض... فإذا افترقا كذلك فسد، أما إذا كان رأس المال من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد نهى ﷺ عن الكالى بالكالى، أي النسبة بالنسبة، وإن كان عيناً، فلأن السلم أخذ عاجل بأجل، إذ الإسلام والإسلام ينبعان عن التurgil، والمسلم فيه آجل فلا بد أن يكون رأس المال عاجلاً ليكون الحكم ثابتًا على ما يقتضيه الاسم... ولأن قبض أحد العوضين فيتحقق معنى الاسم، وأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب، أي ليتصرف المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم» (٢٤).

وفي المذهب: «ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس لقوله ﷺ: «أسلفوا عن كيل معلوم» والإسلام هو التقديم، وأنه إنما سمي سلماً، لما فيه من تسليم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصح» (٢٥).

وفي المغني: «إن من شروط صحة السلم أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن ترقق قبل ذلك بطل العقد» (٢٦).

والمالكية لا يرون تأخير تسليم رأس المال اليوم واليومين آجلاً، أما أكثر من ذلك فإما أن يكون تهرباً من المسلم، فالمسلم إليه بال الخيار، وإنما أن يكون تهرباً من المسلم إليه فيلزم العقد. يقول الباجي المالكي: «واما الشرط السادس وهو أن يكون الثمن نقداً أو في حكم النقد فإنه شرط في صحة السلم، لأنه إذا كان متعلقاً بالذمة وتاخر المدة الطويلة، وكان المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل بعيد، وثمنه مؤجلاً في الذمة إلى أجل بعيد، لم يجز ذلك، لأنه من الكالى بالكالى... والمسلم فيه شرطه التأجيل والثمن من شرطه التurgil... إذا ثبت ذلك، فالذى نص عليه أصحابنا أنه يجوز تأخره بشرط في أصل العقد اليوم واليومين، وقال القاضى أبو محمد لا أكثر من ذلك...».

وإن قلنا إن السلم لا يجوز إلا إلى الأجل البعيد الذى تتغير فى مثله الأسواق، صح أن يقول بتأخير رأس مال السلم اليوم واليومين لأن تأخير رأس مال السلم هذه المدة ليس من باب التأجيل. ولو كان له حكم التأجيل لجاز تأخير المسلم فيه إليه (٢٧). ويرى جمهور الفقهاء جواز السلم في النقود، على أن يكون رأس المال من غيرها، كما يرون جواز أن تكون المنافع رأس مال للسلم، ومسلماً فيه. وخالف الحنفية فيهما (٢٨).

البيع الأجل :

هو بيع الشيء بأكثر من سعر الحاضر أي الدفع نقداً لأجل النساء وهذا جائز. «قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه» (٢٩).

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ أشتري طعاماً من يهودى إلى أجل فرهنه
درعه (٣٠).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل
كانت عندي . قالت : فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس لا ظهر
لهم فقال لي : ابعث علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى ننفذ هذا البعث . قال
و كنت أبتعث البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى ننفذ ذلك
البعث (٣١) .

وهذا حجة في الزيادة مع الأجل ، وإن كان فيه استثناء من قاعدة ربا البيوع .

يقول ابن تيمية : «فاما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتعاث بشمن مؤجل ، فاي
فرق بين كون أحد العوضين مؤجل في الذمة وقد قال تعالى : ﴿إِذَا تَدَافِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى
فَاكْتُبُوهُ﴾ . وقد قال ابن عباس : «أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله ، وقرأ
هذه الآية ، فإنما يباحة هذا على وجه القياس لا على خلافه» (٣٢) .

ولكن سماك في تفسيره لحديث النهي عن بيعتين في بيعة (٣٣) يقول : «هو الرجل بيع
البيع فيقول هو بنساً كذا وهو بنقد بكتذا وبكتذا» (٣٤) .

ويرد الشوكاني فيقول : «إن المتسكين بهذه الرواية ينبعون من هذه الصورة ، ولا يدل
المحدث على ذلك ، فالدليل أخص من الدعوى» (٣٥) .

و معناه أن يقول بعثتك هذا نقداً بكتذا أو نسيئة بكتذا ثم يفترقان قبل أن يلتزما بكون البيع
على أحد المتندين بل يفترقان على الإبهام .

يقول ابن رشد : « فعلة امتناع هذا الوجه ... عند الشافعى وأبى حنيفة من جهة جهل
الشمن ، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهى عنها . وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة
الموجبة لربا ، لإمكان أن يكون الذى له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد المؤجل ثم بدا له ...
فكأنه باع أحد المتندين بالتالى» (٣٦) .

قال القاضى من الشافعية : «المسألة مفروضة على أن قيل على الإبهام ، أما لو قال قبلت
بألف نقداً ، أو قال قبلت بالف نقداً ، أو قال قبلت بالفين نسيئة صح ذلك . وفسره بذلك أبو
عبد والثورى وإسحاق من المالكية والحنابلة مع تفسيرهم له بتفسيرات أخرى» (٣٧) .

ورغم وضوح النص وفقهه يجادل باحث أن : «الربا حرام في القروض وما شابهها ، أما في
البيع وما شابهها فالزيادة للتأجيل جائزة وكذلك الخطيبة للتعجيل» ولذا يرى في تقويم

المشروعات يمكن الاستعانته.. بجدوال اللوغارتم، أو جداول الفائدة المركبة. ولا عبرة باسمها، لأنها في الأصل أداة حيادية لتسهيل الحساب. وتعطى أسماء بحسب تطبيقاتها، فإذا حسبت بها فوائد القروض كانت حراما، وإذا حسبت فوائد البيوع كانت حلالا. (٢٨).

والزيادة في الثمن ليست مقابل الزمن، وإن صاحب ذلك زمن، وإنما مقابل المخاطرة للتغير في الأسعار في المستقبل. ودليلنا على ذلك:

أ - إنها لو كانت مقابل الزمن كما يدعى البعض، وكانت معدلات متساوية حسب الزمن كما يحدث في الفائدة، وكما يريد لها أن تكون تحت ضغط الواقع الريسي.

ولكن الواقع أن ثمن السلم أو البيع الآجل يختلف من شخص لشخص ومن ظرف لظرف ولا يتساوی، ذلك لأنه مبني على توقعات الأسعار في المستقبل.

ب - وقد تتحقق خسارة ضئيلة لذلك البائع. ذلك إذا ارتفع ثمن السلعة بمقدار أكبر من السعر المتفق عليه، وذلك حين تسليمها للمسلم إليه.

ج - إن أكثر أهل العلم أجاز الزيادة في البيع الآجل، ورفضها في الخطيبة، أي ضع وتعجل. ولو كان الزمن هو السبب لأطردت الفتوى.

د - ليس للزمن أثر على الثمن عند الفقهاء فيما إذا تعذر تسليم المسلم فيه. يقول ابن رشد: «اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من التمر، فلما حل الآجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه، وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصير إلى العام القابل. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأبن القاسم، واحتجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار. وقال أشهب من أصحاب مالك ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكالي بالكالي».

وقال سحنون: ليس لهأخذ الثمن وإنما له أن يصير إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا، والمعتمد عليه في المسألة ما رواه أبو حنيفة والشافعي وأبن القاسم وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشى (٢٩).

هـ - رفض الفقهاء دعوى ارتباط الزيادة بالثمن صراحة، يقول الجصاص: «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً موجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الآجل فابتله الله تعالى وحرمه وقال: ﴿وَإِنْ تُبْسِمُ قَلْكُمْ رُؤُوسَ أُمُوَّالِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنْ

الربا ^ف، حظر أن يؤخذ للأجل عرض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل المطرد بعذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عرض من الأجل، كذلك المطرد في معنى الزيادة إذ جعله عوضا من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الابدال عن الآجال»^(٤٠).

والإدابة المالية تمثل حصة في حق مالي. وهي من هذا المطلق سند ملكية على المشاع، ولا تمثل مالاً محدداً، تماماً كما هو الحال في الأسهم المكونة لحصن رأس مال الشركات المساهمة المدفوع. والشريعة الإسلامية تقر الملكية على المشاع. وبذلك يمكن تداول هذه الصكوك بيعاً وشراء ورهناً وهبة.

والسهم في شركة المساهمة يمثل الأصول والخصوم، وتدخل فيها بالطبع الديون. وصكوك بيع السلم وبيع الأجل تمثل منفردة ديناً، حيث أحد طرفى المعاوضة مدفوع والآخر مؤجل. وبيع الديون منهى عنه باتفاق الفقهاء، فلا يجوز التصرف في سلعة السلم إلا بعد قبضها، ودين البيع الآجل يمثل نقداً لا يجوز بيعه. لكن في حالة وجود مجمع لعمليات متتابعة من الشراء والاستلام والبيع، لا يمثل السهم صكًا في دين وإنما في أصول وخصوم، تماماً كما في الأسهم. والقاعدة الشرعية تجيز ما ليس بجائز في ذاته بالتبعية، كما يحدث في بيع حمل الحيوان مع الحيوان، ولا يجوز بيع الحمل منفرداً.

ولهذا السبب يجب أن ينص صراحة في قواعد المعاملات في هذه الصكوك على منع تداول هذه الصكوك في فترة الإصدار وبيعاً وشراء، حتى يبدأ العمل وتتحول الأموال إلى أصول واستخدامات متتابعة^(٤١).

المبحث الثاني البدع التمويلية

ويلجأ المتعامل إلى البورصات للحفاظ على القيمة الصافية فلا يقتصر على السوق الحاضرة Cash, Spot Market وسوق الآجال Foward بل يلجأ إلى السوق المستقبلية Future وأسواق الخيارات Option أو عن طريق المبادلة Swap لتحقيق تغطية Hedging المخاطر^(٤٢).

ففي أسواق المستقبلية تتحدد إستراتيجية عن طريق شراء أو بيع عقود إلى المضاربين حماية من التغيرات المتوقعة في القيمة الصافية، فتشتري مثلاً أوراقاً مالية ذات عائد ثابت مستقبل للتغطية مخاطر تقلب سعرها في المستقبل، خصوصاً إذا كان تمويلها بسعر فائدة متغير.

وعقود الاختيار تتمثل في عملية شراء أو بيع، لحق في شراء أو بيع بضاعة معينة، بسعر معين، خلال أجل معين، ومقابل علاوة يدفعها مشترى الحق، سواء حق بيع أو حق شراء، يقبضها البائع مقابل التزامه بالتنفيذ في حالة طلب المشتري تنفيذ الحق. إلا أنه لا يلزم الأمر دائماً حدوث تسوية في نهاية أجل الخيارات.

وفي المبادلة تتبادل أسعار الفائدة الثابتة على قدر معين من الأرصدة بأسعار فائدة متغيرة من بنك الاستثمار، عن طريق وسيط يحصل على عمولة، هي فرق ما يأخذه من البنك التجاري، وما يعطيه لبنك الاستثمار من حصيلة الفوائد الثابتة، على أن يتلزم بنك الاستثمار بدفع الفائدة المتغيرة على أساس سعر اللبيور أو أذون الخزانة^(٤٣).

وقد لا يكتفى المصرف بالتغطية فينضم إلى المضاربين في هذه الأدوات، وما يشتت منها من مقامرات، فالمشتقات Derivatives عبارة عن قيم تستمد قيم أخرى قصد المضاربة، وهي علاقات تعاقدية غير مرتبطة باصول، ولكن التزام بين طرفين، متعلق بسعر فائدة أو عملة أو سهم، ينتجه عنها بضائع وهمية في السوق تتم المقامرة عليها، وهذا هو السبب وراء إفلاس بنك بيرنج، فهذه المشتقات تحول إلى قنابل موقوتة تؤدي إلى انهيار أكبر المؤسسات: من هذه المشتقات: (المؤشرات) مؤشر S & P 500 الذي يغطي ٥٠٠ من كبرى الشركات الأمريكية، ومؤشر FISE 100 الذي يعبر عن ١٠٠ شركة في بورصة لندن، ومؤشر NIKKEI ٢٢٥ ويغطي ٢٢٥ شركة من أكبر الشركات اليابانية. وقد زاد استعمال هذه المشتقات في البورصات العالمية بمعدل زيادة ٤٥٪ عام ١٩٩٤ عن عام ١٩٩٣، بينما كانت الزيادة في عقود الخيارات والمستقبلات في البورصات وخارجها بمعدل زيادة ١٨٤٪ عام ١٩٩٣ عن عام ١٩٩٠.

والفرق بين العود الآجلة Future والعود المستقبلية Forward التوصل إليه بالتفاوض بين طرفيه OTC فوق الحاجر (Over The Counter)، بشكل منعزل لا يعتبر سوقاً منظماً. وكان الأصل في التعامل فيه في السلع الزراعية ثم امتد إلى الخامات ثم اتسع بعد ذلك إلى العملات والأوراق المالية. وضمان تنفيذه يتوقف على حسن نية وملاءة الطرفين، بينما العقود النمطية Standardized وهي على الأوراق المالية والعملات والذهب، فيمكن تصفيتها عن طريق لجنة البورصة أو أحد الطرفين.

ومن المعلوم أن شراء الأسهم فعلياً يتم توثيقه بإصدار شهادة فعلية، تمثل ملكية المشتري القانونية للأسهم المشتراء، هذه الشهادة تبقى لدى المشتري أو وكيله أو وسيطه لحين التصرف في الأسهم بيعاً، حيث يجري عندها تسليم الشهادة للمشتري الجديد.

أما بالنسبة للتعامل بالعقود الآجلة وبالخيارات في المشتقات فإن الأمر يكون مختلفاً، ذلك أن شراء المستقبلية و الخيار بالشراء أو بيعه، لا يمثل في الواقع شراء فعلياً للأسهم الأصلية أو بيعاً لها، لهذا فإنه يجري اختصار جميع الخطرات السابقة ويستعراض عنها بمأسسة التقاص Option Clearing House. والغالبية العظمى من المتعاملين في أسواق المستقبليات والخيارات يقومون بإغلاق مراكزهم قبل موعد انتهاء أجل الخيار لتفادي إجراء التسليم، ثم تطور ذلك التعامل إلى المشتقات التي ينتهي فيها البيع الحقيقي والتسليم إطلاقاً.

١- المستقبليات :

يمكن تعريف عقود المستقبليات بأنها اتفاق على شراء أو بيع كمية محددة من أدوات مالية بتاريخ محدد في المستقبل وبسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين في سوق المال، وتسمى المراكز الآجلة لذلك.

والمفروض في العقود الآجلة أن التسليم يتم في مدة معينة، ويلجأ إليه لتوفير السيولة حاضراً، نظير الالتزام بالتسليم الآجل، أو خشية تغير الأسعار في المستقبل فيعطيون هذا الخطر بالالتزام الآجل.

لكن لأغراض المضاربة، التي لا تهدف فعلاً إلى استلام السلع وإنما تهدف لكسب فروق الأسعار، ابتكر السوق المعاصر العقود المستقبلية، وذلك بالاتصال بالسمسار في البورصة ليبيع لك السلعة مستقبلاً على شكل عقود، ولا يهم هنا أن تعرف المشتري، حيث السوق به عديد من البائعين والمشترين. وتعطيك لجنة التسوية بالبورصة وعداً بإنجاز العقد. وحتى تفوي بذلك فهي تأخذ ضمان من البائع والمشتري على شكل هامش مناسب مع التغير في الأسعار.

وهامش العقد الآجل Margin: تتبع بالعقود الآجلة للمستثمرين إمكانية الاستفادة من حركة السوق، دون الاضطرار إلى دفع قيمة حيازاتهم التي يرغبون فيها مقدماً. هذه المبالغ تختلف جذرياً عن الدفعة الأولى Down Payment التي يلزم دفعها لدى الشراء الفعلي، والتي تصل إلى حوالي ٥٠٪ من ثمن الشراء. بينما يتراوح هامش التأمين بين ١ - ٥٪ من قيمة الأصل في بيع الآجال. ومن ثم يمكن للمضاربين بناء مراكز ضخمة. يدفع مبالغ ضعيلة، وهنا تكون الرافعة المالية عالية. ويدفع المشتري هذا الهامش، أما البائع بتغطية التزامه باصل، فإن لم يتيسر كان مكتشوفاً ويدفع الهامش نقداً. ولدى القيام بآية عملية في سوق العقود الآجلة يطلب الوسيط منه أن يودع مباشرة هامش أداء Margin، ويحسب على أساس نسبة التقلب القصوى المسماح بها مسؤولة في قيمة العقود المبرمة. ومجدد تحرك الأسعار يطالب الوسيط بالفرق وتسمى التعديلات اليومية Variation Margins بالزيادة أو بالنقص، ولكن تقف عند حد لا يمكن تخطيه وتسمى Maintenace.

والمشترون والبائعون في هذه السوق إما مغطون للأخطار، وإما مضاربون على الأسعار. فالمغطون يأخذون موقفاً مستقبلياً لتغطية مخاطر تغير أسعار السلعة، ويسمى الموقف قصيراً Short، إذا باع، وهو يعني ربحاً إذا انخفض سعر السلعة عند انتهاء الآجل عن سعر الاتفاق مما يؤمنه من الخسارة المرتبطة على انخفاض سعر السلعة في المستقبل. والمشتري يسمى موقفه طويلاً Long، ويكتسب إذا ارتفع سعر السلعة عند حلول الآجل فيعطي نفسه أمام ارتفاع سعر السلعة في المستقبل. ومن هنا يكتسب فريق ويخرس آخر.

والمضاربون يسعون إلى كسب فروق الأسعار فحسب، فإذا تحقق تقديرهم في ارتفاع ثمن السلعة حققوا مكسباً، والعكس. فهم في النهاية يكتسبون أو يخسرون ولا يهدون إلى تغطية مواقف أو تأمين أسعار مستقبلية.

ولم تعد عقود المستويات قاصرة على المعادن والسلع الزراعية، وإنما شملت الأوراق المالية والعملات ومؤشرات الأسواق المالية.

فإذا أفرض مصرف مليار دولار بسعر ١٢٪ لمدة سنتين، واقتصرت لتغطيته في السنة الأولى بسعر ١٠٪، فإنه يغطي مخاطر الفائدة بأن يشتري سندات بفائدة ٩٪ تسليم أول السنة الثانية. فإذا ارتفعت قيمة السندات بانخفاض سعر الفائدة، فإن مكسبه من هذا الانخفاض يعرض خسارته في أسعار السندات، والعكس إذا انخفضت أسعار السندات بارتفاع سعر الفائدة، فإن مكسبه في السندات يعرض له خسارته في ارتفاع الفائدة.

وتقوم لجنة التسوية بتحصيل هامش من ٥ - ١٠٪ من كل من المشتري والبائع لضمان الوفاء بالالتزام. وتقوم يومياً بحساب هذا الهامش وفق حركة الأسعار حتى يتناسب مع تغير الأسعار في موعد السداد. فعند هبوط الأسعار تسدد الخسارة، ولا ترك للتراكم حتى لا يقل الهامش في حساب الخاسر عن ٧٥٪، وإذا لم يسدد يغلق السمسار مركذه ليحجم الخسارة في عملية التبادل.

وفي الحقيقة ليس هناك في الغالب تبادل للسلع، فلا وثائق ملكية ولا إجراءات لنقلها، وإنما تسديد لفرق الربح والخسارة بين الشارى والبائع، والتى تمثل فى فرق السعر المتفق عليه مع السعر الجارى حين التسوية. ويستطيع كل متعامل أن يغلق مركذه فى أى وقت قبل حلول الأجل بأن يدخل السوق فيلغى عملية الشراء بعملية بيع مقابلة والعكس، فيصبح مركذه في التعامل صفرًا. وكلما اقترب موعد السداد اقترب السعر المستقبلى مع السعر الحاضر. والتغطية هنا في السوق المستقبلية تصبح مكلفة إذا كانت ذبذبات سعر العقد عنيفة مما يحتاجه من هامش متغير، كما أن السمسار والبورصة يتتقاضون عمولات عالية على خدماتهم.

٢ - عقود الخيار Option

وقد كانت عقود الخيار غير نمطية، ويجرى التعامل منها خارج البورصة، إلا أنها أصبحت منذ سنة ١٩٧٣ عقوداً نمطية ابتداء في شيكاجو.

يعطى هذا النوع من العقود المالك Holder حق (غير ملزم) في موقف طويل Long بشراء كمية معينة من أصل مالى ويسمى خيار الطلب Call Option، أو موقف قصير Short ويسمى خيار الدفع Put Option. ويكون السعر محدداً مقدماً ويسمى سعر الممارسة، مقابل دفعه لعلاوة Premium تدفع للطرف الثاني محرر العقد Writer. ويبقى هذا العقد صالح حتى تاريخ استحقاق العقد. وتكون عقود الخيارات في الأوراق المالية والعملات والبضائع.

وقيمة العلاوة تتحدد بالفرق بين سعر الاتفاق وسعر السوق، فإن كان سعر السوق أقل من سعر التنفيذ سمي الخيار داخل النقد In Money، وإن كان مثله سمي عند النقد At Money وإن كان سعر السوق أكبر سمي خارج النقد Out Of Money.

وبينما تغطى العقود المستقبلية من خسارة ارتفاع سعر الفائدة في المثال السابق، فإن الاختيار يقدم نفس التغطية ولكن لا يخسر المشتري أو البائع أمام محرر الاختيار إلا العلاوة، بينما يترك أمامه مجال الربح مفتوحاً.

ففي المثال السابق ما على المشتري حين انخفاض سعر الفائدة إلا أن يمزق العقد ويختسر العلاوة. بينما كان يخسر في العقد المستقبلي الفرق بين سعر الأصل المتفق عليه وسعر الأصل الجارى المرتفع.

ويدفع محرر الاختيار هامش لضمان التزامه. ويلتزم بدفع الخسارة كما في العقود المستقبلية ويتحدد مكاسبه في العلاوة.

فإذا كان على شركة ألمانية دين يقدر بـ ٥ مليون دولار مؤجل، ويخشى المدين تغير سعر الصرف، حيث ارتفاعه يمثل خسارة له، فإنه يشتري عقد خيار بهذه العملة لحين وقت السداد بالسعر التفاوضي المتأثر بالسعر الحاضر، ليغطى نفسه، ويدفع نظير ذلك علاوة لبيت التسوية. فإذا لم يرتفع سعر الدولار لا ينفذ العقد ويختسر العلاوة التي يكسبها محرر الاختيار. أما إذا ارتفع السعر فإنه يأخذ الفرق بين سعر الاتفاق والسعر الحاضر، فيعرض به خسارة ارتفاع الدولار المطلوب منه سداده.

ويسمى بعض الباحثين هذه المراهنات بالبيوع الشرطية، لتوقفها على شروط معينة تجعل للمشتري والبائع خيار الفسخ، وذلك تميزاً لها عن العقود الباطة التي يلتزم فيها الطرفان بالعقد. ولم نقم تقسيمنا على ذلك لأن الخيار منه حلال ومنه حرام، والبيوع الباطة أيضاً منها الحلال ومنها الحرام، لذلك كان تقسيمنا بدءاً هو العقود الحلال أولاً، ثم نتحدث هنا عن البيوع الحرام.

والاختيار بطبيعته عملية رهان بين طرفين مختلفين في توقعاتهم، فهو قمار حقيقي تعدد الألعاب.

وبالنسبة للذين يحترفون التعامل في أسواق الأسهم وغيرها، يمزجون بين شراء وبيع الخيارات للاستفادة من تطورات الأسعار ومن هذه السلوكيات:

١ - منسخ **Straddle** وفيه يجمع بيع خيار شراء و الخيار بيع، بنفس سعر التنفيذ ونفس الأجل. ويكتسح محرر الخيار أن تستقر الأسعار، بينما يتوقع صاحب الخيار العكس.

- الشرائح **Strip** وفيه يجمع محرر الخيار بين حقين شراء وحق بيع بنفس سعر التنفيذ ونفس الأجل إذا توقع انخفاض السعر.

- الطوق **Strap** وفيه يجمع محرر الخيار بين حقين بيع وحق شراء بنفس سعر التنفيذ ونفس الأجل إذا توقع ارتفاع الأسعار.

٤ - المزيج Combination وهذا يقوم المضارب بعمل تشكيبات مختلفة في سعر التنفيذ والأجل بين حق الشراء وحق البيع وفي حالة التفاؤل في سوق الخيارات يتوجه إلى شراء خيارات شراء أو بيع خيارات بيع. أما في حالة التشاؤم فيكون الاتجاه نحو شراء خيارات بيع أو بيع خيارات شراء. وبالتالي يتواجد السوق ويتم التبادل باختلاف التوقعات.

والعلاوة التي يدفعها مشتري حق الشراء والتي تمثل سعر هذا الحق ترتفع كلما انخفض سعر التنفيذ المحدد في العقد وتنخفض كلما ارتفع، والعلاوة التي يدفعها مشتري حق البيع تنخفض سعر التنفيذ المحدد في العقد وترتفع كلما ارتفع. وتزيد العلاوة مع زيادة الأجل وتنقص بنقصه. فكلا من سعر التنفيذ والأجل يشكلان نقطة اللقاء التي يتحدد عندها سعر الحق أو الخيار.

وهامش التأمين في أسواق الخيارات يتطلب فقط من البائع، باعتبار أن البيع فقط هو الذي ينطوي على الخطأ. أما المشتري فإنه يدفع بالكامل قيمة الخيارات التي يشتريها بمثابة في العلاوة. وإذا كان البائع يمتلك الأصل فيكون الحق مغطى به، ويفرج عنه عندما يقوم البائع بعملية معاكسة يشتري بموجتها الحق الذي باعه. أما إذا لم يتوفر الغطاء فإنه يضع هامشا على أساس الرقم الأعلى بين:

١ - قيمة العلاوة مضافة إليها نسبة مئوية من قيمة الأصل (١٥٪) مثلاً، ناقصا الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السهم السوقى.

٢ - قيمة العلاوة مضافة إليها نسبة مئوية (٥٪) مثلاً من قيمة الأصل في السوق.

ولا صلة بين الخيار هذا و الخيار البيع الذي نصت عليه السنة (البيعان بالخيار ما لم يتفرق)، فعقد الاختيار عقد مستقل عن عقد البيع، ومحله حق لمشتريه والتزام على بائمه، وليس معاوضة على سلعة معينة. بينما الخيار الشرعي متعلق بعقد البيع ومحله سلعة معينة، فليس له وجود مستقل.

وقد يلتمس شبه الاختيار بيع العربون العربون الذى أجازه أحمد خلافا للجمهور، فالعربون جزء من ثمن سلعة، أما علاوة الاختيار فهى ثمن حق أو التزام.

وعلى هذا ف محل العقد معدوم، وكلا طرف المعاوضة مؤجلان.

وفي الحقيقة فإن متابعة هذه الألعاب يضيع الوقت، لأنها كلها مقامرة على وقائع مغيبة، يخسر فيها طرف ويكتسب الآخر. ولا يحدث فيها قبض للسلع ولا دفع للثمن. وإنما تسوية في النهاية لفروق يدفعها الخاسر ويربحها الكاسب، عن طريق لجنة البورصة للتسوية.

وفي هذه العقود أيضا لا يحدث تسليم للسلع وإنما سداد فروق الخسارة والربح.

وقد سجلت العقود المستقبلية وعقود الخيار المتعامل عليها سنويا في البورصات المنظمة

٣٤٠ تريليون دولار سنة ١٩٩٤ (٤٤).

٣ - المبادلة Swaps

وهي أحدث من المستقبليات والخيارات. ظهرت لأول مرة سنة ١٩٨١، وهي تستعمل على نطاق واسع من بنوك الاستثمار والبنوك التجارية وشركات الأوراق المالية وغيرها. ومنها مقاومة سعر الفائدة ومقاييس العمليات.

فإذا افترضنا شركتين، تعقدان مقاومة بينهما، حيث إحداهما تصدر سندات بسعر فائدة ثابتة والأخرى تفترض من بنك بسعر فائدة متغير، فإنه يمكنهما تبادل الدفع كل ستة أشهر بين عائد سعر الفائدة الثابت، وعائد سعر الفائدة المتغير، حتى نهاية القرض. وتسمى إحداهما دافعة سعر الفائدة الثابت والأخرى دافعة سعر الفائدة المتغير. وبهذا يحول صاحب السندات سعر الفائدة إلى متغير، معبقاء الدين على ذمة كل منهما.

وسبب هذا التعقيد، أن هناك شركات ملية تفترض بسعر منخفض، وأخرى صغيرة تفترض بسعر فائدة مرتفع. وبهذا يمكن الحصول على قرض رخيص مع بقاء المديونية، حيث تعتمد الصغيرة على سعر فائدة البنك المتغيرة، والملية على سعر فائدة السندات الثابتة، ويتبادلون الواقع. فإذا ارتفع سعر الفائدة كسب دافع سعر الفائدة الثابت وخسر دافع سعر الفائدة المتغير، والعكس.

ومقاومة العملة كمقاومة سعر الفائدة، فشركتان في بلدان مختلفتين لهما مصالح في كل بلد، ويحتاجان لعملة كليهما، وكليهما يفترض أرخص في بلده، والمقاومة تجعلهما يستفيدان من ذلك، حين يصدر كل منهما سندات بعملته في بلده. ويتبادلان حصيلة الإصدارين. ويدفعان الفوائد في بلدانهما. وتستفيد البنوك من ذلك لاتساع معاملاتها الخارجية وتغطي بذلك تقلبات سعر الصرف خصوصا إذا طالت المدة.

وقد بلغت عمليات المقاومة السنوية في البورصات غير المنظمة أكثر من ٥٤ تريليون دولار سنة ١٩٩٣ في مقاييس الفائدة والعملة.

وكما أخذ المتعاملون يتفنون في أنواع من البدع المبنية على المقامرة في أسواق الخيارات، وكذلك الحال في عمليات المبادلة، خصوصا في عقود المشتقات، وعندما يكون هناك عقد خيار يعطي الحق في تنفيذ عملية المبادلة من عدمه وفقا لشروط معينة يسمى Swaption

من هذه البدع:

* عقود الحد الأقصى لمعدلات العائد لحماية المقترض Cap: وهو عقد شراء خيار سعر فائدة Interest Rate Call Option يشتريه المقترض من المقرض، يمثل اتفاقاً بين المقترض والمقرض لمبلغ معين، بمعدل عائد متغير، يقوم بموجبه المقترض بشراء هذا العقد من المقرض، الذي يتلزم بالتنازل عن الزيادة التي تطرأ على العائد المستحق على القرض عن المعدل المتفق عليه، مقابل علاوة محددة يدفعها المقترض للمقرض عند إبرام العقد. فإن اشتري المقترض أكثر من عقد سميت العاملة Captions.

* عقود الحد الأدنى لمعدل العائد لحماية المقرض Floor: ويمثل اتفاقاً بين المقترض لمبلغ معين بمعدل عائد متغير والمقرض، يتم بموجبه قيام المقرض بشراء عقد خيار بيع Interest Rate Put Option من المقترض، يتلزم بموجبه المقترض بأن يدفع للمقرض قيمة الانخفاض التي قد يطرأ على العوائد المستحقة على القرض عن المعدل المتفق عليه، مقابل علاوة محددة يدفعها المقرض للمقرض عند إبرام العقد. فإن كانت عدة عقود يطلق عليها Floortion.

* الحماية المتبادلة بين المقرض والمقترض Collar وهي اتفاقية تجمع بين الـ Cap والـ Floor ويلتزم بموجبها المقرض بالتنازل للمفترض عن الزيادة التي قد تطرأ على معدل العائد المستحق على القرض عن المعدل المتفق عليه، وفي نفس الوقت يتلزم المقترض بأن يدفع للمقرض قيمة الانخفاض الذي قد يطرأ على معدل العائد المستحق على القرض عن العائد المتفق عليه. وهم بذلك يثبتون سعر الفائدة المتغير تموطاً ولا يخسرون إلا العلاوة^(٤٥).

ومتابعة هذه البدع أمر شاق حيث يتنفسن المقامرون باستمرار في أنواع من الالعاب.

* وهناك عمليات مبادلة يطلق على عمليات إعادة الشراء Repurchase Agreement حيث يتعهد بائع الورقة المالية بإعادة شرائها بعد فترة محددة بسعر أعلى من سعر البيع يتفق عليه، وعلى العكس من ذلك قد يتم الاتفاق على شراء المقرض لكمية معينة من الأوراق على أن يتلزم بـ إعادة بيعها للمفترض بعد فترة معينة بسعر أعلى من سعر الشراء.

* وهناك عمليات مبادلة الأسهم Equity Swaps وفيه يتم الاتفاق بين طرفين على المقابلة في تاريخ لاحق لمعدل العائد، على سهم معين أو مجموعة من الأسهم، بمعدل العائد على سهم أو أصل مالي آخر. ولا يترتب على هذه المعاملات استثمار فعلى مباشر.

* وعمليات مبادلة السلع Commodity Swaps وفيها يقوم أحد الطرفين بالشراء الآنى من الطرف الآخر لكمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد، ويتم تسديد الشمن

فورياً ويعيها له في نفس الوقت بيعاً آجلاً بسعر متفق عليه مسبقاً، بحيث يتم السداد على فترات متلقي عليها أيضاً. وقد يتعدد السعر الآجل على أساس معدل تغير سعر السلعة في فترة السداد، وقد يكون على أساس سعر الشراء مضافاً إليه معدل فائدة معين. ولا تتضمن أى تبادل فعلى للسلع محل التعاقد.

* وهناك مقايضة عقود حق الخيار Callable/ Putable Swaps وفيها يتفق المقرض مع المقترض على اكتتاب المقرض في سندات بمعدل عائد متغير يصدرها المقترض، ويكون للمقترض الحق في حالة انخفاض معدل العائد السائد في السوق حق شراء هذه السندات من المقرض وإعادة إصدارها بمعدل عائد أقل يتفق عليه يكتب فيه المقرض مرة أخرى، وفي مقابل ذلك يتلزم المقترض بان يكون معدل العائد الذي يدفق أكبر بمقدار هامش معين (٤٦) وهكذا يتفنن المقامرون ..

المقامرة

وقد كان للإقبال الكبير على المقامرات في أوائل التسعينيات عواقب وخيمة بعد ذلك. فقد أفلس بنك هيرستاد الألماني وبنك ماتيو الإنجليزي وبينك الاعتماد والتجارة الخليجي، ثم ظهرت مشاكل وصعوبات تواجه البنك الكبير كبنك الكريدي ليونيه الفرنسي وعديد من المؤسسات الأمريكية كبلدية كاليفورنيا، وأخيراً انهار بنك باريسيجز البريطاني، وهو من أقدم البنوك الإنجليزية.

ولنأخذ البنك الأخير كنموذج، فقد بلغت خسائره من المضاربة على المشتقات ما يقرب من ١٥ مليار دولار، حيث راهن مندوب البنك في بورصة سيمكس Simex بسنغافورة خلال شهر مارس سنة ١٩٩٥ ، بأساليب الخيار والعقود المستقبلية، على مؤشر نيكى الياباني. ولكن زوال كوبى في اليابان قلب توقعاته رأساً على عقب. وكانت الخسائر في بدايتها في سبتمبر سنة ١٩٩٤ حوالي ٨٠ مليون دولار. وبدلاً من تقبيل الامر الواقع دخل في مضاربة جنونية بشراء كمية كبيرة من الصفقات المستقبلية، لافتتاح رفع السعر. وبلغت معاملاته حوالي ٢٧ بليون دولار، فارتفعت خسائره إلى ٤٠٠ مليون دولار، وارتفع الهامش المطلوب من بنكه إلى ٣٣٠ مليون (٤٧).

وهذا مثال لما يتربّب على المقامرات، وعلى ما يعصف بالنظام المالي الدولي من مخاطر، نتيجة التحول من النشاط الاستثماري إلى النشاط المالي المقامر، وزاد الحدة بتحول المصارف من دور الوسيط إلى دور اللاعب المباشر في هذه العملية القاتلة، طمعاً في الشراء السريع والسهل، والذي فجأة ينتهي بكارثة.

ومن المؤلم أن بعض كبار المصرفين في عالمنا الثالث يتصور اليوم أن اللعب بهذه الأدوات هو الحلقة المفقودة في دفع التنمية، مبهوراً باستخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وزيادة الرياضيات، ويعتبر ذلك مخرجاً لخروجه من التخلف وللحاقه بركب التقدم، بل إن منهم من يتصور موجة الدعوة إلى المصادر الشاملة مجرد تقليد هذه الأدوات القاتلة !!

والحقيقة أن أهم مشاكل العصر، هو كيف يتحرر اقتصاده من الربا والقمار، ليقوم الاستثمار على المخاطرة والمشاركة بدليلاً عن علاقة الدين بالدين وبعيداً عن أوهام المشتقات وأدوات الخيارات والمستقبليات.

إن لفظ المضاربة بمعنى الشرعي القائم على المشاركة غير المعنى الغربي للفظ المضاربة Speculation التي معناها التنبؤ، ونشاطها كسب فروق الأسعار، بمعنى الاستثمار، وهو يتوجه أساساً إلى الحصول على أصول تدر دخلاً والاحتفاظ بها لحين بيعها.

والمشكلة هي أن نشاط البورصات يتحول من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية يؤجل فيها كلا طرفى المعارض، وهما الثمن والسلعة، سعياً وراء انتهاز الفرص التي تسنح من خلال تغيرات الأسعار، فإن صحت توقعاتهم ربحوا، والعكس إذا لم تصح. وبهذا أصبح المتعاملون في البورصة في الغالب من المقامرين على ارتفاع أو هبوط الأسعار. هذه المقامرة قادت إلى سلوكيات ضارة لكسب فروق الأسعار.

«وتؤدي المضاربات الرامية إلى تحقيق الأرباح إلى الانحراف عن التصرفات العادلة والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس أو بالفجأة Bubbles، وكلمة هوس Manias تشدد على انعدام العقلانية، بينما تنذر الكلمة فقاقب بالانفجار. وقد تختلف الفرص من المضاربة بين هوس أو فقاعة وأخرى. فقد تشمل مواداً أولية أو سلعاً مصنعة معدة للتصدير إلى أسواق بعيدة، وقد تشمل أيضاً أسهماً محلية أو أجنبية من مختلف الأنواع، كالعقود الخاصة بشراء أو بيع أو الأسهم في المدينة أو الضاحية أو البيوت أو مبانٍ للمكاتب أو المراكز التجارية أو الجمادات السكنية أو الصرف الأجنبي. وفي مراحلها المتقدمة تتجه المضاربة إلى الانفصال عن الأشياء الشنية حقاً وتتحول إلى المغريات. وتتزايده أعداد الناس الذين يحاولون الشراء السريع دون فهم حقيقى لما تنطوى عليه الأعمال التي انخرطوا فيها. وعندئذ يبطل العجب من نجاح المستزين في ابتزازهم، ومن ازدهار حبائل صيادي القرش. وكما يقول كندلبرجر: فإن حمى المضاربة تتجه إلى أكل نفسها، وعندما يأتي الوقت الذي تندفع فيه الأكثريّة للحقّ بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مرحلتها الأخيرة» (٤٧).

إن جهاز البورصات لا يعتمد على التقديرات الدقيقة من الغلات المتوقعة في المدة الطويلة، بل يعكس روح الاندفاع ويتلوث بالمؤامرات وتهدهد الإشاعات. وبذلًا فإن هذه المضاربة تؤثر تأثيراً سيئاً في رأس المال، فهى تعتمد على تخمين تقلبات الأسعار في المستقبل بعكس المخاطرة التي تعتمد على جدوى الاستثمار. وتتأثر سوق الأوراق المالية في الواقع بالمقامرة أكثر منها بالمخاطر، وهكذا تضطرب أسعار القيم ذات الآجال الطويلة ولا تعبر عن جدوى الاستثمار الحقيقية.

وبهذا يصبح الاستثمار وبالتالي الاقتصاد القومى العوبية فى يد المضاربين يحركونها حسب أهوائهم وطمعهم يقول كينز: «إن المضاربين لن يضرروا السوق ما داما يقومون بوظيفتهم، لأنهم سيكونون مجرد فقاعات على سطح نهر جار من المخاطرة، ولكن الموقف يصبح في منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة، والمخاطرة فقاعات تدور معها، وما أضرها من وظيفة تلك التي تقوم بها سوق الأوراق المالية حين تصبح نادياً للمقامرة في ثروة الأمة»^(٤٨).
فعندما انهارت بورصة نيويورك سنة ١٩٢٩ هبطت قيمة الأوراق المالية في قاع الأزمة سنة ١٩٣٣ من أعلى سعر لها.

ومع تراكم الفوائض المالية للدول النفطية زادت المضاربات في الأسواق النقدية، واستخدم الذهب كعنصر رئيس في المضاربات. وقامت المؤسسات المالية الأمريكية والغربية بدور الوسيط النشيط، نيابة عن أثرياء النفط، في المقامرة عليه حتى وصل سعر الأوقية ١٠٠٠ دولار في الثمانينيات مقابل ٤٥ دولاراً في أوائل السبعينيات، وكان الانفجار والخسائر التي لا تعد ولا تحصى سنة ١٩٨٢.

وبعد خمس سنوات وبالتحديد في يوم الاثنين ١٩ أكتوبر ١٩٨٧ كان الانهيار المرهون ببورصة الأوراق المالية في نيويورك، تلاها انهيارات على امتداد البورصات العالمية الكبرى. ولقد حذر بعض الاقتصاديين من فقاعة المقامرة، حيث ارتفعت أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً جنونياً أعلى من حقيقتها، واستمرت لعبه ارتفاع الأسعار من ١٠٠٠ نقطة سنة ١٩٨٢، إلى ١٥٠٠ نقطة سنة ١٩٨٥، إلى ٢٥٠٠ نقطة أكتوبر سنة ١٩٨٧، وكان ذلك الارتفاع أعلى بكثير من معدل النمو الفعلى لأصول الشركات صاحبة الأسهم. وكان التنبؤ بالكارثة لا يحتاج لذكاء كبير، ولذا لم يكن غريباً أن يتوقعها الاقتصادي الأمريكي جالبريث قبلها بشهور. وعندما استيقظ المضاربون قبل الكارثة بشهرين اهتزت السوق هزات الموت خلال أغسطس وسبتمبر وأكتوبر، وعندما أعلن جيمس بيكر وزير الخزانة عن عجز ميزان المدفوعات

الأمريكى ونهاية خفض سعر الدولار أشعل المفجر، وفي يوم ١٩ أكتوبر هبط مؤشر داو جونز ٣٦٪ من أعلى سعر قبله. وقدم المسؤولون في تقرير برادى مبررات ضعيفة نسبوها إلى أسباب فنية كبرمجة العمليات التجارية لعمليات التغطية والموازنة على الكمبيوتر، وأسباب مؤسسية كدخول شركات التأمين في استثمار الحافظ، ولكنها أسباب وهمية لأن هذا المرض عميق في النظام الرأسمالي قبل وجود هذه الأسباب^(٤٩).

وضاع رأس المال النفطي واستفادت الحكومة والشركات الأمريكية من انخفاض أسعار أوراقها المالية، مع بقاء أصولها واستثمارها وأرباحها كما هي. ومع عودة أسعار أوراقها المالية لحقيقة زادت جاذبيتها في التعامل. وبلغت تقديرات الخسائر أرقاماً فلكية في بورصة نيويورك وحدها بلغت نحو ١٥٠٠ مليار دولار، وهي خسائر الجزء الأكبر منها على الورق، ويدفع ثمنها الحقيقي والفعلي المتعاملون مع البورصة بمبالغ ضخمة، حيث تصدر أوامر البيع والشراء بالنسبة لهم عن طريق الحاسوب الآلي المبرمج مسبقاً.

واظننا نعرف جميعاً أزمة الكويت الشهيرة بالكويت هي أزمة سوق المناخ، كشفت عن عمليات احتيالية وعمليات غش وتسلیس في التعامل على أوراق مالية خارج السوق الرسمية في الكويت.

وأخيراً أصيب المال العربي والإسلامي بضربة أخرى حين أفلس بنك الاعتماد والتجارة، وكان لبنك فيصل الإسلامي المصري وحده ٤٠٠ مليون دولار مودعة عنده للمضاربة في البورصات على السلع، وللبنوك المصرية مئات الملايين أيضاً

ونظراً للتغيرات السريعة في سعر الفائدة ركز التمويل على الآجال القصيرة والحسر عن الآجال الطويلة، ومن هنا تحول إلى المضاربات في عمليات تمويلية متضخمة في أسواق السلع والأوراق المالية والصرف، وهذه المضاربات هي أحد أهم أسباب عدم الاستقرار في الاقتصاد العالمي^(٥٠).

ووفق تقرير بنك التسويات الدولية، بلغت قيمة المعاملات في سوق الصرف الدولي في إبريل سنة ١٩٩٢ ٨٨٠ مليار دولار في اليوم، وتمثل السلع والخدمات ٢٠٪ ٣٠ مليار وهي نسبة قليلة في هذا المبلغ والباقي مضاربات. ونتيجة لهذا تناهى فاعلية البنك المركزي في تحديد آثار المضاربات في سوق الصرف عن طريق السياسة النقدية^(٥١).

ولنعلم أثر هذا نبه إلى أزمة المكسيك حين أخذت رؤوس الأموال في الهروب منها في

ديسمبر سنة ١٩٩٤ حين استمعت إلى نصيحة صندوق النقد الدولي بتحفيض سعر العملة، مما أدى إلى تضخم وانهيار أسعار العملة والأسهم والسنداط، ولم يفلح تدخل الدولة حتى استنفدت احتياطياتها من العملة الصعبة والتي بلغت ٢٧ مليار دولار. وقد كان وراء ذلك نوعية من الاستثمارات التي تتكمب من عمليات المضاربة استثمارا للتغيرات في الاقتصاد السياسي. فلما حدثت الأزمة انسحبت في تداعع أسقط الاقتصاد المكسيكي على وجهه.

المبحث الثالث

التقويم الفقهي

أخطر ما يتم في البورصة من المعاملات الحرام نجده في الوصف الشرعي لمعاملات حذر منها الشارع وجرم من يقوم بها، وهي الغرر والقامار بأنواعهما.

الغرر:

و معناه لغة: الخداع والجهالة والإطماء بالباطل، واصطلاحاً: يطلق على البيوع التي بها جهالة وخداع، والتي لا يوثق بتسليمها وتؤدي للغبن.

يقول ابن تيمية: «الغرر هو المجهول العاقبة»^(٥٢). ولقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(٥٣).

يقول النووي: «النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع تدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

ثانياً: ما يتسامح به مثله أو المقاربة أو للمشقة في تمييزه أو تعبيئه^(٥٤).

و قسم القرافي الغرر إلى: «الأول، كثير متنع إجماعاً كالطير في الهواء. وقليل، جائز إجماعاً كأساس الدار.. والثالث، متوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل الحق بالكثير، ولا نحطاطه عن الكثير الحق بالقليل^(٥٥).

ويقسم الباجي الغرر إلى:

١- غرر في العقد كبيع - ما تقع عليه - الحصاة.

٢- غرر في الأجل كالبیع إلى موت.

٣- غرر في العرض سواء أكان ثمناً أم مبيعاً^(٥٦).

والغرر يشمل عدة صور منها الجهالة في الوجود أو الحصول أو الأجل، فقد يكون المبيع محتمل الحصول وعدمه، وفي بعض الصور غير محدد في نوعه ومقداره، وفي بعضها مجهول الحال والصفة، جرياً وراء ربح يزيد عن الحد في مقابل خسارة تفوق المعتاد، توقف على تحقيق النتيجة.

ومن أعراضه تعلق العقد على خطر، عرف الرملي الشافعى الغرر بأنه:
«ما احتمل أمررين أغلبهما أخوفهما، وقيل ما انطوت عاقبته»^(٥٧).

وعرفه الكاسانى: «هو الخطر الذى استوى فيه الوجود بعدم متنزلة الشك»^(٥٨).

ويقول ابن حجر: قيل المراد بالغرر هو الخطر وقيل التردد بين جانبين الأغلب فيهما أخوفها،
وقيل الذى ينطوى عن الشخص عاقبته»^(٥٩).

وتحرى العمليات فى البورصة دون إحضار السلع أو الأوراق، موضع الصفقات، والتعامل غالباً على كسب فروق الأسعار، فالبائع لا يسلم ما باعه والمشتري لا يستلم ما اشتراه، كما أن الثمن فى العقود الآجلة لا يدفع فى مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية. بينما الثمن فى بيع السلع يجب أن يدفع فى مجلس العقد، كما أن السلعة تباع وهى فى ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول، ولا يجوز بيع المبيع فى عقد السلع قبل قبضه. وهذا من قبيل بيع الكالى بالكالى الجمجم على تحريمك كما ذكرنا. وسنفصل فى بحث بيع الكالى وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض.

القمار:

يقول الله تعالى :
هُوَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ وَجُنُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِسِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٤٠] (المائدah).

وقال رسول الله ﷺ: «من قال لصاحبته تعالى أقامرك، فليصدق»^(٦٠).

والمشتقات التى يضارب عليها ليس لها وجود، وإنما مؤشرات لسلع أو أوراق أو عملة، والمقامرة تكون على أسعارها الوهمية بين من يضاربون على الصعود ومن يضاربون على الهبوط، ويكسب المضارب أو يخسر الفرق.

والمستقبلات لا تتضمن دفع ثمن أو تسليم سلعة، بل تصنف المراكز غالباً قبل موعد الاستحقاق، والغرض كسب فروق أسعار بين توقعات المراهنين أو المغطين للمخاطر.

وعقد الاختيار له ظاهر وباطن. ظاهره أنه عقد بيع عادى مع خيار الشرط، وحقيقة أنه عقد بين ثمن لل الخيار مدفوع يخسره طالب الاختيار إذا تغير السعر لغير صالحه، ويكسبه محرر الاختيار. وفي حالة تغير السعر لصالحه يكسب صاحب الاختيار فرق السعر أى الزيادة عن السعر المتفق عليه بينما يخسرها محرر الاختيار. ومن هنا كانت حقيقة هذا العقد أنه رهان ولا

يُمْتَإِلُ عَنِ الْعَدْدِ الْبَيْعِ، الَّذِي يَتَرَكُبُ عَلَيْهِ دُفُعٌ ثَمَنٌ أَوْ اسْتِلَامٌ سَلْعَةً، بَأْيِ صَلَةٍ.

وَمِنْ ثَمَنٍ كَانَ مِنَ الْمُغَالَطَةِ اعْتِبَارُ هَذَا الْعَدْدِ خَيَارٌ شَرْطٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ مِنَ الْعَابِ الْقَمَارِ.

وَفِي الْبُورْصَاتِ يَصْوِرُ عَالَمُ غَرْبِيًّا مَدْىَ الْعَبْثِ بِشَرْوَاتِ الْأَمْ قَائِلاً: «يَتَمُ التَّعَامِلُ مِنْ جَانِبِ عَدْدٍ صَغِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَيْسَ لَهُمْ شَانٌ عَادَةً بِالْاسْتِثْمَارِ، بَلْ إِنْ مَهْمَتْهُمْ هِيَ الْمَقَامَرَةُ، وَاهْتَمَمُهُمْ مَرْكَزٌ فِي سُوقٍ سَرِيعِ التَّنَقْلِبِ سَرِيعِ التَّغْيِيرِ، حِيثُ إِنَّ اللَّعْبَ بِطَرِيقَةٍ صَائِبَةٍ يَمْكُنُ الرَّءُوفَ مِنْ كَسْبِ النَّقْوَدِ سَوَاءً ارْتَفَعَتِ الْأَسْعَارُ أَمْ انْخَفَضَتْ، وَكَمَا ذُكِرَ أَحَدُ مَسْئُولِيِّ مَجْلِسِ تَجَارَةِ شِيكَاغُو لِمَدِيرِيِّ الشَّرْكَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ عَامَ ١٩٧٥: إِنَّ الْاسْتِقْرَارَ أَيْمَانَهَا السَّادَةُ هُوَ الشَّيْءُ الْوَحِيدُ الَّذِي لَا نَسْتَطِعُ التَّعَامِلَ مَعَهُ»^(٦١).

وَآسَالِيبُ مَارَسَهُ هَذِهِ الْأَنْحِرَافَاتِ يَأْخُذُ أَشْكَالًا شَتَّى فِيهَا:

أ- بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ

تَبَيَّنَ الْآنُ مَدْىَ الْخَطَّوَرَةِ الَّتِي تَتَرَكُبُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ الَّذِي يُؤْجِلُ فِيهَا كُلُّ طَرْفٍ الْمَعَارِضَةَ، وَرَأَيْنَا كَيْفَ عَصَفَ بَيْعُ الْخَيَارِ وَالْمُسْتَقْبِلَيَّاتِ وَالْمُشْتَقَقَاتِ بِالْأَسْوَاقِ الْمَالِيَّةِ، وَتَحُولُ إِلَيْهِ دَوَامَةً مِنَ الْمَقَامَرَةِ لَا تَتَشَلُّ فِيهِ الْخَاطِرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ إِلَّا الْقَلِيلُ.

وَيُعْتَبِرُ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ قَاعِدَةَ الْمَعَالِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْهَامَةِ. فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَوْ طَبَقَتْ لَمَا وَقَعَتِ الْمَصَارِفُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي سُجنِ الْمَراِبَةِ، لَأَنَّ عِيَبَهُ الْأَسَاسِيُّ هُوَ أَنَّهُ دِينٌ بِدِينٍ، وَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَبْيَعَ إِخْرَاجَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْأَسْوَاقِ الْخَارِجِيَّةِ، حِيثُ إِنَّ أَعْمَالَ الْبُورْصَاتِ، كَمَا رَأَيْنَا، قَائِمَةٌ عَلَى بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ، وَلَا ضَاعَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ كَمَا نَعْلَمُ. وَلَقَدْ بَذَلَتْ مَحَاوِلَاتٍ مِنْذَ بُورْصَةِ الْقَطْنِ فِي مَصْرُ، حِيثُ كَانَ هَذِهِ الشَّرْطَ يَقْفِي حَائِلًاً أَمَامَ الْمَارَسَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ فِي الْبُورْصَاتِ. وَلَكِنْ هَنَاكَ مِنْ اعْتِبَارٍ ذَلِكَ قِيَداً عَلَى التَّحْدِيدِ وَتَضْيِيقِهِ لِمَتْسِعٍ، وَلِزَامِ الْعَقْدِ الْجَدِيدِ بِمَا لَا يَلْزَمُ.

يَقُولُ باحِثٌ «إِنَّ دُفُعَ جَمِيعِ الثَّمَنِ يَزِيدُ الْغَرَرَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشَتَّرِيِّ. أَمَّا دُفُعُ الْبَعْضِ فَيُقلِّلُ الْغَرَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْاِقْتَصَادِ الصَّحِيحِ دُفُعُ جَمِيعِ الثَّمَنِ بَيْنَمَا الْمَبَيْعُ غَيْرُ كُلِّهِ، فَفِي ذَلِكَ تَعْطِيلُ مَالِ الْمُشَتَّرِيِّ وَمَخَاطِرَةُ بِجَمِيعِ هَذَا الْمَالِ، لَاسِيمًا فِي هَذَا الزَّمَانِ. أَمَّا دُفُعُ الْبَعْضِ فَهَذَا تَخْفِيفُ لِلْغَرَرِ وَتَقْلِيلُ لِلْمَخَاطِرَةِ وَتَقْلِيلُ لِلْمَالِ حَتَّى يَحْلِ مِيعَادُ التَّسْلِيمِ. وَهُنَّا مَا نَعْلَمُ إِلَيْهِ فِي السَّلْمِ، سَوَاءً كَانَ فِي الْقَطْنِ أَمْ فِي غَيْرِهِ، فَيَكُونُ بَيْعُ وَشَرَاءُ الْقَطْنِ فِي سُوقِ الْعَقْدِ مِنْ قَبْلِ السَّلْمِ فَهُوَ جَائزٌ شَرِعًا»^(٦٢).

ثُمَّ يَمْضِي الزَّمَانُ لِيَبْنِي باحِثٌ آخَرٌ عَلَى سَابِقِهِ فَيَقُولُ: «وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ لِاحْكَامِ رِبَا

البيع عموماً، وربما النساء خصوصاً أثر في حكم الفقهاء بالحرمة على البيع المؤجل البدلين، تقووا فيه بحديث النهي عن بيع الكالى بالكالى، وهو حديث ضعيف السند لم يثبت، وأجمع الفقهاء على الأخذ بلفظه، ولكن إجماعهم لم يقع على معناه، فبعضهم يقول إن البيع المؤجل البدلين هو الجمجم على تحريمها، وآخرون يقولون إن الجمجم على تحريمها هو البيع المؤجل - سلماً أو نسيئة - ... فلا فرق في الغرر بين واحد يتاجل أو بدلين يتاجلان، ولا سيما إذا كان للتعجيل والتاجيل أثره في تحديد ثمن البيع، فain الغرر المتعاظم الذي ادعاه بعض الفقهاء إذا تاجل البدلان .. يراد مما تقدم أن البيع الذي يتاجل بدهنه قد تكون فيه أحياناً مصلحة مشروعة، والنهي عن الكالى بالكالى لم يثبت شرعاً^(٦٣).

وفي مكان آخر يرى نفس الباحث قصر الإجماع في النهي عن بيع الكالى بالكالى على الزراعة والصناعة مستثنيا التجارة من هذا التحريم^(٦٤). واستشهد بذلك بما روى عن عبد الله ابن أبي زيد وعبد الله بن أبي أوفى قالا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتيانا أنباط من أنباط الشام، فتسليفهم في الخنطة والشمير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك^(٦٥).

والذين يأتون إلى المدينة من الشام بالسلع هم في الغالب من التجار، الذين يشترون من الزراع والصناع في بلادهم ويعونها في المدينة، وما كان الصحابة يسألونهم هل أنتم زرعتمها بأنفسكم؟ واليوم نرى أن التعاقد على أي سلع زراعية أو صناعية لا يذهب مباشرة إلى الصناع والزراعة فحسب وإنما يوسط التجار.

ويبني باحث آخر على سابقه فييري «إن عقد السلم قد أجيز لحاجة معينة ليلبيها، وهي حاجة زراعية، كما أن سوق العقود ظهر ليلبى حاجات اقتصادية زراعية وتجارية وصناعية، لا يمكن لعقد السلم بشروطه الخاصة أن يلبيها. ولقد رواعت الحاجة التي يلبيها عقد السلم، فأجيز رغم اختلافه عن البيوع المعتادة، وال الحاجة التي أظهرت سوق العقود وهي كذلك ما دامت مشروعة، ومراعاتها لا تخالف نصاً يجب أن يراعي، ولا يجب أن نقيدها بفرع صغير من البيوع؛ هو عقد السلم، لكي يتحكمها وتدرج ضمنه - وهو أساساً لا يتسع لها - وما يتسع لها هو فقه البيوع بشموله وسعنته. وأرى أن ما يحدث في سوق العقود نوع من أنواع البيوع ليس سلماً بالتأكيد. وتحكمه القواعد العامة في البيع المطلق وليس عقد سلم»^(٦٦).

يقول ابن القيم: «الكالى هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الدمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالى بـ كالى». كما أنه يؤدي إلى الغرر والنزاع حيث كثرت المخاطرة ودخلت المعاملة في حد الغرر»^(٦٧).

وأصل التحرم هو ما جاء في الحديث الصحيح الذي ينهى عن بيع الغرر، واتفاق الفقهاء على أن بيع الكالئ بالكالئ يدخل في الغرر الكبير. وليس الأصل في تحرمه، كما يتюهون البعض، حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو حديث ضعيف الإسناد. فتأجيل تسليم رأس المال بذلك يكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وهو متفق بين الفقهاء على تحرمه، وتلقت الأمة حدثه رغم ضعفه بالقبول. ويقول ابن عرفة المالكي: وتلقى الأمة هذا الحديث بالقبول يعني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في لا وصية لوارث، وهذا أصل تشريعى، وأساس مقرر في نظر المحققين من الحدثين والفقهاء^(٦٨).

يقول ابن رشد: «وأما النسبة من الطرفين فلا يجوز بإجماع، لا في عين ولا في ذمة لأنه الدين بالدين»^(٦٩).

لقد كان اللغم الذي وضع في أساس المصارف الإسلامية هو الإلزام بالوعد في بيع الآجال التي لم يدفع فيها ثمن ولم تسلم سلعة فيما يسمى المواجهة. وكان ذلك مدخلاً للتسرب نحو الإقراض بمعنى البيع، ونحو الربا بمعنى المواجهة. وكان من المنطقي إذاً أجاز ذلك في مجال الاستثمار، أن يجاز ذلك أيضاً في مجال المضاربة في البورصات. فدخلت عقود الآجال في البورصات من أوسع الأبواب.

ومن هنا نرى ذلك الموقف المسؤول للفقهاء في إجماعهم على منع الوعود الملزمة في بيع الآجال، رغم ما يؤمدون به إيماناً عميقاً بالوفاء بالوعود، وهو الذي نبهت إليه عديد من نصوص القرآن والسنة.

واطراد إلزام الوعود على مضاربات البورصة يوضع الأمة في حفارة المقامرات، فعقود الآجال المعروفة في البورصة - اختيار ومستقبلات - مقصود بها التزام على تخمينات مسار أسعار، يتحقق به خسارة لطرف ومكسب آخر، بعكس المعاوضة الحقيقية التي تتحقق بها المفعمة لكلا الطرفين، وليس مقصوداً منها عمليات بيع حقيقة حتى وإن أمكن للشاري الإلزام بها. والضرر الذي يتحقق من هذا خطير، فهو ليس مناقشة في فرع من فروع الفقه، ولكنه يتضمن بأصل شرعى وأساس اقتصادى. ودعوى الضرر الذى يتحقق فى عدم الالتزام بالوعود يمكن أن تؤمنه الدراسة، وهو أخف بكثير من الإلزام به وما يتربى عليه من إضرار المقامرات بالاقتصاد والعصف باستقراره. وهكذا نرى:

١- كيف أن عدم الإلزام بالوعود في بيع الآجال ليس أمراً فرعياً.

٢ - وليس بالتالي الإلزام بدفع الثمن مقدماً في بيع السلع أمر يخص عقداً قدماً أو محدوداً في الفكر الإسلامي.

٣ - وليس منع بيع الدين بالدين بالإجماع أمر يمكن تجاوزه، فكل ذلك موانع للوعد في بيع الآجال إلى زاماً به. وهو أمر اتفقت عليه الفقهاء.

وهكذا كما أضر الإلزام بالوعد بالتجربة على مستوى سوق النقد، فقد أضر بها على مستوى سوق رأس المال، في إجازة الإلزام بالمواعدة.

وذلك نراه في إجازة اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية للاستثمار المحدود بجنيف في شوال سنة ١٤٠١، في معاملات شركة تجارة السلع المؤجلة الدولية: إى. إف. هاتون بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقول الفتوى:

«رأىت هيئة الرقابة أن عمليات البيع والشراء الوارد بالمذكرة معظمها وعود ببيع أو شراء، وقد أجاز بعض الفقهاء الوعد بالبيع أو الشراء على أن يتم البيع بعد ذلك مستكملاً بشروطه الشرعية... لا ترى الهيئة مانعاً من المواجهة على ما جاء بمذكرة أسواق السلع المشار إليها، بشرط أن تكون جميع المعاملات بها بهيدة عن الربا وشبهته، ويشترط إلا تكون المعاملات في سلعة محمرة، كالحمر والخنزير وغيرهما».

ونرى ذلك في فتوى اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي على مذكرة أسواق الصرف العالمية حيث تقول: «لا تخرج عن كونها وعداً أو تعهدًا باتفاق على عملية صرف بسعر محدد، وقد تأجل التسليم فيه ولم يدفع أى طرف من الأطراف أى ثمن أو عربون مقدم، ولكن في الموعد المحدد للتسلیم من الطرفين يتم البيع يداً بيد، ولا شيء في ذلك شرعاً، فقد قرر بعض الفقهاء أن الوعد ملزم فجرت التمهيدات على أساس ذلك باعتبارها ملزمة، ثم تم البيع بعد ذلك بشروطه الشرعية يداً بيد».

والذى أظنه أن الفتوى كانت باعتبار أن المواعدة يليها تعاقد على سلعة أو أصل (٧٠)، ولم يكن يعرف أنه على مجرد التزام يصفى دون عقد لإجازة عقود نمطية مضاربة.

وجزم ابن حزم ببطلان بيع الدين بالدين لا بنقد ولا بعين ولا بدين ولا بعرض (٧١).

و واضح أن المعاملة على المستقبليات والاختيار من قبيل بيع الكالى بالكالى، حيث هو معاملة لم تسلم فيها سلعة ولم يدفع فيها ثمن.

ب - بيع الإنسان ما ليس عنده :

يقول ابن القيم: «فبائع ما ليس عنده من جنس باائع الغرر الذى قد يحصل وقد لا يحصل وهو جنس القمار والميسر، والمخاطر مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذى حرمه الله ورسوله.. بخلاف التاجر الذى يشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع. وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأن قصد أن يربح على هذا، لما يباع ما ليس عنده. والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو، وليس هذا مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم. فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقضا، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله»^(٧٢).

فوجة الغرر عدم القدرة على التسليم، فإن قدر على التسليم فلا بأس كبيع السلم، إذا قبض الشمن، لورود حديث رسول الله ﷺ عن السلم.

يقول حكيم بن حزام: «يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتعاه من السوق. فقال: لا تبيع ما ليس عندك»^(٧٣).

ويشمل بذلك بيع ما ليس عنده، ما لا يملك عند العقد الناجز أو الآجل، كما يشمل بيع المدعوم، والمعاملة على المشتقات هي من بيع ما ليس عنده، حيث هي مؤشرات تتبادل فيها التزامات، وليست على سلع حقيقة كما رأينا.

ج - بيع ما لم يقبض :

يقول رسول الله ﷺ: «إذا ابتعدت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»^(٧٤). وعن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يُشتري الطعام ثم يُباع، حتى يستوفي»^(٧٥) ويحصل هذا البيع في بيع مالا يملك حاضراً أو آجلاً واستثنى في السلم بشرطه.

عن ابن عمر قال: ابتعدت زيتاً في السوق، فلما استووجهته، لقيني رجل، فأعطاني به رحمة حسنة، فاردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعدت، حتى تحوزه إلى رحلتك، فإن رسول الله ﷺ: نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٧٦).

يقول ابن رشد : « وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه. وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان إحداهما المنع وهي الأشهر، وبها قال أ Ahmad وأبو ثور إلا أنهما اشترطا مع الطعام الكيل والوزن، والرواية الأخرى الجواز. وأما أبو حنيفة فالقبض عنده شرط في كل مبيع، ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تتحول، وهي الدور والعقار، وأما الشافعى فإن القبض عنده شرط في كل مبيع »

وأما عمدة الشافعى في تعميم ذلك في كل بيع فعموم قوله عليه الصلاة والسلام : لا يحل بيع وسلف ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك . وهذا من باب مالم يضمن . وهذا مبني على مذهبه من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري .. ». (٧٧) .
ومن الفقهاء من جعل هذا البيع النهى عنه من جنس بيع ما ليس عنده .

يقول ابن تيمية : « وعلة النهى عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمها ، لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه ، ولا سيما إذا رأى المشتري قد ربح ، فيصيغ في رد البيع ، إما بجحود أو باحتيال في الفسخ ». (٧٨) .

وفي الفتاوى : « جوز أ Ahmad بيع دين السلم ، لأن النهى عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين ، وأما ما في الذمة فالاعتراض عنه من جنس الوفاء ». (٧٩) .

ويقول : « وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض ». (٨٠) .

والمالكية يرون أن علة المنع ربا البيوع .

يقول الباقي : « البيع فيما ذكرنا فلا خلاف في أنه لا يجوز أن يتواتي منه عقدان من جنس واحد ، أو من جنسين مختلفين ، على معين أو ثابت في الذمة لا يتخللهما قبض ... لحفظه وحراسته وتوقيه من الربا ، لثلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع الدينار بأكثر منها ». (٨١) .

ويقول أيضاً : « عن مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتباع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان فقال : أتخل بيع الربا يا مروان ؟ فقال : أعوذ بالله وما ذلك ؟ فقال : هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعواها قبل أن يستوفوها . فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها فينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها ». (٨٢) .

وبناءً على اختيار المستقبلات ينتهي فيها الملك والقدر على التسليم، ويُسوى الفرق ربحاً أو خسارة، أو يتم نقل المراكز ببيع ما اشتري أو شراء ما بيع، كل ذلك دون قبض، مما يهينه مناخاً للمغامرات وألعاب الميسر.

حيل فقهية

إن الله حمى بشرعه الأمة من أن تتردى في هوة المقامرة وتشقى بمعصيته، وذلك بأن وضع لها حصوناً تحميها وقلاعاً تدرأ عنها، مثلاً في أوامره ونواهيه. ومن أعظم هذه القلاع النهى عن بيع الدين بالدين الذي تغلق الباب بإحكام على انحرافات البيع والشراء الوهمي، والنهى عن بيع ما ليس عنده الذي يغلق الباب بإحكام على انحرافات البدع الجديدة كالخيار والمستقبلات، والنهى عن النجاش الذي يغلق الباب بإحكام على مضاربات الصعود والهبوط المصطنعة، ومن ثم فهى قلاع حامية للأمة من غواصي الانحراف المالي الذي يهدد استقرارها الاقتصادي، ويشيع أكل أموال الناس بالباطل.

وقد رأينا المحاولات المستمرة منذ نصف قرن لهم قلعة النهى عن بيع الدين بالدين، وذلك بفتح الباب على مصراعيه لممارسات المقامرة التي هي النشاط الرئيسي للبورصات اليوم. ثم أخذت بعد ذلك الفتوى التي تحايل على الإباحة.

ولقد شاهدنا ذلك في محاولة الالتفاف على النهى بفتوى الوعد الملزم حين مناقشة موضوع المراقبة، وهي التي أباحت فيما بعد في فتاوى بعض البنوك الإسلامية جواز الوعادة على الصرف، أي شراء وبيع العملات آجالاً وإلزام الوعود فيه، وهذا نشاط من أهم نشطة المقامرة في البورصات العالمية.

وهناك من يقيس عقد اختيار الشراء على بيع العربون، وهو المقدم قبل إتمام الصفقة، حيث يرى إن بيع العربون شبيه جداً بختار الطلب... ولا يختلف عنه إلا في حقيقة أن ما يدفعه في بيع العربون هو جزء من الثمن، أما ما يدفع في اختيار الطلب بصيغته التي يعمل بها في الأسواق العالمية فهو مبلغ مستقل وهو ثمن ل الخيار ذاته. يقول أن الملامة بين الصيغتين غير عسيرة. فإذاً افترضنا وجود جهة مركبة.. تقوم بإمضاء هذه العقود، فإنه يمكن بذلك من أن يدفع المستثمر ثمناً ل الخيار ما، يمكن له أن يدفع نسبة مئوية من ذلك المبلغ على صفة بيع العربون.. فإذاً رأى من مصلحته أن يستر في الوقت الحدد أمضى العقد بالشراء، وإذا رأى أن ليس من مصلحته ذلك تنازل عن العربون المذكور.. ويمكن لتلك النسبة المئوية أن ترتفع وتتحفظ اعتماداً على ظروف العرض والطلب، ولن يؤثر كثيراً أن يكون ما يدفع، مقابل نقل المخاطرة، هو مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية من مبلغ معروف مقدماً. وهذه الصيغة ليست متضمنة، من وجهة

نظرة، لأى إشكال شرعى. أما بالنسبة لخيار البيع فيمكن أن تتصور العقد المذكور يتضمن الالتزام بخدمة تقدمها جهة ما لمالك الأسهم، فهو يريد بيع أسهمه فيحصل بذلك الجهة التي تبحث له عن مشتر، والأجر مقابل هذه الخدمة محدد من قبل المستثمر والجهة مقدمة الخدمة، ويمكن أن تتحدد الأجرة بفعل قوى العرض والطلب، ويكون للمستثمر الخيار خلال المدة المتفق عليها للبحث، ويأخذ فى ذلك بالرأى الذى يجيز الجمع بين المدة والعمل فى العقد، وبذلك يتحقق فى هذه الصيغة تخلص المستثمر من المخاطر مقابل الشمن الذى دفعه لتلك الجهة. يمكن بذلك أن نتحقق وجود عقد نعطى، ونغذي الاقتصاد بمرجعية للتسعير والمستثمرين بتعطية للمخاطر^(٨٣).

ومحاولة أخرى من باحث آخر تتصادم مع مبدأ النهى عن بيع الدين بالدين، فهو لا يرى إشكالاً في الشراء بالهامش أى بتاجيل جزء من الشمن مع تأجيل التسليم للعين. وفي محاولة أخرى يدخل من باب الخلاف بين المالكية والجمهور في جواز تاجيل الشمن لمدة ثلاثة أيام ليحيى هذا البيع بالبورصات، فيرى أنه يمكن لأسواق المال في العالم الإسلامي اعتماد مدة محاسبة ثلاثة أيام إلى أسبوع للسماح بالتعاقد دون وجود السلعة أو الشمن، حتى نفتح الباب للمعاملات الحديثة في البورصة.. ونسى تماماً شرط المالكية الذي ذكرناه لهذه الفتوى في شرح بيع السلم في هذا الفصل، وهو أن تكون الأسعار غير قابلة للتغير في هذه الفترة القصيرة. يعني لو تغيرت انتفت الرخصة^(٨٤).

وهذه الحيل تختطف دون حرج ما أجمع عليه علماء الأمة من تحريم بيع الدين بالدين، أى تاجيل الشمن والشمن، وهو الباب الرئيسي الذي يدخل منه المقامرون في السوق تحت أسماء الخيار والمستقبلات.

فتوى المجمع الفقهى :

«بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع، وما يجرى فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلى :

أولاً: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، وينبع استغلال المخترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعا، والقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعى عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها، كل واحد منها على حدة.

ثانيا : أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض، فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا، هي عقود جائزة. ما لم تكن عقودا على محظوظ شرعا. أما إذا لم يكن البيع في ملك البائع فيجب أن تتوافق فيه شروط بيع السلع، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثا: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعا، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محظوظ شرعا كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء.

رابعا: إن العقود العاجلة والأجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا، لأنها معاملات تجرى بالربا الحرام.

خامسا: إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجرى على المكتشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجرى في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهى عنه شرعا لما صاح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك»، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

سادسا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلع الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ - في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلع يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب - في السوق (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها، وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيعوات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة

سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجتمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرية تعامل كيف شاء في عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محظوظة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، وينعون العقود غير الجائزة شرعا ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرّب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء.

قال تعالى : « هُوَ أَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَفَرَقَ بَيْنَ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَفَوَّنَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ٨٥].

وبالطبع فإن الخبائث كالخنزير والخمر والتجارة في الديون محرم شرعا.

* * *

وهناك من البيوع، التي تتم في أسواق رأس المال، يقع فيها من الحرام بجانب الغرر والقامار ما يأتي :

١ - الربا

إن الارتباط الجوهرى بين أسعار العقود الآجلة للأدوات المالية وهىكل أسعار الفائدة القائم والمتوقع ينسجم والمنطق الذى قامت عليه أسواق العقود الآجلة في هذه الأدوات خلال العقددين الماضيين، فقد قامت هذه الأسواق أساسا لغاية رئيسية هي مواجهة تقلبات أسعار الفائدة وآثارها السلبية على قيم الأصول المالية. وبالتالي فإن سعر العقد الآجل فيها يجب أن يعكس بصورة صحيحة لأوضاع أسعار الفائدة لختلف الأجال وتوقعات المستقبل، حتى يمكن استخدام هذه العقود عمليا لغاية التحوط ضد تقلبات أسعار الفائدة. وبالنظر إلى أن توقعات أسعار الفائدة لا تستمرة عند رؤية معينة طيلة فترة حيازة العقود، فإن أسعار العقود الآجلة تتغير بصورة مستمرة وفق ما يكون من تغير في توقعات المعاملين، الأمر الذى يهوى للمستثمرين والمضاربين فرصة المتاجرة شراء وبيعا، فهى محاولة للاستفادة من فروق الأسعار بين يوم وآخر أو حتى خلال اليوم الواحد.

ويخضع تسعير العقود المستقبلية للعملات الأجنبية لفروقات أسعار الفائدة القائمة بين عملة وأخرى ومحلى الآجال، وذلك على نحو مطابق تماماً لما يحدث في الأسواق الآجلة للعملات الأجنبية، وبالنظر إلى أن أي عقد آجل بالعملة الأجنبية يعني شراء أو بيع عملة معينة مقابل عملة معينة أخرى، فإن فرق أسعار الفائدة السائدة بين هاتين العملتين يحتسب بشكل أساسى على أساس سعر العملة مقابل الأخرى مع اعتبار الآجل. والعملة التي تكون أسعار الفائدة عليها أعلى من الأخرى تكون أرخص منها في أسواق الآجال.

ويعد تجارت الصرف إلى تأمين أنفسهم ضد خطر تقلبات سعر الصرف، فهم يشترون العملة المطلوب تسليمها آجلاً ويودعونها في المصرف إلى هذا الآجل نظير ربا. لهذا نجد الفرق بين سعر الصرف الحاضر وسعر الصرف الآجل يتوقف على فرق الربا. فإذا كان سعر الربا بالخارج أكثر منه بالداخل يكون سعر الصرف الآجل أقل من سعر الصرف الحالي، أما إذا كان سعر الربا بالخارج أقل منه في الداخل فإنهم يشتريون سعر صرف آجل أعلى من سعر الصرف الحالي. فتباع العملة التي تستثمر بسعر فائدة أقل بخلاف بينما تباع العملة التي تستثمر بسعر فائدة أعلى بخصم، أي أن العلاقة عكسية بين معدل الفائدة والسعر الآجل للعملة^(٨٦).

كما يظهر الربا في عمليات المقاومة بين دافع سعر الفائدة الثابت وسعر الفائدة المتغير حتى نهاية القرض.

ونرى أثر الربا في سوق الأوراق المالية حين ترفع الدولة سعر الربا. فمعلوم أن مكونات سوق الأوراق المالية عبارة عن أسهم وسندات، فإذا انخفضت قيمة السندات ارتفع سعر الربا والعكس، وقد ذكر كينز أن هذه الآفة هي الحركة لاكتناز النقود Liquidity Preference للمضاربة بمعنى المقامرة على السندات^(٨٧).

ثم إن رفع الدولة لسعر الربا يؤدي إلى تحول الأدخار من الاستثمار في السهم، وهو استثمار حقيقي، إلى شراء السندات.

وتشتمل بعض الدول ارتفاع سعر الفائدة لجذب الأموال الأجنبية، واعتمدت أمريكا على ذلك في سد عجز الموازنة مع عدم رفع الضرائب، وامتصت ذلك بانخفاض قيمة الدولار إما بقرار أو بزيادة الإصدار، أو بانخفاض قيمة السندات عن طريق التلاعب في أسواق رأس المال.

وقد يتم الشراء في هذه السوق بالاقتراض من المصادر، وعادة يكون القرض نسبة من قيمة الأوراق المالية، وهو ما يسمى بالتعامل الحدي Margin . فإذا كان الهامش المطلوب للإقتراض على الأوراق المالية ٦٥٪ فإن البنوك التي تمول شراء الأوراق المالية تفرض ٣٥٪ من سعر الشراء، والمشترى يدفع نقداً ٦٥٪ من سعر الشراء... ومن التجارب نجد أن هذا الإقتراض يجعل جزءاً

كبيراً من قروض البنك مرتبطة بأسعار الأوراق المالية. وعندما حدثت أزمة ١٩٢٩ قضى انخفاض الأسعار على رؤوس أموال كثير من أصحاب الأموال، تاركين للبنوك والسماسرة المقرضين من البنوك ضمادات واهية. وحتى تستجيب البنوك لطلبات السحب من المودعين اندفعت في بيع الأوراق المالية، مما زاد الأزمة حدة والبنوك خسارة^(٨٨).

٢ - النجاش :

ويقع ذلك عند مواطأة البائع من يزيد على السلعة غير قادر الشراء لدفع الغير لشرائها بشمن مرتفع، أو يدخل فيه من يخبر أنه اشتري السلعة بأكثر مما اشتراه ليضر غيره^(٨٩). عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَحْسِدُوا وَلَا تَنْجِسُوا وَلَا تَنْجُسُوا عَبْدَ اللَّهِ إِخْرَانًا»^(٩٠).

ويظهر هذا في أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشاعات الكاذبة، كما يظهر أيضاً بالأوامر المتقابلة، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة في السوق. فإذا كان الغرض الشراء تأمر المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية، وإذا كان الغرض البيع تأمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية. كل هذا باستغلال الظواهر النفسية لجماهير المعاملين الذين يتحركون بغريزة الخوف دون إعمال للعقل.

٣ - الاحتياط :

ويظهر الاحتياط في أسواق الأوراق المالية بما يسمى عمليات الإحراج، حيث يسعى المضاربون لجمع وحبس كل الصكوك التي من نوع واحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق. ونظراً لأن التعامل الآجل يحتم الوفاء بالالتزام، فإن المضاربين يستغلون تلك الضرورة، ويملون على المعاملين الأسعار التي يريدونها.

«وقد بزرت أسماء مجموعة من هؤلاء المتأمرين الذين احترفوا المتاجرة بالشركات، وحققوا أرباحاً خيالية من وراء نمو حجم الشركات التي يجري المتاجرة بها، وهذه المجموعة يمكن مناداتها «بمجموعة الثانية عشر» مؤلفة من كبار اللاعبين في وول ستريت. وتعود شهرتهم إلى ممارساتهم في السوق. فمثلاً يقومون بشراء كميات كبيرة من أسهم شركة معينة لإرهاب رؤسائها، ودفعهم إلى إعادة شراء تلك الأسهم بعلاوة تفوق بكثير أسعار السوق. أو يقومون بإشعال فتيل الاستيلاء على إحدى الشركات، وينتظرون الوقت المناسب لبيع أسهم تلك الشركة إلى مالكيها الجدد بسعر كبير، ومن هنا يعد رجال الأعمال الورقين المسؤولين الرئيسيين عن الفوضى والاضطراب الذي أصاب الصناعة في أمريكا في المقام الأول»^(٩١). يقول رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٩٢).

الهوامش :

- (١) المعجم الوسيط مادة وثق.
 - (٢) الزحيلي، وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٦.
 - (٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣ ص ٦٨.
 - (٤) صحيح الجامع الصغير، ج ١ ص ٥٥٩.
 - (٥) صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١١٣٨.
 - (٦) نفس المصدر ج ٢ ص ١٣٥٦.
 - (٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٩٨ ، النوى، روضة الطالبين ج ٣ ص ٤٠٨ ، البهوي، كشف القناع ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٥.
 - (٨) صحيح مسلم ج ٦ ص ٦٧١ - نيل الأوطار، الشوكاني ٥ ص ٢٤٨ .
 - (٩) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٩٨ ، النوى، روضة الطالبين ج ٣ ص ٤٠٨ ، البهوي، كشف القناع ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٥ .
 - (١٠) راجع في ذلك كله:
- حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراء وتوريكا، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع ص ١٤ - ١٨ .
- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السابعة ص ٢٥ .
- حكم الاشتراك في شركات تروع أو تفرض بفوائد، د. صالح الرزوقى، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢١ في ١٤١٤ هـ ص ٧٠ .
- (١١) النباتي، الجريني، ص ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٧٩ الشuren الدينية بقطر سنة ١٤٠٠ هـ.
 - (١٢) المنشور في القواعد للزركشى، ج ٢ ص ٢٤ وزارة الأوقاف بالكويت، سنة ١٤٠٢ هـ.
 - (١٣) الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢٩ ص ٤٨٣ .
 - (١٤) الفتاوى، ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٨٧ .
 - (١٥) مجلة البنك المركزي المصري مجلد ٣٥ عدد ٤ لسنة ١٩٩٤، ١٩٩٥ ص ١٠٠ .
 - (١٦) ابن قدامة، المغني ج ٤ ص ٤٦ .
 - (١٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .
 - (١٨) ابن الهمام فتح القدير ج ٦ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ الحلبى م ١٩٧٠ .
 - (١٩) صحيح البخارى ج ٢ ص ٣ .
 - (٢٠) الشوكاني، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٣ دار الفكر.
 - (٢١) ابن تيمية، مجموعة رسائل ابن تيمية ج ٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ مكتبة انس بن مالك.
 - (٢٢) ابن القيم أعلام الموقعين، ج ٢ ص ٢٨ ، دار الجليل.
 - (٢٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ١٦٩ .
 - (٢٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج ٧ ص ٩٧ .
 - (٢٥) الشيرازى المهدب، ج ١ ص ٣٠ دار المعرفة ١٣٩٧ هـ ط ٢.

- (٢٦) ابن قديمة، المغني ج ٤ ص ٢٣٤، مطبعة المنار ١٣٤٧هـ.
- (٢٧) الباجي المنتقى، ج ٤ ص ٣٠١، مطبعة السعادة ١٣٢٢هـ ط١ والراجع في المذهب منع الزيادة عن ثلاثة أيام مطلقاً. حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ١٩٦، السلم والمصاربة، زكريا محمد الفاخري ص ٧٦، ٧٧ دار الفكر عمان، ١٩٨٤.
- (٢٨) نفس المصدر السابق.
- (٢٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٥٠.
- (٣٠) البخاري ج ٣ ص ١٠٩.
- (٣١) نفس المصدر ج ٣ ص ١٠٨.
- (٣٢) ابن تيمية، مجموعة رسائل ابن تيمية، ج ٢ ص ٢٥٤ مكتبة أنس بن مالك.
- (٣٣) الالباني، صحيح الجامع الصغير. ج ٢ ص ١١٦٧.
- (٣٤) الهيثمي، مجمع الروايد، ج ٣ ص ٨٨ دار المعرفة ١٤٠٦هـ.
- (٣٥) الشوكاني، نيل الأوطار ج ٥ ص ١٢٨.
- (٣٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٢٩٤.
- (٣٧) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٩ ص ٢٦٤، ٢٦٥ سنة ١٤٠٧هـ.
- (٢٨) د. رفيق المصري، الجامع في أصول الرياض ٣٢٣ و ٣٢٨ دار القلم دمشق ١٩٩١م، والربا والحسن الزمني في الاقتصاد الإسلامي ص ٨ - ٣١ دار حافظ للنشر والتوزيع جدة ١٤٠٦هـ.
- (٣٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٧١.
- (٤٠) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١ ص ٤٦٧ دار الكتاب العربي ١٣٢٥هـ.
- (٤١) د. حسين حامد حسان، الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية من ٣٢ دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية المجلد الأول، العدد الأول من رب
١٤١٤ ديسمبر ١٩٩٣.

- (42) Meir Kohn, Money, Banking and Financial Markets, p.17, Dryden Press 1991.
- (43) Daune A. Gradly, Austine J. Spencer, Managing Comercial Banks, pp. 246, Prirtice Hall, 1990.

(٤٤) مثال:

الخيار شراء Call Option

توقع ارتفاع سعر السهم من ١٠ دولار حالاً إلى ١٥ دولار.

سعر الرهان للطرف الأول $S_{\text{option}} = \$12.5$ دولار.

سعر التنفيذ توقعات ١٥ دولار في ٦ شهور.

العلاوة التي يقبل دفعها ٥٪، دولار.

ارتفاع بعد شهرين ١٤ دولار أو انخفض ٨ دولار.

الثمن $100 \times 14 = \$1400$ = ١٤٠٠ دولار.

العلاوة $100 \times 5\% = 50$ = ٥٠.

سعر التنفيذ المعلن = $1400 - 1250 = 150$ دولار.

دفع ٥٠ دولار وكسب ١٠٠ دولار.

خسارة المحرر = $100 - 50 = 50$.

. Put option خيار بيع

١٠٠ سهم سعر ١٠٠ دولار يتوقع أن يكون ٦ وسعر التنفيذ المختار من الشاري ٧٥ دولار انخفض ٦ دولار.

القيمة الآن = $6 \times 100 = 600$ دولار

العلاوة = ٥٥ دولار

سعر التنفيذ = $75 \times 100 = 750$ دولار.

صافي الارباح = $750 - 600 = 150$ دولار.

خسارة المحرر = $100 - 50 = 50$.

ملحوظة:

في هذه التوقعات يخسر الشاري العلاوة فقط بين معطى الخيار يتعرض لخسارة كبيرة إذا لم تتحقق توقعه.

يمكن استخدام النموذج في المستقبليات إذا كان المشتري يتحمل خسارة أو مكسب مطلقا دون دفع علاوة.

(٤٥) البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية مجلد ٣٥ عدد ٤ سنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ص ١٠٠ - ١٢٠.

(٤٦) البنك - اتحاد بنوك مصر يوليو - سبتمبر ١٩٩٥ ص ٣٤.

(47)R. Batra, The Great Depression, op. cit pp. 136-137 Charles Kindleberger, Manias, Panics and Crashes, N.Y. Basic Books 1973.

(48) J.M.Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, p. 159 Macmillen 1983.

(49) John N. Smithin, Macroeconomics after Thatcher and Regan, pp. 109-115 Edward Elger Publishing Co., 1990.

Meir Kohn. op. cit., p. 389.

هبط حجم المعاملات يوم الثلاثاء ١٢ أكتوبر ٥٪ قدره ٦٠٠ مليون مما سبق الرقم القياسي لازمة أكتوبر سنة ١٩٢٩ التي كان نسبتها ١٢,٨٪.

(50) James. Blitz, All change in Foreign Exchange, Financial Times. 2 April 1992.

(51) IMF International Financial statistics, August 1993 pp. 62-63 8 th. Expert - Level Conference on Islamic Banking, June 4-5 1994, Manama Bahrain, Monetary Monetary Management in an Islamic Economy, p.11 D.Omar Chapra.

(٥٢) ابن تيمية، القواعد التورانية، ص ٣٨ مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٠ هـ.

(٥٣) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الالباني، ج ٢ ص ١١٦٥.

(٥٤) الشوكاني، نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٤٤.

(٥٥) الفروق، القرافي، ج ٣ ص ٢٢٢، ٢٧١ دار المعرفة بيروت.

- (٥٦) الباقي ، المتنقى ، ج ٥ ص ١٤ ، ٢٤ مطبعة السعادة ١٩٣٢ م.
- (٥٧) الرملى ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ص ٤٥٥ الحلبى ١٩٦٧ م.
- (٥٨) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٣٠٢٤ ، ٣٠ دار الكتب العلمية ١٩٨٦ .
- (٥٩) ابن حجر ، تلخيص الحبیر ، ج ٣ ص ٦ دار المعرفة .
- (٦٠) رواه البخارى ج ٦ ص ١٧٦ .
- (٦١) فرانسيس مورلاييه ، جوزيف كوليز ، صناعة الجوع وخرافة التدرة ص ٢٣٨-٢٢٧ عالم المعرفة ١٤٠٣ هـ .
- (٦٢) د، أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية ص ١٣٢ ، ١٣٧ دار الطباعة الحمدية ١٣٩٨ هـ .
- (٦٣) د، رفيق المصري ، الجامع في أصول الربا ، ٣٤٢-٣٤٦ .
- (٦٤) مجلة الأمة عدد ٣٩ ربى الأول ١٤٠٤ هـ .
- (٦٥) رواه البخارى ج ٣ ص ١١٢ مطبعة الشعب .
- (٦٦) أحمد محبي الدين ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق المالية ص ٣١٨ بنك البركة ، البحرين سنة ١٤٠٧ هـ .
- (٦٧) ابن القيم اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٨ ، ٩ دار الجيل .
- (٦٨) المراق ، الناج والإكليل ، شرح مختصر خليل ج ٤ ص ١٦٧ مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ .
- (٦٩) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى . ج ٢ ص ٦٤ دار الفكر .
- (٧٠) الشیخ محمد خاطر ص ٢١٨ ، ٢١٩ مرجع سابق .
- (٧١) ابن حزم ، الخلی ، ج ٦ ص ٩ مسألة ١٥١٠ المكتب التجاری بيروت .
- (٧٢) ابن القیم ، زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ الحلبی ١٩٥٠ م .
- (٧٣) صحيح سنّ أبي داود ، ج ٢ ص ٢٥٩ تحقيق الالباني .
- (٧٤) مسلم ج ٥ ص ٧ .
- (٧٥) مسلم ج ٥ ص ٩ ، ٨ .
- (٧٦) ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ٤ ص ٤٧٣ مكتب المعارف ، الرباط .
- (٧٧) الالباني ، صحيح سنّ أبي داود ، ج ٢ ص ٦٦٨ .
- (٧٨) ابن رشيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ١٢٠ .
- (٧٩) نفس المصدر ج ٢٩ ص ٥١٢ .
- (٨٠) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٧٢ .
- (٨١) الباقي ، المتنقى ، ج ٤ ص ٢٨٠ .
- (٨٢) نفس المصدر ج ٤ ص ٢٨٥ .
- (٨٣) د. محمد على القرى ، نحو سوق مالية إسلامية ، مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، دراسات اقتصادية إسلامية ، ص ٢٣ ، ٢٤ حدة ديسمبر ١٩٩٣ .
- (٨٤) أحمد عبد الفتاح الاشقر ، نحو سوق مالية إسلامية في مرحلة انتقالية ، ص ١٠٩ ، ١١٠ نفس المصدر ديسمبر ١٩٩٥ .

- (٨٥) مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة ص ١٢٢ - ١٢٤ سنة ١٤٠٥هـ.
- (٨٦) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، ص ٢٧.
- (87) J.M.Keynes, op. cit. p. 174.
- (88) H.D.Hutchinson, op. cit. p. 183.
- (٨٩) الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٥ ص ٢٢٦.
- (٩٠) البخاري ج ١٢ ص ٢٣.
- (٩١) الاتحاد العربي للبورصات العربية، مجلة البورصات العربية السنة الاولى العدد الثالث سبتمبر ١٩٨٤ ص ٣٤ - ٣٥ البورصات وتنمية الاقتصاد الوطني، د. سيد الطيبى ص ٢٤ كتاب الاهرام الاقتصادي عدد ٥٧ نوفمبر ١٩٩٢.
- (٩٢) مسلم ج ٥ ص ٥٦٤.

الفصل العاشر

الأزمة والخرج

إن التغيرتين الماليتين الهامتين اللتين حدثتا في غيبة الفقه هما :

- ١ - ظهور الأئتمان على مستوى سوق النقد، حيث تجاوب عرض النقود مع تسارع نمو الإنتاج.
- ٢ - ظهور الأوراق المالية في سوق رأس المال ليتجاوز مع كبر المشروع والتبعاد بين المدخرين والمستثمرين ، وانفصال الملكية عن الإدارة .

وقد تبين لنا أن الوساطات المالية ذات دور هام في تحريك المدخرات إلى الاستثمار، والمصارف عادة تأخذ مدخرات قصيرة الأجل، ولما كان الاستثمار بطبعته مختلفاً في الأسهم طويلة الأجل، كان لابد من ظهور آلية تناسب أهداف الاستثمار طويلة الأجل، وفي نفس الوقت تناسب مع رغبات المدخرين قصيرة الأجل .

من هنا كان الدور الهام لأسواق الأوراق المالية معبرة عن ثورة الأسهم، لتتلاحم مع سوق النقد مختلفاً في الأئتمان المصرفى .

الأزمة

وقد تبين كيف أن الربا تسبب في اختلال العلاقة في هيكل الاستثمار ، وكيف تضخم أوراق الدين على حساب أوراق المشاركة ، وزاد الاعتماد على التمويل قصير الأجل وضاقت منابع التمويل طويل الأجل .

سوق النقد المعاصر ، وعموده الفقرى الجهاز المصرفى ، والذي يعتبر أكبر مصادر الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين ، يقوم نشاطه الأكبر على الاتجار في الديون .

كما أن سوق رأس المال المعاصر ، وعموده الفقرى سوق الأوراق المالية ، يعتمد أغلب نشاطه على أوراق الدين مثلثة في السندات وأذون الخزانة، كما تعتمد معاملاته على بيع الكالى بالكالى .

ونظراً للتغيرات السريعة في سعر الفائدة ركز التمويل غالباً على الآجال القصيرة وانحصر في الآجال الطويلة .

ومن ثم انحسرت علاقة المشاركة في النشاط الاستثماري لحساب علاقات الإقراض

والاقتراض ، وتراجعت حركة تداول الأسهم لحساب تزايد نشاط تداول السندات والأذونات ، وانحصر النشاط الإنتاجي الطويل الأجل لحساب النشاط المالي قصير الأجل .

ومن جانب آخر تفشي وباء المقامرة في أسواق رأس المال ، فانحصر النشاط الحقيقي وانتفع النشاط الوهمي ، لتعصف هذه اللاعب باستقرار الاقتصاد وعدالة المبادلات بين الناس .

فقدرأينا أن سوق رأس المال أصبح لا يحركه مؤشر الغلات المتوقفة في المدة الطويلة ، وإنما ظهرت بدع مالية أقل ما توصف به أنها الأعيب ميسر ، كمارأينا في المضاربة على المشتقات الوهمية التي لا تعنى تسليم سلع حقيقة ، أو عقود الاختيار التي تجعل عملية البيع مراهنة غير مقصود بها تبادل بين ثمن وسلع ، وإنما مقامرة بين علاوة وفرق أسعار ، أوالعقود المستقبلية التي تقوم على معاملة يُؤجل فيها الشحن والسلعة ، ويبقى التزام بسداد ربه أو خسارته . بحيث أصبح التبادل الحقيقي في سوق الصرف أو عمليات التجارة الدولية عشر حجم المعاملات الكلية . وبهذا تحول النشاط الحقيقي إلى عمليات ميسر ، مقصود بها كسب فريق وخسارة آخر . وأصبحت السوق دوامة مقامرة ، يعبث على موائدها بشرؤات الناس والشعوب .

وبهذا استشرى الفساد في قطاع الاستثمار بغلبة الربا على المشاركة ، وفي قطاع البيع بغلبة المقامرة على المعاوضة .

ومن ثم كان التحدى الأكبر الذي يواجه البشر هو :

١ - كيفية التحول من علاقة الإقراض والاقتراض وعائد الربا إلى علاقة المشاركة وعائد الربح ، لتحقيق الاستقرار والتنمية .

٢ - إزاحة المقامرات من أسواق رأس المال لتحل محلها مخاطرة التجارة التي تحفز على التوازن والعدل .

والربا والمقامرة هما مرضا الاقتصاد المعاصر المستعصي ، لا يختلف على تجربهما دين منزل ولا خطة إصلاحية . فليست الدعوة إلى إياحتهما خصوصية إسلامية ، ولا يستطيع منصف أن يتهم من يعارضهما بالرجعية أو التطرف . والعالم اليوم في حاجة إلى تكاتف الجهود لتحقيق التنمية والاستقرار بإزاحة هذين الداءين . والإسلام في هذا له من المنهج الواضح والأدوات الحددة والبدائل الناجحة ما يستطيع به أن يقوم بهذه المهمة .

ولم تكن تجربة المصرافية الإسلامية على مستوى هذه الريادة ، حيث تبجلت في بيع المراحة ، وغامت بالمضاربة في البورصات الخارجية .

ما الذي يخرجنا من سجن المراحة ، كما وصفها مؤتمر إسلام أباد سنة ١٩٩٤ ومؤتمر

مصرف دبي الإسلامي سنة ١٩٩٥ ، رغم أنه كان ابتداء في مقدمة مروجيها والمحاملين على معارضيها^(١) ؟

وَمَا الَّذِي يَخْرُجُنَا مِنْ كَارِثَةِ الْمُضَارِبَةِ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَارِجِ الَّتِي قَصَمَتْ ظَهُورَ
مُسَارِفَ إِسْلَامِيَّةً ، رَغْمَ أَنَّهُ أَطْلَقَتْ مِنَ الْبَدْءِ صَيْحَاتَ التَّحْذِيرِ فِي مَقَالَاتٍ وَكُتُبَاتٍ ؟
وَيُسْتَبِدُ الْعَجْبُ بِالْمُعْقَلَاءِ حِينَ نَرَى ذَلِكَ الْإِلْفَ الْقَمِيعَ فِي التَّعَامِلِ الرِّتِيبِ مَعَ أَسْلُوبِ الْرِبَا
فِي اسْوَاقِ النَّقْدِ وَأَسْلُوبِ الْمَقَامِرَةِ فِي سُوقِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَكَانُوهُمَا لَوَازِمٌ لَا يَمْكُنُ الْفَكَاكُ عَنْهُمَا .
وَكَانَ الْاِقْتَصَادُ يَفْقَدُ رُوحَهُ إِذَا اسْتَبَعَدَ مِنْهُ هَذَانِ الدَّاءَنَ .

ومن هنا نظرة بعض كبار اقتصاديين إلى سعر الفائدة كمحرك لدوار الاقتصاد الكلى. عرضنا وطلبا، حيث يعطون له دورا في التنمية لا يمكن التخلص عنه إلا لحساب الفوضى والضياع ، ويعتبرون تركه تجيفاً وتخريراً لقنوات تدفق المدخرات إلى منافذ الاستثمار ، ويعطون له الإدارة والقيادة في السياسات النقدية . والامر عندهم يبلغ ذروة الخطورة إذا تعاملنا مع الاقتصاد الخارجي والمؤسسات المالية الدولية . ويتصورون أن عالم من غير ربا معناه عودة إلى العصر الحجري والمقاييسة ، وأن التحرير لم يواكب النقلة الهائلة في عالم العصر من أدوات مؤسسات ، ولم يعرف هذه الرخمة من الميكنة وسوق النقد وسوق رأس المال ، ولا يطيق التعامل معها .

ولابد حين تقوم آثار سعر الفائدة أن نحيط بكل جوانب الظاهرة ، فللمدخل والمصرف علاقة إيرادية بسعر الفائدة من جانب ، وللمستثمر والاقتصاد القومي علاقة تكلفة به من جانب آخر . فلابد أن يركز التحليل على الجانب الأول ويفصل الجانب الآخر . حيث آثار سعر الفائدة على المستثمر والاقتصاد القومي سلبية ومعوقة . بينما الجانب الأول أمامه طريق آخر لتحقيق الإيراد وهو الربيع . فشمة موقف به إيجابيات وسلبيات ، ونفع وإنم ، ومدار القرار على غلبة أحدهما ، خصوصا إذا كان النتيجة تمس الصالح العام .

والمعارضون لإزاحة الريا يجادلون في الشكل دون المضمون، ولا يتتجاوز موقفهم الواقع إلى ما يجب أن يكون ، فلا يناقشون الوسائل والغايات . والحق أنه لاصلة عضوية إطلاقاً بين الصور المتقدمة في سوق النقد وسوق رأس المال آلية الريا والمقامرة، بل التحليل العلمي الأمين يثبت أنهما دخيان ومؤذيان لمسار التنمية والاستقرار . الواقع أن أصحاب المصالح في الغرب دور في استبعاد أساليب العلاج الناجعة وسلّهم فاعلية دعاء الإصلاح، وقد تكون هذه التبعية المقلدة وهوان التخلف وقصور العزم عند أشباه العلماء في دول العالم الثالث، فما هو عذر من أعطاهم الله هداية الدنيا بنظام اقتصادي محرر من هذين الدواعين، فيتلقى صون بالحيل ويتعلمسون المعاذير لهذا البلاء بعد وضوح الحاجة والبينة ؟ وهؤلاء العلماء - اقتصاديون

وشرعية في واد وإنجازات العصر اليوم في عالم الاقتصاد في واد آخر . كما رأينا من حركة البشرية الدائمة نحو العلاج في عرضنا لاقوال علماء الغرب عن أسواق القروض وأسواق رأس المال .

وأشد منه خطرا هو تعريف الخبرة في المصرفية الحديثة ، فحتى الذين يديرون مصير المصادر الإسلامية ، يضعون في ذرورتها ما يسمونه المستثمر الدولي ، ولا سيما لو كان عاملاً بالمؤسسات الدولية ، وصفته أن يكون قادراً على التعامل مع أساليب المصرفية المعاصرة في أسواق الصرف والبورصات وأسواق اليورو دولار ، سواء كان أكاديمياً أو مصرفياً . وهذه الخبرة كثيراً ما تتصادم مع مصالح المصرفية الإسلامية وأهدافها ، وهي عموماً ليست خبرة تجارة وإنما خبرة ربا ويسرى في غالب الأحوال . كذلك من الخطورة يمكن أن تكون مرجعية الفكر المصرفية الإسلامية لمن لا يعرف العربية ولا تتوفر له بالتالي الدراسة بالنصوص والإدراك الصحيح للفقه من متونه ، حيث إن كثيراً من القضايا يحتاج إلى اجتهاد أو الرجوع إلى الفقهاء على الأقل .

الخرج

أدت مخاطر الربا في الثمانينيات إلى تحول كبير في أساليب وأدوات المؤسسات النقدية . وكان من هذه الأدوات ما شهد للأسلوب الإسلامي بفاعلية والكتناء . ومن ذلك :

- ١ - التحرك من العائد الثابت إلى عائد متغير قصير الأجل يتتحرك وفق نتائج الأعمال عامة ، قريباً من أسلوب الربح بعيداً عن أسلوب العائد الثابت طويل الأجل .
- ٢ - ظهور شركات المخاطر بفاعلية ، ونجاحها في جذب الأرصدة من أصحاب الأموال ، وضخها إلى خبرات قادرة ، وإعمالها في مشاريع عالية المخاطر ، قريباً من أسلوب المضاربة .
- ٣ - إدارة المخاطر عن طريق سد الفجوة بين آجال وعوائد كل من الموارد والاستخدامات ، قريباً من أسلوب الانظار حتى تنضيد المال ، أي تحقيق نتيجة الأعمال . ومن ذلك شهادات الاستثمار القابلة للتداول ذات الآجال .

ومناطق نجاح المشروع المصرفي الإسلامي وخروجه من قيود المراقبة يتم عن طريق الإدارة الوعائية لكل من الأصول والخصوم ، وتحريكهما لتحقيق أهداف التغيير . وليس هناك مشكلة في الأصول الثابتة ولا في الخصوم الثابتة . أما الأصول المتداولة فتحتاج إلى التحرك السريع ، من بند مدینونية مرابحات إلى مبدأ التنويع في الاستخدامات ، تحقيقاً للهدف وتحجيمًا للمخاطر وزيادة في الأمان .

والتنوع في المصرفية الإسلامية على كافة المجالات ، فمنه أنشطة خارج الميزانية كخدمة

العلومات ، ومنه أيضاً المعاوضات في أنشطة التجارة بيعاً وشراء ، في السلع والخدمات والأوراق المالية .

والتحرك الأساسي يتم في أنشطة داخل الميزانية ، وفي أصل من أصولها وهو المشاركة ، فهو لا يوصف بالمديونية . وهو الفن المصرفى الذى يتتفوق في مجال المنافسة على أرباب الأموال فى فاعلية واقتدار ، لما فيه من مزايا وعد .

كما تقييد البنود داخل الميزانية الأنشطة الآجلة من المعاوضة تحت بند : مديونية السلم ومديونية بيع الآجال ، ومديونية التأجير إن كان بيعاً آجلاً . أما إن كان إيجاراً فتقييد في الأصول الثابتة ويدخل الإيجار في قوائم الدخل . ولكن هذه المعاوضات تتم في تحرر كامل من المضاربات بمصطلح العصر أى المقامرات ، حيث إن نظام الإسلام ينقيها من كل اللوان الغرر والميسر ، ومنها الاختيار والمستقبلات والمشتقات ، إلى غيرها من المسميات التي عصفت باستقرار المصرفية المعاصرة .

أما في جانب المخصوص فيكون بالتحرك من الودائع القابلة للسحب الفورى إلى الحسابات ذات الآجال ، التي ترتبط بأجال الاستخدامات وتشارك بذلك في نتيجة الأعمال .

ومن ثم تختل الأوراق المالية ذات الاستخدامات المخصصة لنشاط معين مكاناً رئيساً في خصوم الموازنة ، لتحقيق للمستثمر فرصة الاختيار الواعي والمشاركة الإيجابية من جهة ، كما تعطى للمصرف مصداقية في توزيع العائد ، وقدرة على استدعاء الأموال وفق متطلبات الاستخدام بدلاً من تراكم بعضها دون استخدام ، وتحولها إلى عبء على نتيجة الأعمال .

المخرج هو العودة مرة أخرى إلى هدى ربنا ، حيث تكون استراتيجية التنمية معتمدة على شراكة رأس المال . ولابد من أن نغير ما بأنفسنا حتى يغير الله ما الم بناء ، ومعالج هذا التغيير منطلقاتها التحرك السريع :

* من المربحة إلى المشاركة .

* ومن المقاومة إلى المتجارة .

* من هروب المال إلى الخارج إلى تنمية الأمة المسلمة في الداخل .

وهذا يحررها من الخبائث والربا والقمار ، ويدفعها إلى تنمية أمتنا ، في دأب وعدالة وإحسان ، ويحفظ عليها مواردها وفائزها فلا تسرب إلى عالم الغرب الوبئ بالربا والرهائن .

والحقيقة أن الأمر ليس بالبساطة التي تكفى فيها الشعارات ، دون اعتبار لمتطلبات المرحلة أو العقبات التي تظهر . لذا ننبه هنا أن المشاركة التي نعنيها بالنسبة للمصرفية الإسلامية

ليست هي المشاركة في رأس المال المدفوع في شركة عنان مثلاً ، حيث لا يناسب ذلك طبيعة عملها ، ولا نوعية مواردها ، إلا في حدود ضيقه . وليست هي مجرد الوساطة التي تحصل بها على عمولة أو أجر مدفوع على وكالة . فالمصارف تاريخياً تعتبر مؤسسات نقدية ، تجذب النقود وتستثمرها في حدود معادلة السيولة والربحية والأمان . ومهمة المصرف هي إدارة هذا الاستثمار في شكل قصير الأجل في الغالب . وهو لا يناسبه التجمد في مشروع زراعي أو صناعي أو حتى تجاري . ولكن ما نعنيه هو المشاركة المترددة ومن أمثلتها المضاربة ، التي تقوم عادة ب أعمال التجارة ، ولا تتجه إلى تمجيد أموالها ، في رأس مال مدفوع ، حيث طبيعة عملها ليست استثماراً طويلاً الأجل . ثم هي تقوم بالتجار في أصول استثمار طويلة الأجل ولكن قادرة على التصرف فيها في الأجل القصير .

ومن هنا تقوم المصرفية الإسلامية بأعمال الوسيط وصاحب العمل في آن من جهة ، وهي تقوم بالتجار في أصول استثمار طويلة الأجل بالشكل الذي يسمح لها بالتصرف في هذه الأصول في الأجل القصير ، من جهة أخرى . وهذا هو جوهر الفن المصرفى الإسلامي الحديث في استيعاب الثورة التي حدثت في غيبة الفقه عن ترشيد سوق النقد وسوق رأس المال .

وسيتحدد مسلسل المضارب المشترك في هذه الحالة على مقدار الربح ، فهو سعر يتحدد على أساسه العرض والطلب ، والمسلسل الذي يقوم بالوساطة والمشاركة يتحدد طوله وتعدده بمقدار الربح ، ونفقة الفرصة البديلة . ونقطة البدء الصحيحة للمصرفية الإسلامية في دولة إسلامية كباكستان يلزم أن تتكامل عدة محاور لتأتي التجربة أكملها ، منها :

* التحول من البنوك التجارية إلى البنوك الشاملة – التي يشغل الاستثمار جانباً هاماً من نشاطها .

* توفر أدوات تجميع المدخرات بأوراق ثانوية وضخها إلى منافذ الاستثمار كصناديق الاستثمار .

* سوق أوراق مالية محررة من الريا والميسر، يمكن تسهيل الاستثمارات فيها من يد لأخرى .

* التحول من نظام ضريبة الدخل إلى نظام ضريبة القيمة الصافية . وهو أسلوب الزكاة، لضمان الإفصاح وجدية المشاركة .

* تحقيق الاستقرار النقدي، بتحجيم تدخل الدولة وإزاحة العجز، مما يتضمن على التضخم ويقلل من الحاجة إلى سندات الدين العام .

وبالطبع مالا يدرك كله لا يترك جله، والحرام لا يباح إلا لضرورة أو حاجة عامة تبرر منزلتها، وتزول بزوالها .

والتجارب المحدودة للمشاركة التي أثبتت نجاحها كفيلة بتشجيع التجربة على ممارستها وعلى سبيل المثال :

- * فقد نجحت تجربة المشاركة في تجارة السلع بدليلاً عن المراقبة، بشرط أن توضع في مخزن يضمن حق المصرف عند بيعها، وبشرط الدراسة الجادة للسوق.
- * ونتيجة تجربة المشاركة في قطاع المقاولات، بتقديم تمويل النفقة المتغيرة، بشرط أن يحول المستخلص بإيراده إلى المصرف، وفي المستخلص بيان كامل عن الكميات والأسعار مما يمثل ضماناً ورقابة.
- * ونجحت تجربة المشاركة في الزراعة، بتمويل السماد أو الرى أو التقاوى أو التخزين، وفي كلها اطمئنان لعدم الخيانة لإمكان حصر المحصول أو تخزينه.
- * ونجحت المشاركة في شركات رأس المال الخاطر.
- * ونجحت تجربة الاستصناع في المشاريع على أساس المشاركة.
- * وتشكيل حافظة أوراق مالية لمكاتب رأسمالية أو إيرادية، مع شرط دراسة الجدوى وأحوال السوق.
- * ونجحت المشاركة في إنشاء أسطول للنقل يخدم الجماهير أو السياحة.
- * ونجحت المشاركة في العقارات المبنية، فالمساكن لها سوق نشيط، والمصرف يضمن حقه برهن الأرض أو العين.
- وهذه نماذج لاستثمار قصير الأجل أو متوسط يلائم الواسططات المالية كالمصارف، ويناسب التنمية لأمتنا. ولكن من بيده القرار لا زال لاصقاً في المراقبة لا يتحرك، وأصحاب الخبرة المصرفية التجارية لا يزالون يتهمون المشاركة دون دليل أو سبب وجيه.
- والامر لا يحتاج أكثر من تجرد وإخلاص، وفهم ويقين، وخبرة ودراسة. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ومن المخجل حقاً أن نرى تطلع كتاب غربيين، يدركون حقيقة الازمة الاقتصادية التي يمر بها العالم بسبب الريا والميسرة، إلى شعار المصارف الإسلامية، متطلعين إلى إيجابيات نجاحه في التحول من الإقراض إلى الشراكة ومن القمار إلى المخاطرة، حيث عز عليهم التغيير في بلادهم لسيطرة أصحاب المصالح.

يقول أحدهم وأصفنا أسلوب الشراكة:

أولاً: إنه يمد المستثمرين برأس المال المشارك في صورة رأس مال مخاطر، حيث يكون نصيب المستثمرين عبقرية إنجازهم.

ثانياً: يقدم رأس المال في شكل مدفوع كمساهمة في مشروع غالبية تمويله من حملة الأسهم.

وهذا الأسلوب مثالى في ملائمة في أحوال التقدم والخلف. فبالنسبة لمواجهة الحاجة إلى رأس المال في الدول النامية ترتفع على وجه الخصوص مخاطر الأعمال، وبالنسبة للدول النامية يلائمها في تنمية المشاريع الجديدة وتطويرها، حيث يتضمن أيضاً مخاطر عالية، ويتطلب قدرًا كبيراً من رأس المال المخاطر^(٢).

وآخر ينطلي على هذا الأسلوب قائلًا:

«إن كل الدول سواء في الشمال أو الجنوب تحتاج إلى مزيد من رأس المال المخاطر، ورأس المال المقترض قد يتواافق من الدول الصناعية، ولكن بمعدل أعلى من الفائدة. وحتى صاحب المشروع المتوسط يجد من الصعب أن يزيد من المخاطر الالزامية للتوسيع والتجديد. وهذا أوقف زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي في الشمال. ولهذا فإن إمكانية التعاون العملي والسريري توجد في المشاريع والمصارف الإسلامية على نطاق العالم كله. ومن هنا تنمو عملية الوساطة على أكمل وجه»^(٣).

فهذه هي الاستراتيجية الإسلامية في الاستثمار والمعاملات، التي لو طبقت لفكك العالم المسلم من إسراره وأغلاله التي عوقت مسار تنمويته بجواذب الربا والغرر التي بنيتها من الغرب، وحققت للدنيا كلها التحرر من أزمات العصر وكبواته في الركود والانكماش، وحررته من الأزمات وكوارث البورصات.

نسمع للفقيه ابن تيمية يقسم المعاملات بين العدل والإحسان فيقول:

«فإن التصرفات العدلية جنسان: معاوضات ومشاركات، فالمعاوضات كالبيع والإجارة، والمشاركات: شركة الأموال وشركة العقد .. وهذان الجنسان هما منشأ الظلم ..

والتصيرات الأخرى هي الفضولية: كالقرض والعارية والهبة والوصية»^(٤).

وبين الفقيه ابن رشد الفارق بين الحلال والحرام فيقول:

«إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة: تحريم عين البيع، الربا، الغرر، الشروط التي تؤدي إلى أحد هذين أو مجتمعهما. وهذه الأربع هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع، لا لأمر من خارج. وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع»^(٥).

الهوامش

(١) الاهرام ١٥/١/١٩٩٥.

(2) Islamic Banking, proceedings of the Baden- Baden Seminar, London.

Elimination of Riba from The Economy, Institute of policy Studies, Islamabad,
1994. Self- Reliance and Elimination of riba, prof. Khurshid Ahmed, p.190.

(3) Traute Wohlers- Scharf, Arab and Islamic Banks OECD, Paris, 1993. op. cit .
pp.190, 191.

(٤) ابن تيمية، القراءات التورانية الفقهية ص ١٦٥-١٦٨.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠ دار الفكر.